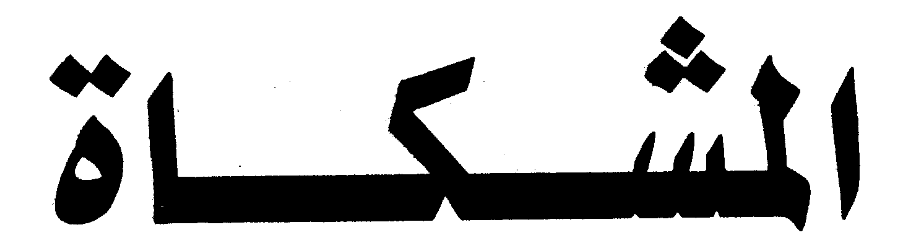


المشكاة

فى أحكام قصر وجمع الصلاة

دراسة فقهية مقارنة فى الشريعة الإسلامية

دكتور

محمد عبد اللطيف محمد قنديل

قسم الفقه العام بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنات

فرع جامعة الأزهر بالاسكندرية

٢٠٠٢/٢٠٠٣

دار المعرفة الأزهرية

الاسكندرية : ـ ٣٢٣٣٤٤٤

إهـــــداء

إلى والدي الكريمين ـ يرحمهما الله – وإلى كل مسلم ومسلمة أهدي هذا العمل المتواضع مشفوعاً بأصدق الرجاء إلى المولى – عز وجل – أن يمنحه كريم القبول عنده، وأطيب الأثـر عند الناس.

يقول المولى – عز وجل –

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ

الآية

من سورة النساء آية ١٠١

"سافروا تصحوا"

حديث شريف

"سافروا تصحوا وتغنموا"

حديث شريف

"سافروا تصحوا وترزقوا"

حديث شريف

"سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا"

حديث شريف

"السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله."

حديث شريف

"لو يعلم الناس رحمة الله للمسافر لأصبح الناس على ظهر سفر وهو ميزان الأخلاق إن الله بالمسافر رحيم"

حديث شريف

"السفر يسفر عن أخلاق الرجال"

قول كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله المطلع على سرائر القلوب، المحيط بخفيات الغيوب، المختص بإرادته كل موهوب ومحبوب، المتعالي بجلال صمديته عن مشابهة كل مربوب بارئ النسم، مجري القلم في القدم بما هو أعلم بقدرته على وفق مشيئته أعطى ومنع، وخفض ورفع، وضر ونفع، فلا مشارك له في إنعامه وألوهيته، ولا معاند له في إحكامه وربوبيته، ولا منازع له في أقضيته.

استخلص العلماء بعنايته وجميل لطفه من غياهب الجهالات وجعلهم أمناء على خلقه يقومون بحفظ شريعته، فهم مصابيح الأرض وورثة الأنبياء، يستغفر لهم كل شيء حتى الحيتان في الماء ويحبهم أهل السماء، لقوله ﷺ: "من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ٣١٠/٢ سنن أبي داود ط. مصطفى الحلبي بمصر ط (١) ١٤٠٣هـ والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذي ٤٨/٥ط. مصطفى الحلبي بمصر ١٣٩٥ كلاهما من حديث أبي الدرداء بإسناد حسن.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له استفتح بمددها أبواب السماء.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً -.

وبعد،،،

فإن الشريعة الإسلامية قد امتازت عن الشرائع السماوية السابقة لكونها أوفى الشرائع بتحقيق مصالح العباد وإسعادهم، وقد جعلها الحق - سبحانه وتعالى - خاتمة الشرائع لما اشتملت عليه من مروه ويسر، وبما تضمنته من قواعد كلية ومبادئ عامة تتفق مع طبائع البشر في كل بيئة وعصر، فقد رفعت الأغلال عن كاهل العباد وكونت منهم أمة سجل التاريخ لها آيات مشرقة وصحائف خالدة، وقضت بتعاليمها الربانية السمحة على كل ما كان يعانيه العالم من ظلم وذل وإرهاق فأخرجت الناس من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة، وهدت العباد إلى طريق الله المستقيم.

لذا كان لزاماً على علماء هذه الأمة الذين هم ورثة الأنبياء أن يبينوا دقائق هذه الشريعة الغراء وأصولها للناس في كل مناحي الحياة.

ونظراً لأن السفر وسيلة لكل أمر مطلوب ومرغوب فيه أو إلى الخلاص من أمر يكرهه الإنسان ولا يرغب فيه.

ومن الأهمية بمكان أن يتزود المسافر بكل ما يحتاج إليه في سفره لدنياه ولآخرته.

أما زاد الدنيا فالطعام والشراب والمركب وبمعنى أعم كل ما يحتاج إليه من نفقة.

أما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج إليه في طهارته وصلاته وصومه ونسكه من حج أو عمرة فلابد من أن يتزود منه إذ السفر تارة يخفف عنه أموراً فيحتاج إلى معرفة الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه

أموراً كان مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بدخول وقت الصلاة والعلم بجهة القبلة فإنه في محل الإقامة يكتفي بغيره في ذلك، وفي السفر قد يحتاج إلى معرفة مثل ذلك بنفسه، من أجل ذلك استخرت المولى - عز وجل - وعزمت على الكتابة فيما يتعلق بصلاة المسافر وما يتعلق بها من قصر وجمع وكذلك صلاة الخوف تحت عنوان "المشكاة في أحكام قصر وجمع الصلاة".

وبدأت بالحديث عن قصر الصلاة أولاً، ثم الجمع، ثم الخوف، تبعا لما هو متبع في أمهات كتب الفقه عل مستوى جميع المذاهب.

هذا وقد شرعت في جمع المادة العلمية المتصلة ببحثي مستفيدا من ذلك من المراجع العلمية قديمها وحديثها.

ومنهجي الذي سرت عليه هو أنني أعرض المسألة وأذكر فيها آراء الفقهاء ومذاهبهم مقارنا بين المذاهب الفقهية المشهورة - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية وغيرهم من أهل العلم، في أكثر المسائل التي تضمنها هذا البحث، فإن كانوا متفقين في المسألة أو في جزء منها ذكرت ذلك، وإن كانوا مختلفين حررت محل النزاع فيها، ثم قسمتهم إلى مذاهب حسب اتفاقهم واختلافهم.

وعزوت كل مذهب إلى أصحابه، ثم انتقل إلى عرض الأدلة، فأذكر أدلة المذهب الأول مبينا وجه الدلالة وما ورد عليه من نقاش وما دفع به إن وجد وهكذا أفعل في أدلة المذهب الثاني والثالث مستتبعا نفس السير الذي سرته في أدلة المذهب الأول، فإذا انتهيت من إيراد جميع المذاهب وأدلتها اخترت أحد المذاهب إذا ظهر لي رجحانه؛ لقوة دليله أو تحقيقه مصلحة أو دفعة مفسدة وذكرت حجتي لذلك دون تعصب لمذهب دون آخر، وإنما كان قصدي الحق، والحق أحق أن يتبع دون انتقاص للجانب الآخر.

وقد استقيت آراء كل مذهب من كتبه المعتمدة الموثوق بها وتحاشيت أخذ أي رأي لأي مذهب من كتب غيره؛ لأن ذلك لا يتفق مع الأمانة العلمية والدقة في البحث، وإن وقع ذلك فنادر وقد بينت المرجع فيه واعتمدت في

تقرير الأحكام على المصادر القديمة، أما المصادر الحديثة في الفكر فقد استخدمتها استئناساً أو تقوية لفكرة جديدة في مسألة من المسائل وعزوت كل قول أو تعليل لصاحبه؛ لأن ذلك من الصدق في العلم، ورجعت إلى أمهات كتب التفسير وشروح كتب الحديث الشريف، ولم أدخر جهداً في الرجوع إلى كتب اللغة إذا لزم الأمر لبيان مصطلح من المصطلحات أو شرح كلمة غريبة.

هذا، وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فإنها بعد الحمد والثناء على الله - عز وجل - والصلاة والسلام على نبيه - صلى الله عليه وسلم - تشتمل خطة البحث المقدمة ومنهجي الذي سرت عليه فيه.

وأما المبحث التمهيدي فيشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: في معنى السفر وفوائده.

المطلب الثاني: في آدابه.

المطلب الثالث: فيما لابد للمسافر أن يتعلمه من رخص السفر.

الفصل الأول
في
مشروعية قصر الصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول في: ماهية القصر.

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول في: تعريف القصر.

المطلب الثاني في: دليل مشروعيته.

المطلب الثالث في: الحكمة من مشروعيته.

المطلب الرابع في : سبب مشروعيته.

المطلب الخامس في: حكم القصر.

المبحث الثاني في:

الآثار الشرعية المترتبة على السفر فيما يتعلق بقصر الصلاة وفيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول في: مسافة القصر.

المطلب الثاني في: بداية القصر ونهايته.

المطلب الثالث في: مقدار الزمان الذي يقصر فيه المسافر وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الزمان الذي يقصر فيه من نوى الإقامة بمكان معين.

المسألة الثانية: الزمان الذي يقصر فيه من لم ينو الإقامة.

المطلب الرابع في: شروط قصر الصلاة.

المطلب الخامس في: صلاة السنن في السفر.

الفصل الثاني

في

الجمع بين الصلاتين

المطلب الثالث في: الجمع بسبب المرض.

المطلب الرابع في: الجمع بسبب الحاجة التي تبيح ترك الجمعة والجماعة.

المبحث الثالث في:

الأذان والإقامة عند الجمع بين صلاتين

المبحث الرابع في:

صلاة السنن الراتبة لصلاتين جمع بينهما

الفصل الثالث
في
صلاة الخوف

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول في: مشروعيتها.

المبحث الثاني في: سببها وشروطها.

المبحث الثالث في: كيفيتها.

المبحث الرابع في: المسبوق فيها.

المبحث الخامس في: ما تفسد به صلاة الخوف.

المبحث السادس في: صلاة الطالب والمطلوب.

وأما الخاتمة - نسأل الله - حسنها.

فإنها تشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال البحث والدراسة - والله - تعالى - ولي التوفيق،،

د/ محمد عبد اللطيف محمد قنديل
قسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات فرع جامعة الأزهر
بالإسكندرية

المبحث التمهيدي

المطلب الأول في معنى السفر وفوائده

أولاً: معنى السفر

السفر في اللغة مشتق من السفير وهو الظهور والكشف يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأظهرته.

وسمي السفر بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ويكشفها، قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لمن أراد أن يزكي رجلاً عنده هل سافرت معه.

والسفر خلاف الحضر - وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجئ، والجمع أسفار، ورجل سافر ذو سفر والسفر قطع المسافة والجمع الأسفار، والمسفر الكثير الأسفار القوي عليها.

وسمي المسافر مسافراً؛ لأنه يكشف قناع الكِفّ عن وجهه[1].

والسفر: هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربطه بمقصد معلوم[2].

ثانياً: فوائد السفر

الفوائد جمع فائدة وهي كل ما أفاد الله - تعالى - العبد من خير يستفيده ويستحدثه[3].

وللسفر فوائد كثيرة على رأسها ما أخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه غنيمة وأنه وسيلة لجلب الأرزاق والأقوات ومصدر من مصادر حفظ الصحة حيث قال: "سافروا تصبحوا".

---

(١) لسان العرب مادة سفر المجلد ٢٠٢٤/٣ لابن منظور الناشر: دار المعارف المصرية.

(٢) إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ٢٣٨/٢ الناشر: مكتبة النور الإسلامية.

(٣) لسان العرب ٣٤٩٨/٥ مادة (فيد).

وفي رواية أخرى "سافروا تصحوا وتغنموا".

وفي رواية أخرى "سافروا تصحوا وترزقوا".

وفي رواية أخرى "سافروا تصحوا أو اغزوا تستغنوا"[(١)].

ولا تناقض بين هذه الأحاديث وبين قوله - صلى الله عليه وسلم - "السفر قطعة من العذاب"[(٢)].

لأن مدلول هذا الحديث هو بيان ما يلقاه المسافر من مشاق السفر ومتاعبه ولأن فيه ترك الأحباب[(٣)].

ورحم الله إمامنا الشافعي[(٤)] الذي جمع فوائد السفر قائلا:

تغرب عن الأوطان في طلب العلا
وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب المعيشة
وعلم وآداب وصحبة ماجد[(٥)]

---

(١) ذكر هذه الروايات الأربعة للحديث الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير الأحاديث رقم ٤٦٢٤، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧ من فيض القدير للعلامة المناوي محمد بن عبد الرؤوف شرح الجامع الصغير للحافظ جلال الدين السيوطي ٨١/٤، ٨٢ الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ١٩٧٢م.

(٢) الجامع الصغير للسيوطي وصححه من حديث أبي هريرة فيض القدير ١٤٠/٤ رقم ٤٨١٠.

(٣) فيض القدير ٨٢/٤، ١٤٠، ١٤١.

(٤) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها ورحل في طلب العلم وإليه ينسب المذهب الشافعي وتوفي بمصر ٢٠٤هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٥) ديوان الإمام الشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الناشر: دار المنار بالقاهرة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ص ٢٩ باب السفر وفوائده.

ففي هذين البيتين تصميم وعزيمة، واستهانة بالمخاطر كما تبدو فيهما حيوية الإمام الشافعي - يرحمه الله- ولعلها مما تمثل به بل ونفذها في حياته فاستعذب السفر والرحيل حتى استقر به المقام في أرض مصر وفيها انتشر مذهبه.

وذكر الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي - يرحمه الله - فوائد السفر فقال في إحيائه:

والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب. فإن المسافر إما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر إليه، وإما أن يكون له مقصد ومطلب.

والمهروب عنه إما أمر له نكاية في الأمور الدنيوية، كالطاعون والوباء إذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر، وهو إما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأذية في بلد فيهرب منها. وإما أمر له نكاية في الدين كمن ابتلي في بلده بجاه ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله، فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعادة والجاه، أو كمن يدعي إلى بدعة قهراً أو إلى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار منه.

وإما المطلوب فهو إما دنيوي كالمال والجاه أو ديني، والديني إما علم وإما عمل.

والعلم إما علم من العلوم الدينية وإما علم بأخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة؛ وإما علم بآيات الأرض وعجائبها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الأرض.

والعمل إما عبادة وإما زيارة. والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد. والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس، والثغور فإن الرباط بها قربة. وقد يقصد بها الأولياء والعلماء وهم إما موتى فتزار

قبورهم وإما أحياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر إلى أحوالهم قوّة الرغبة في الاقتداء بهم[1].

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٣٤.

المطلـب الثانـي
آداب [١] السفر

السفر قديماً وحديثا من لوازم الحياة وضرورياتها التي لا تنفك عنها إذ الحج والعمر ة والجهاد في سبيل الله وطلب العلم والتجارة وزيارة الأقارب والأخوات كلها ما بين فريضة وواجب لابد لها من سفر لذا ترى الشارع الحكيم اعتنى بالسفر وأحكامه وآدابه عناية فائقة وكان لزاما على كل مسلم أن يتعلمها ويعمل على تنفيذها وتطبيقها.

وهذه جملة من آداب السفر - أسأل الله - أن يوفقنا إلى العمل بها وبغيرها مما يكون سببا في رضاه -

١- أن يرد المظالم والودائع إلى أصحابها، إذ السفر مظنة الهلاك.

٢- أن يعد زاده من الحلال، وأن يترك نفقة من تحب عليه نفقته من زوجة وولد ووالد.

٣- أن يودّع أهله وإخوانه وأصدقاءه، وأن يدعو بهذا الدعاء، لمن يودعهم: استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم. ويقول له المودعون: زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ووجهك إلى الخير حيث توجهت لقول

---

(١) الآداب جمع أدب ويقصد به الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم في شؤونه الاعتيادية التي صدرت منه بصفته إنسانا كالاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في كيفية أكله وشربه ونومه وسفره وملبسه، ويعد ذلك من محاسن المكلف، لأنه يدل على حبه للرسول - صلى الله عليه وسلم - وعلى شدة تعلقه به، ولكن من لم يقتد بالرسول صلى الله عليه وسلم - في مثل هذه الأمور لا يعد مسيئا لأن هذه ليست من تشريعه - صلى الله عليه وسلم - ويسمى هذا القسم أدبا ومستحبا وفضيلة.
انظر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١١١.

الرسول ﷺ: "إن لقمان قال: إن الله تعالى إذا استودعَ شيئاً حفظه"[١]. وكان يقول لمن يشيعه: "استودع الله دينك وأمانتك، وخواتيم عملك"[٢].

٤- أن يخرج إلى سفره في رفقة ثلاثة أو أربعة بعد اختيارهم ممن يصلحون للسفر معه، إذ السفر كما قيل: مخبر الرجال، وقد سمي سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركْب". وقوله: "لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده"[٣].

٥- أن يؤمّر الركبُ المسافرون أحداً منهم يتولى قيادتهم بمشورتهم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمّروا أحدهم"[٤].

٦- أن يصلي قبل سفره صلاة الاستخارة "لترغيب الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك حتى إنه كان يعلّمهم إياها كما يعلّمهم السورة من القرآن الكريم وفي جميع الأمور"[٥].

---

(١) في كنز العمال ٧٠٢/٦ رقم ١٧٤٧٧.

(٢) في كنز العمال ٧٠٢/٦ رقم ١٧٤٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن. الجامع للترمذي ٤٩٠/٥ رقم ٣٤٢٦.

(٤) في كنز العمال ١٠٠/٧ رقم ١٨١٦٠.
وفي مجمع الزوائد للهيثمي ٢٥٥/٥ موقوفا على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٥) عن جابر بن عبد الله قال:
كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول:
"إذا هم أحدكم بالأمر فليركع من غير الفريضة، ثم ليقل اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فيسره لي وبارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري أو قال وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به. قال ويسمي حاجته.
أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الحاجة جـ٢ ص ٣٤٤ حديث ٤٧٩ وقال حديث حسن غريب وفي إسناده مقال لأنه من طريق فائد بن عبد الرحمن قال الترمذي يضعف في الحديث وقال البخاري منكر الحديث خلاصة التهذيب جـ٢ ص ٢٣٦ (٥٦٨٨) وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ١ ص ٣٢٠.

٧- أن يقول عند مغادرته المنزل:" بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضِل أو أُضَل أو أزل أو أُزل أو أجهل أو يُجهل علي، فإذا ركب قال: "بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، سبحان الله الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هَوِّن علينا سفرنا هذا، واطوعنا بُعده. اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر، وخيبة المنقلب، وسوء المنظر في المال والأهل والولد"(١).

٨- أن يكبر على كل شرف (مكان عالٍ* لقول أبي هريرة: "إن رجلاً قال يا رسول الله إني أريد أن أسافر فاوصني قال: عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف"(٢).

٩- إذا خاف ناساً قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك(٣).

١٠- أن يدعو الله تعالى في سفره ويسأله من خير الدنيا والآخرة، إذ الدعاء في السفر مستجاب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده"(٤).

١١- إذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وإذا أقبل الليل قال: "يا أرضُ ربي وربكِ الله، إني أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك،

---

(١) رواه أبو داوود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح الجامع للترمذي ٤٩٠/٥ رقم ٣٤٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي بإسناد حسن ٤٩١/٥.

(٣) في كنز العمال ١٨٠٠٢/٧ وفي جامع الأصول ٣٦٦/٤ رقم ٢٤٠٩.

(٤) في كنز العمال ٢/ رقم ٣٣٢٣، ٣٣٦٣.

وشر ما خلق فيك، وشر ما يَدِبُّ عليك، وأعوذ بالله من شر أسد وأسود، ومن حية وعقرب، ومن ساكني البلد، ومن والد وما ولد"[١].

١٢- إذا خاف وحشة قال: سبحان الملك القدوس ربِ الملائكةِ والروح جُللت السموات بالعزة والجبروت[٢].

١٣- إذا نام أول الليل افترش ذراعه، وإن أعْرَسَ أي نام آخر الليل نصب ذراعه وجعل رأسه في كفه حتى لا يستثقل نومه فتفوته صلاة الصبح في وقتها[٣].

١٤- إذا أشرف على مدينة قال: "اللهم اجعل لنا بها قراراً، وارزقنا فيها رزقاً حلالاً، اللهم إني أسألك من خير هذه المدينة وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها"[٤]، إذ كان النبي ﷺ يقول ذلك.

١٥- أن يعجل الأوبة والرجوع إلى أهله وبلاده إذا هو قضى حاجته من سفره، لقوله عليه الصلاة والسلام: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته - حاجته - من سفره فليعجل إلى أهله"[٥].

١٦- إذا قفل راجعاً كبر ثلاثا وقال: "آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون" ويكرر ذلك، لفعله ﷺ ذلك[٦].

---

(١) في جامع الأصول ٣٦٨/٤ رقم ٢٤١١ وعزاه إلى مسلم ومالك وأبو داود والترمذي.

(٢) لم أعثر عليه فيما تحت يدي من مراجع.

(٣) لم أعثر عليه فيما تحت يدي من مراجع.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٤٦/١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) البخاري في العمرة باب السفر قطعة من العذاب ٤٩٥/٣، ٤٩٦ ومسلم في الإمارة باب السفر قطعة من العذاب.

(٦) أخرجه مسلم في الحج رقم ١٤٣٢، والترمذي ٣٤٤٤، وأبو داود ٢٥٩٩ من حديث ابن عمر.

١٧- أن لا يطرق أهله ليلا، وأن يبعث إليهم من يبشرهم حتى لا يفاجئهم بمقدمه عليهم، فقد كان هذا من هَدْي النبي ﷺ(١).

١٨- أن لا تسافر المرأة سفر يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها لقول الرسول ﷺ: "لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في العمرة ٤٩٣/٣ ومسلم في الإمارة باب كراهة الطروق.

(٢) متفق عليه.

وانظر: هذه الآداب وغيرها في زاد المعاد لابن القيم ٤٤٣/٢ - ٤٥٤.

وفي إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢٢٥/٢-٢٣٥ والمجموع للنووي ٣٨٥/٤-٤٠٢ وفي كتاب الآداب لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق محمد عبد القادر ٤٢٩-٤٤٠ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م وفي كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي ٤٢٠/١ - ٤٢٩ الناشر: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع وفي كنز العمال ٧٠١/٦ - ٧١٩ من رقم ١٧٤٦٨ - ١٧٥٦١، الجزء ٩٩/٧-١٠١ من رقم ١٨١٥٠ - ١٨١٦٤.

المطلب الثالث
فيما لابد للمسافر أن يتعلمه من رخص السفر

ذكر السيوطي[١] - يرحمه الله - في الأشياء والنظائر عن الإمام النووي[٢] - يرحمه الله - قال: ورخص السفر ثمانية منها: ما يختص بالسفر الطويل قطعا وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة.

ومنها: ما لا يختص به قطعا، وهو ترك الجمعة وأكل الميتة.

ومنها: ما فيه خلاف والأصح اختصاصه به وهو الجمع.

ومنها: ما فيه خلاف والأصح عدم اختصاصه به وهو التنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم.

واستدرك ابن الوكيل[٣] رخصة تاسعة صرح بها الغزالي[٤] وهي في ما إذا كان له نسوة وأراد السفر فإنه يقرع بينهن ويأخذ من خرجت لها القرعة ولا يلزمه

---

(١) هو الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ولد ٨٤٩هـ صاحب التصانيف العديدة التي بلغت ستمائة مؤلف في سائر العلوم الشرعية والعربية توفي سنة ٩١١هـ.
انظر ترجمته في بداية كتابه طبقات الحفاظ له، تحقيق على محمد عمر، الناشر، مكتبة وهبه، القاهرة.

(٢) هو الإمام الفقيه الحافظ شيخ الإسلام يحيى بن شرف النووي الشافعي صاحب التصانيف النافعة في الفقه والحديث، وغيرهما، كان إماما بارعا حافظا متقنا مات ٦٧٦هـ انظر ترجمته في طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي مكتبة وهبه الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

(٣) أحمد بن موسى بن علي بن شهاب الدين بن الوكيل الشافعي فقيه عالم بالعربية من مؤلفاته: مختصر المهمات على الروضة للأسنوي في فروع الفقه الشافعي توفي سنة ٧٩١هـ.
انظر ترجمته في: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣١٥/٤ - ١٣٦ مؤسسة الرسالة بيروت.

(٤) هو زين الدين حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي: أحد الأعلام، صاحب التصانيف العديدة توفي سنة ٥٠٥هـ..
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

يلزمه القضاء لضراتها إذا رجع، وهل يختص ذلك بالطويل؟ وجهان أصحهما: لا[١]. أ.هـ.

فالسفر يفيد في الطهارة رخصتين: المسح على الخفين والتيمم، وفي صلاة الفرض رخصتين: القصر والجمع وفي النفل رخصتين: أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشيا، وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر.

فيجب على المسافر أن يكون على علم بهذه الرخص حتى يؤدي ما عليه من تكاليف شرعية بصورة صحيحة تحظى بالقبول والرضا من المولى - عز وجل -.

والذي يعنيني بالبحث والدراسة من هذه الرخص هي الرخصة التي تتعلق بالصلاة من قصر وجمع.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢ دار الكتب العلمية بيروت.

الفصل الأول
في مشروعية قصر الصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول في: ماهية القصر.

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول في: تعريف القصر.

المطلب الثاني في: دليل مشروعيته.

المطلب الثالث في: الحكمة من مشروعيته.

المطلب الرابع في: سبب مشروعيته.

المطلب الخامس في: حكمه التكليفي.

المبحث الثاني في: الآثار الشرعية المترتبة على السفر فيما يتعلق بقصر الصلاة

وفيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول في: مسافة القصر.

المطلب الثاني في: بداية القصر ونهايته.

المطلب الثالث في: مقدار الزمان الذي يقصر فيه المسافر وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الزمان الذي يقصر فيه من نوى الإقامة بمكان معين.

المسألة الثانية: الزمان الذي يقصر فيه من لم ينو الإقامة.

المطلب الرابع في: شروط قصر الصلاة.

المطلب الخامس في: صلاة السنن في السفر.

المطلب السادس في: صلاة المسافر على الراحلة.

المطلب السابع في: السفر يوم الجمعة.

المبحث الأول
في
ماهية القصر

المطلب الأول في تعريف القصر

القصر خلاف المد. يقال: قصرت الشيء أي جعلته قصيرا بحذف بعض أجزائه أو أوصافه. فتعلق القصر حقيقة إنما هو ذلك الشئ لا بعضه، فإنه متعلق الحذف دون القصر وعلى هذا، فقوله تعالى: "من الصلاة، ينبغي أن يكون مفعولاً (لتقصروا) على زيادة (من) وإما على تقدير أن تكون (من) تبعيضية ويكون المفعول محذوفاً، أي شيئا من الصلاة فينبغي أن يصار إلى وصف الجزء بصفة الكل، أو يراد بالقصر معنى الحبس، يقال: قصرت الشيء إذا حبسته، أو يراد بالصلاة الجنس ليكون المقصود بعضا منها وهي الرباعيات، أي فليس عليكم جناح في أن تقصروا بعض الصلاة بتصنيفها، وقرئ أن تقصروا من الإقصار، وتقصروا من التقصير والكل بمعنى واحد وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهي مقصورة، وفي الحديث أقصرت الصلاة[1]، وهذه هي اللغة العالية التي جاء بها القرآن. قال تعالى: "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"[2].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو الدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" كل ذلك لم يكن" فقال:" قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم - على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا : نعم: فأتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بقي من صلاته ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.
انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. محمد فؤاد عبد الباقي ١١٥/١ في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له رقم ١٣٧.

(٢) من الآية ١٠١ من سورة النساء.
والنظر: المصباح المنير مادة "قصر".

فالقصر من الصلاة هـو ترك شيء منها تكـون بـه قصيرة، ويصدق بترك بعض ركعاتها وبترك بعض أركانها كالركوع والسجود والجلوس للتشهد.

ولكن المراد بالصلاة التي تقصر في السفر هي: الصلاة الرباعية، وذلك لا يكون إلا في صلاة الظهر والعصر والعشاء، أما الصبح والمغرب فلا يقصر أي واحد منهما، وهذا كله بإجماع العلماء[1].

والحكمة في عدم قصرهما أن صلاة الصبح ركعتان، فلو قصرت لصارت ركعة واحدة، وليس في الصلاة ركعة واحدة إلا الوتر. وكذلك صلاة المغرب فإنها وتر النهار، فلو قصر منها ركعة لصارت ركعتين، وذلك لا يكون وتراً، ولو قصر منها ركعتان لصارت ركعة واحدة، فيكون ذلك إجحافا بها وإسقاطا لأكثرها[2].

وقد وقع خلاف بين العلماء في تأويل آية القصر[3]، وهل المراد بها قصر عددها أو قصر حدودها وهيئاتها، فذهب جماعة إلى القول: بأن القصر هو قصر العدد. وقال البعض: إنه قصر الحدود وتغيير الهيئات، والذين قالوا: إن القصر في العدد قالت طائفة منهم: أن ينقص من أربع إلى اثنتين، وقال آخرون: يقصر من اثنتين إلى واحدة.

والآية تحتمل المعنيين معاً[4].

---

(١) الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر ص ١٩ نشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٢) مغني المحتاج ٢٦٢/١ للخطيب الشربيني.
نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م والمقنع للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٢٢٤/١.
نشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة الطبعة الثانية.

(٣) الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المجلد ١٩٣٠/٣-١٣٢ الناشر دار المعارف المصرية.
وأحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص جـ٢/٢٥١، ٢٥٢ نشر دار الكتب العلمية بيروت.

فأما القصر من هيئاتها، فقد ثبت عن النبي ﷺ فعلاً في حالة الخوف، وأما القصر من عددها إلى اثنتين، فقد ثبت عنه ﷺ فعلا في حالة الأمن[1].

وأما القصر في حالة الخوف إلى واحدة فقط، فقد روي عنه من طريقين:

أحدهما: قول ابن عباس [2] في الصحيح: فرض الله الصلاة على لسان نبيه في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

وحكى أبو بكر الرازي الحنفي[3] في أحكام القرآن: أن المراد بالقصر ههنا القصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء وترك القيام إلى الركوع.

وقال آخرون: هذه الآية مبيحة للقصر في حدود الصلاة وهينها عند المسايفة واشتعال الحرب، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلى إيماء برأسه ويصلي ركعة واحدة حيث شاء توجه إلى ركعتين[4].

---

(١) انظر: مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي ٣١٨ أ.د عبد العزيز محمد عزام نشر: دار الهدى للطباعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٢) هو خير الأمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وتوفي بالطائف سنة ٦٨هـ انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ١٩٢/٣ الطبعة الثانية ١٢٨٦ المطبعة الوهبية.

(٣) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، إمام الحنفية في عصره ولد ببغداد سنة ٣٠٥هـ وتوفي سنة ٣٧٠هـ انظر ترجمته في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٧، ٢٨ الناشر: دار المعرفة بيروت لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي الهندي.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٢/٢.

ورجح الطبري[1] هذا القول وقال:إنه يعادل قوله تعالى: "فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة" أي بحدودها وهيئتها الكاملة[2].

قال القرطبي[3]: هذه الأقوال الثلاثة في المعنى متقاربة، وهي مبنية على أن فرض المسافر القصر، وأن الصلاة في حقه ما نزلت إلا ركعتين، فلا قصر، ولا يقال في العزيمة لا جناح، ولا يقال فيما شرع ركعتين أنه قصر، كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك.

وذكر الله تعالى القصر بشرطين والذي يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف، هذا ما ذكره أبو بكر الرازي في أحكام القرآن، واحتج به[4]، ورد عليه بحديث

---

(١) هو الإمام الجليل صاحب التصانيف المشهورة محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبو جعفر استوطن بغداد وأقام بها حين وفاته وكان قد رحل في طلب الحديث وسمع بالعراق والشام ومصر من خلق كثير وحدث بأكثر مصنفاته. ولد سنة ٢٢٤هـ وتوفي ببغداد ٣١٠هـ.
انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) انظر: تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢٤٤/٤ وما بعدها الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م. وتهذيب الآثار له - أيضا - مسند عمر بن الخطاب تحقيق: محمود محمد شاكر ٢٠٦ وما بعدها. الناشر: مطبعة المدني القاهرة.
وانظر: تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ١٢٩/٢ الناشر: مطبعة محمد علي صبيح القاهرة.

(٣) هو الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، له مؤلفات كثيرة في الفقه والتفسير وغيرهما مات سنة ٦٧١ هـ انظر ترجمته في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٩٧/١ ترجمة ٦٦٦ للشيخ/ محمد بن محمد مخلوف الناشر/ دار الفكر بيروت.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٥٢/٢.

يعلى بن أمية[1] الذي يدل على مشروعية القصر في السفر سواء في حالة الخوف أو الأمن كما سيأتي ذكره في المطلب التالي وقد استدل به الشافعية ومن وافقهم فقالوا: إن قوله: "مالنا نقصر وقد أمنا" دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر في الركعات، قال الطبري : ولم يذكر أصحاب أبي حنيفة على هذا تأويلا يساوي الذكر[2].

وجمع المحقق ابن القيم في الهدي النبوي بين الأقوال، فقال في فصل الخوف: وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفرا لا خوف معه وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفا لا سفر معه، وهذا كان هديه ﷺ وبه يعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف[3].

---

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التيمي، حليف قريش، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين هـ.
انظر: تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الناشر: دار الرشيد سوريا حلب، ترجمة ٧٨٣٩ ص ٦٠٧.

(٢) تفسير القرطبي ١٩٢١/٢.

(٣) زاد المعاد ٥٢٩/١.

المطلب الثاني
أدلة مشروعية قصر الصلاة

شرع قصر الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"[(١)].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها تقتضي أن القصر لا يكون إلا مع الخوف فيوجد بوجوده وينتفي بعدمه، إلا أن السنة بينت أن المراد من الآية هو أن القصر مشروع في الأمن والخوف في حالة السفر، وذلك يتضح من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقد قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا[(٢)] وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[(٣)].

ووجه الدلالة من هذا الحديث إفادته أن القصر جائز من غير خوف، وعلى هذا يكون الخوف ليس شرطا في جواز القصر في السفر، وإنما الذي يكون شرطا فيه هو السفر، بدليل الآية الكريمة: (وإذا ضربتم) فإن المراد بالضرب في

---

(١) من الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٢) من الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة المسافرين قصرها جـ١. ص ٧٧٨ حديث ٦٨٦/٤ صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء الكتب العربية، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب صلاة المسافر جـ١/٣٠١، سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

قوله تعالى: (وإذا ضربتم) هو السفر، والسفر تقصر فيه الصلاة، فعن أبي قلابة أنه أتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ:"إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة"(١).

وقال الخطابي(٢) في معلم السنن هذا دليل على أن الإتمام هو الأصل من وجهين

أحدهما: أنهم أنكروا القصر عند عدم الخوف وتعجبوا منه ولو كان الأصل القصر لم يتعجبوا،

والثاني: لأنه سماه صدقة فدل على أنه رخصة والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة(٣).

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر الصلاة في أسفاره حاجاً ومعتمرا وغازيا، ومن ذلك:

---

(١) رواه أبو داود في الصوم باب اختيار الفطر ٦٠٩/١ والترمذي في الجامع وهو سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي في كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ٨٥/٣ رقم ٧١٥ وقال: حديث حسن - والنسائي في سننه المجتبى للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي في كتاب الصوم باب وضع الصيام عن المسافر ١٤٩/٤ سنن النسائي المجتبى ومعه زهور الربى على المجتبى للحافظ جلال الدين السيوطي الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م، وابن ماجه في سننه للحافظ أبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه في الصوم باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ٥٣٣/١ رقم ١٦٦٧، الناشر: دار الحديث القاهرة كلهم من حديث أبي قلابة.

(٢) الخطابي: هو أحمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي نسبة إلى (بُست) بضم الباء وسكون السين - مدينة من بلاد كابل توفي سنة ٣٨٨هـ. صحح صاحب وفيات الأعيان ٤٦٦/١ أن اسمه (حمد) .

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي ٢٦١/١ط. دار المعرفة بيروت.

(١) روي عن ابن مسعود[١] - رضي الله تعالى عنه - قال: "صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر[٢] ركعتين، ومع عمر[٣] ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق ووددت أني لي من أربع ركعتين متقبّلتان[٤].

(٢) - روي عن ابن عمر[٥] رضي الله عنهما -قال: "صحبت رسول الله ﷺ- يعني في السفر - حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قبض، وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر وعثمان[٦] كذلك[٧].

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من السابقين إلى الإسلام هاجر الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة، أول من جهر بالقرآن في مكة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المكثرين للحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع.
انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣/٢٦٠.

(٢) هو الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي أول من اسلم من الرجال الأحرار، ولم يتردد حين عرض عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - الإسلام وثبت له أفضل الفضائل بصحبة الهجرة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أول خليفة في الإسلام، والأخبار في تفاصيل مناقبه كثيرة توفي سنة ١٣ هـ له ترجمة في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٢/٣٤١-٣٤٤.

(٣) هو أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي المدني كناه الرسول - صلى الله عليه وسلم - أبا حفص من السابقين للإسلام، وممن صلى إلى القبلتين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخباره أكثر من ان تحصى، استشهد - رضي الله عنه سنة ٢٣هـ له ترجمة في الإصابة ٢/٥١٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى حديث رقم ١٠٨٤ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢/٦٥٦ الناشر : دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧.

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، هاجر وهو ابن عشر سنين، روى عنه من الصحابة جابر، وابن عباس، وغيرهما وبنوه سالم وعبد الله وحمزة وبلال وغيرهم مات سنة ٧٣ هـ له ترجمة في الإصابة ٦/١٦٧-١٧٣.

(٦) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، استشهد سنة ٣٥ هـ. له ترجمة في تقريب التهذيب رقم ٤٥٠٣ ص ٣٨٥.

(٧) أخرجه مسلم، شرح صحيح مسلم للإمام النووي ٥/١٩٨ط دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ ١٩٨١م.

(٣) وعن أنس بن مالك[1] قال:

صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين[2].

(٤) عن نافع[3] عن عبد الله قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي‌بكر وعمر ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها[4].

(٥) وعن نافع عن ابن عمر قال:

[سافرت مع النبي ﷺ] وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ولا يصلون قبلها ولا بعدها).

وقال عبد الله:

لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها[5].

---

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خدمه عشر سنين، من أشهر أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مات سنة ٩٢ هـ وقد جاوز المائة. له ترجمة في تقريب التهذيب رقم ٥٦٥ ص ١١٥.

(٢) متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٣٦/١ حديث رقم ٤٠٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) هو نافع أبو عبد الله المدني، موى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، مشهور من الثالثة، مات سنة ١١٧هـ تقريب التهذيب ترجمة ٧٠٨٦ ص ٥٥٩.

(٤) متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٣٦/١ حديث رقم ٤٠٢.

(٥) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في التقصير في الصلاة ٤٢٨/٢ رقم ٥٤٤ وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم، ثم قال: وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأنس، وعمران بن حصين، وعائشة.
ويحيى بن سليم الطائفي وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي، وقال أبو حاتم: محله الصدق. وانظر: الخلاصة للخزرجي ١٥٠/٣ ترجمة ٧٩٦٥ طبعة القاهرة.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنها دلت بمجموعها على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر قصر عدد لا قصر صفة.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج، أو عمرة، أو جهاد، فله أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين[1].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٩. والمغنى بالشرح الكبير للإمامين موفق الدين وشمس الدين وبني قدامة ٢/٩٠ الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

المطلب الثالث

الحكمة[1] من مشروعية القصر

من محاسن الشريعة الإسلامية أنه إذا أدى تنفيد المكلف للواجب عليه شرعاً إلى مشقة دفعت هذه المشقة شرعا تيسيرا على المكلف فالمشقة تجلب التيسير، ودفعا لمشقة السفر شرع قصر الصلاة الرباعية تخفيفاً على المكلف وتيسيرا عليه في اداء الواجب حتى لا يكون له حجة في تركه قال السيوطي: واعلم أن التخفيف في العبادات وغيرها سبعة.

الأول: السفر.

قال النووي: ورخصة ثمانية.

ومنها: ما يختص بالطويل قطعا وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة، أ، هـ[2].

---

(١) الحكمة: هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه للحكم من جلب نفع أو دفع ضرر.
والفرق بين علة الحكم والحكمة من مشروعيته هو أن علة الحكم هو الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم ويرتبط به وجودا وعدما.
أما الحكمة من مشروعية الحكم فهي المصلحة التي من أجلها شرع الحكم فقصر المسافر للصلاة مثلا حكمته دفع المشقة وهي أمر تقديري غير منضبط فربط الشارع الحكم بأمر منضبط وهو السفر فقصر الصلاة علته السفر والحكمة منه دفع المشقة.
انظر الوجيز في أصول الفقه عبد الكريم زيدان ص ٢٠٣.
الناشر: مكتبة القدس، ومؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٧.

المطلب الرابع

سبب مشروعية القصر

السبب: في اللغة، ما يتوصل به إلى مقصود ما.

وفي الاصطلاح: ما جعله الشارع معرفا لحكم شرعي، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه، وعلى هذا يمكن تعريف السبب في الاصطلاح، بأنه كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدم علامة على عدم الحكم، كالزنا لوجوب الحد، والجنون لوجوب الحجر، فإن انتفى الزنا انتفى الحد وإن انتفى الجنون انتفى الحجر[1].

وسبب مشروعية القصر: هو السفر الطويل، المباح عند الجمهور غير الحنفية، والكلام عن السفر المبيح للقصر الذي تتغير به الأحكام الشرعية يتطلب بحث أمور أربعة وهي: المسافة التي يجوز فيها القصر، نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة: المباح أم أي سفر، الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر (أول السفر)، مقدار الزمان الذي يقصر فيه إذا أقام المسافر في موضع وغير ذلك من الأحكام التي تتعلق بقصر الصلاة مما هو موضوع المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه ص ٥٥ وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ١١٧.
والفرق بين سبب الحكم وعلة الحكم هو أن كل ما جعله الشارع علامة على الحكم وجودا وعدما إما أن يكون مؤثرا في الحكم بمعنى أن العقل يدرك وجه المناسبة بينه وبين الحكم كالسفر المبيح للإفطار والقصر فهذا يسمى علة كما يسمى سببا لإدراك العقل المناسبة بين السبب وبين الحكم وهي المشقة وإما أن تكون مناسبته للحكم خفية لا يدركها العقل كغروب الشمس الذي هو سبب لوجوب صلاة المغرب فالعقل لا يدرك المناسبة بين السبب وبين تشريع الحكم فهذا يسمى سببا فقط، فكل علة سبب وليس كل سبب علة، الوجيز في أصول الفقه ٥٧، ٥٨.

المطلب الخامس

حكم القصر[1]

بعد إجماع العلماء على أن القصر مشروع في السفر اختلفوا في حكمه هل هو جائز بمعنى أن المسافر يكون مخيرا بين الإتيان بالصلاة الرباعية مقصورة أو تامة. وبعبارة أخرى يكون مخيرا بين الإتيان بها ركعتين أو أربع ركعات أم أن هذا القصر يكون واجبا لأنه فرض المسافر كما أن فرض المقيم أربع ركعات وعلى هذا الرأي الأخير لا يجوز للمسافر أن يصلي الصلاة الرباعية أربع ركعات، اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن القصر فرض، وأنه عزيمة في حق المسافر ولا يسمى رخصة إلا من جهة المجاز كما يسمى رخصة إسقاط أيضا، وهو ما ذهب إليه الحنفية[2]، وهو أيضا مذهب الثوري[3]، والهادوية[4]، وعلي[5] وعمر وروي عن

---

(١) المقصود بالحكم هنا: الوصف التكليفي للفعل وليس الأثر المترتب عليه.

(٢) المبسوط شمس الدين السرخسي ٢٣٩/١ ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م وحاشية رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار للعلامة: محمد أمين الشهير بابن عابدين ١٢٣/٢ الناشر: مكتبة الباز بمكة المكرمة الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١٤٩/١ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

(٣) انظر: موسوعة فقه سفيان الثوري ٥٨٣ د. محمد رواس قلعة جي الناشر: دار النفائس بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
والثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة ٩٧هـ أمير المؤمنين في الحديث توفي ١٦١هـ وله ثلاث وستون سنة، له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٢٩٩/٧.

(٤) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني تحقيق/ محمد إبراهيم زيد ٣٠٦/١ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.

(٥) هو أمير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوج ابنته، من السابقين الأولين وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات سنة أربعين، وله ثلاث وستون سنة له ترجمة في تقريب التهذيب ترجمة ٤٧٥٣ ص ٤٠٢.

عن عمر بن عبد العزيز[١]، وقتادة[٢] والحسن[٣]، وذهب إلى القول بالوجوب[٤]: ابن حزم[٥]، فقد روي عنه القول: بأن من زاد على ركعتين في السفر بطلت صلاته إذا كان عالماً بأن فرضه ركعتان[٦].

ويقول الحنفية: بأن المسافر الذي لم يصل الصلاة الرباعية ركعتين وصلاها أربعا أنه إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد صحت صلاته، واعتبرت الركعتان الأخريان نافلة، ويصير مسيئا لتأخيره السلام، إذ السلام واجب، ولأنه ترك واجبا آخر. وهو تكبيرة الافتتاح في النفل. أما إذا لم يقصر على رأس الركعتين فلا تصح صلاته لاختلاط النافلة بالفرض قبل إكمال الفرض وهو هنا الركعتان الأوليان[٧].

المذهب الثاني: يرى أن القصر جائز والإتمام جائز، أي أن المسافر مخير بين القصر والإتمام، فإذا كانت الصلاة رباعية فله أن يصليها ركعتين كما أن له

---

(١) عمر بن عبد العزيز، أحد خلفاء بني أمية بويع بالخلافة بعد وفاة سليمان بن عبد الملك، اشتهر بالعدل والورع، توفي سنة ١٠١هـ له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١١٤/٥.

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي الحافظ العلامة، أبو الخطاب البصري المفسر مات بواسط سنة ١٢٨هـ له ترجمة في طبقات المفسرين للداوودي ٤٧/٢ ترجمة ٤١٥.

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، كان سيد أهل زمانه علما وعملا، مات ١١٠هـ له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٣٧/٤.

(٥) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد سنة ٣٨٤هـ فقيها محدثا بارعا، له مؤلفات كثيرة منها كتابه المحلى الذي رد فيه على المذاهب الأربعة مات سنة ٤٥٦هـ. له ترجمة في نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٧٧/٢ الناشر: دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

(٦) انظر: المحلي لابن حزم ٢٦٤/٤ مسألة ٥١٢.

(٧) انظر: شرح فتح القدير للإمام كمال الدين ابن الهمام ٣١/٢ الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م.

أن يصليها أربع ركعات، وإذا أتى المسافر بالصلاة مقصورة فإن القصر في هذه الحالة يكون رخصة[١]، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبه قالت عائشة[٥]، وسعد بن أبي وقاص[٦] وعثمان -

---

(١) الرخصة في اللغة: ترخيص الله - تعالى - للعبد فيما يخفف عليه، وفي الشرع: ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه، كالفطر في رمضان للمسافر وكقصر الرباعية له.
انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط مادة "رخص" وانظر: الرخص وأسباب التراخيص أ.د محمد حسني إبراهيم سليم ص ١٥ دار الطباعة المحمدية الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

(٢) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٠٦/١ الناشر: مكتبة الباز بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
والتفريع لابن الجلاب تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني ٢٥٨/١ الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م والشرح الصغير للعلامة أحمد الدردير ١٧٧/١ الناشر الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م والتلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني ١٢٧/١ الناشر: مكتبة الباز بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣٣٧/٤، وكفاية الأخيار للإمام محمد الحسيني الشافعي تحقيق كامل محمد محمد عويضة ٢٠٣ الناشر: دار الكتب العلمية والتنبيه للإمام ابن إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي ص ٥٥ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٤) المغني والشرح الكبير ٩٠/٢، والمقنع ٢٢٤/١ وشرح منتهى الإرادات للشيخ: منصور بن يونس البهوتي ٢٤٧/١. الناشر: دار الفكر بيروت، وكشاف القناع له - أيضا - على متن الإقناع ٥٠٣/١ الناشر: عالم الكتب بيروت ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م واختلاف العلماء للإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي تحقيق السيد صبحي السامرائي ص ٤٥ الناشر: عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٥) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، تكنى بأم عبد الله، بابن أختها عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم - تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة قبل الهجرة، وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة، وهي بنت تسع سنين، ولم يتزوج بكراً غيرها روت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كتب الحديث كلها، ماتت سنة ٥٦هـ. له ترجمة في الإصابة ٣٥٩/٤ - ٣٦١.

(٦) سعد بن أبي وقاص أبو إسحاق الزهري، صحابي جليل، مجاب الدعوة، له مناقب جمة، أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو آخرهم وفاة، مات بالعقيق سنة ٥٥هـ. تقريب التهذيب ترجمة ٢٢٥٩ ص ٢٣٢.

رضي الله عنهم - وحكاه البيهقي[1] عن سلمان الفارسي[2] وغيره[3]. على تفصيل بين المذاهب نذكره فيما يلي:

فيرى المالكية في المشهور عندهم أن القصر سنة مؤكدة والإتمام مكروه[4].

ويرى الشافعية: كما ذكر صاحب مغني المحتاج: أن القصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ سفره ثلاث مراحل؛ للاتباع، وخروجا من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة[5]، إلا الملاح الذي يسافر في البحر بأهله، ومن لا يزال

---

(١) البيهقي هو: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف، انفرد بالإتقان والحفظ صاحب السنن الكبرى، والصغرى، وشعب الإيمان، وغير ذلك، مات ٤٥٨ هـ. له ترجمة في طبقات الشافعية للإسنوي ٩٨/١ ترجمة ١٧٢ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٢) هو: أبو عبد الله سلمان الفارسي، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان صحابي جليل، مات سنة ٣٤هـ تقريب التهذيب ترجمة ٢٤٧٧ ص ٢٤٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي للحافظ: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ١٣٤/٣ الناشر: دار المعرفة بيروت ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٧٥/١١ الناشر، وزارة الأوقاف بدولة المغرب، ثم قال: وحكى أبو مصعب في مختصره: عن مالك وأهل المدينة قال: القصر في السفر للرجال والنساء سنة وحسبك في هذا مذهب مالك مع أنه لم يختلف قوله في أن من أتم في السفر يعيد مادام في الوقت. أ. هـ

(٥) هو الإمام: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد في عصر الصحابة، ونشأ في عصر التابعين، وإليه نسب المذهب الحنفي، ولد سنة ٨٠هـ. وتوفي ١٥٠هـ.
انظر ترجمته في طبقات الفقهاء لزاده ص ١١ الطبعة الثانية ١٩٦١م.

مسافراً بلا وطن فالإتمام لهما أفضل خروجا من خلاف من أوجبه عليهما كالإمام أحمد[(١)].

ومقابل المشهور: أن الإتمام أفضل مطلقا؛ لأنه الأصل والأكثر عملاً.

أما إذا لم يبلغ ثلاث مراحل فالإتمام أفضل: لأنه الأصل وخروجا من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة، بل قال الماوردي[(٢)]: يكره القصر، ونقله في المجموع عن الشافعي، لكن قال الأذرعي[(٣)]: إنه غريب ضعيف أ. هـ.

ثم قال الخطيب الشربيني[(٤)]: المعتمد أنه خلاف الأولى[(٥)]، أ. هـ ويرى الحنابلة في المشهور عن الإمام أحمد أن المسافر مخير بين القصر والإتمام، وروي عنه - أيضا - القول بالتوقف فذكر صاحب المغني: إن الإمام أحمد توقف، وقال: أنا أحب العافية في هذه المسألة[(٦)].

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أحد الأئمة الأعلام، صاحب المذهب الحنبلي المنسوب إليه ولد ببغداد ١٦٤ هـ وتوفي بها ٢٤١هـ.
انظر ترجمته في طبقات الحنابلة لأبي يعلى اختصار النابلسي ص ٣.

(٢) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي، ثقة من وجوه الشافعية، له تصانيف عدة، مات سنة ٤٥٠هـ.
طبقات المفسرين للداوودي ١/٤٢٣-٤٢٥.

(٣) أحمد بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي فقيه ومفسر ولد بأذرعات بالشام وتوفي في اول سنة ٧٠٨ هـ وولد سنة ٦٢٧هـ من مؤلفاته: جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح، معجم المؤلفين ١/٩٦.

(٤) هو محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، من فقهاء الشافعية، له مؤلفات كثيرة.
الأعلام للزركلي ٦/٢٣٤.

(٥) انظر: مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ١/٢٧١ الناشر مكتبة مصطفى البابلي الحلبي بالقاهرة.

(٦) المغنى والشرح الكبير ٢/١٠٨.

سبب الخلاف

والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل أيضا للمعنى المعقول، ولصيغة اللفظ المنقول.

وبيان ذلك: أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لوضع المشقة كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة، ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية فإن مفهومه الرخصة، وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة"(١)، وهذان الحديثان في الصحيح وكل هذا يدل على التخفيف والرخصة، وبرفع الحرج، ولهذا فلا يكون القصر واجبا ولا سنة.

وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول، ومفهوم هذه الآثار، فيدل عليه حديث عائشة الثابت باتفاق، قالت عائشة - رضي الله عنها - : "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"(٢).

وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول، ومفهوم الأثر المنقول، فإنه ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قصر في كل أسفاره، وأنه لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أتم الصلاة قط.

فمن ذهب إلى أنه سنة أو واجب مخير فإنما حمله على ذلك أنه لم يصح عنده (أنه عليه السلام أتم الصلاة وما هذا شأنه) فقد يجب أن يكون أحد الوجهين: أعني إما واجبا مخيرا، وإما ان يكون سنة، وإما أن يكون فرضا معينا، لكنه كونه فرضا معينا يعارضه المعنى المعقول، وكونه رخصة يعارضه اللفظ المنقول، ويجب أن يكون واجباً مخيراً أو سنة، وكان هذا نوعا من طريق الجمع.

---

(١) سبق تخريجهما في المطلب الثاني أدلة مشروعية القصر.

(٢) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ١٣٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها رقم ٣٩٨.

وقد اعتلوا لحديث عائشة بالمشهور عنها من أنها كانت تتم، وروي عطاء[١] عنها (أنه عليه الصلاة والسلام كان يتم الصلاة في السفر، ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء)[٢].

ومما يعارضه أيضاً حديث أنس وأبي نجيح المكي[٣] قال: اصطحبت أصحاب محمد ﷺ، فكان بعضهم يتم، وبعضهم يقصر، وبعضهم يصوم، وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولم يختلف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة[٤].

الأدلـــــة

أولا: أدلة الحنفية ومن وافقهم القائلون بوجوب القصر

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

الأول: دليل السنة

استدلوا على مذهبهم من السنة بما يأتي:

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح، القرشي، مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١٤هـ على المشهور تقريب التهذيب ترجمة ٤٥٩١ ص ٣٩١.

(٢) ذكر ذلك عبد الرازق في مصنفه باب من أتم في السفر ٥٦٠/٢، ٥٦١ رقم ٤٤٥٩، ٤٤٦٠ انظر المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الناشر المكتب الإسلامي في بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ١٦٦/١، ١٦٧ الناشر: مطبعة مصطفى البابلي الحلبي بمصر الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٤) هو يسار المكي، أبو نجيح، مولى ثقيف، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ١٠٩ هـ تقريب التهذيب ترجمة ٧٨٠٥ ص ٦٠٧.

١- ما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر" وفي لفظ قالت: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين فأتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى" زاد لفظ عنها "فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ففرضت أربع"[١].

فالفرض هنا بمعنى الوجوب كما يدل عليه اللفظ والسياق والواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه.. ألا ترى أن المصلى في الحضر لا يجوز أن يزيد في صلاة الخمس ولو زادت لفسدت... وكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعاً؛ لأنه فرض فيه ركعتان، ويؤيد هذا المعنى قول ابن عباس - رضي الله عنه: "فمن صلى في السفر أربع كمن صلى في الحضر ركعتين"[٢].

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ"[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد باب صلاة السفر وعزاه إلى الإمام أحمد في المسند وقال فيه حميد بن عقيل قال الدارقطني لا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ١٥٥/٢
الناشر: دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

(٣) أخرجه النسائي في سننه المجتبى في كتاب تقصير الصلاة في السفر وابن ماجه في سننه ٣٣٨/١ حديث رقم ١٠٦٣ باب تقصير الصلاة ٥٨٥/١ حديث رقم ١٨٩٨/٨
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١.
وابن أبي شيبة في كتابه المصنف في الأحاديث والآثار ٢٠٣/٢ حديث رقم ٨١٥٦
الناشر: دار التاج بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م، وعبد الرزاق في مصنفه ٥١٩/٢ رقم ٤٢٧٨.

٣- ما روي عن عامة الصحابة ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر قال: صحبت النبي ﷺ في السفر فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك[١]. ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم[٢].

٤- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر"[٣].

٥- ما في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: "إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، والخوف ركعة"[٤]. فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى وأخشى من يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان[٥].

---

(١) سبق تخريجه في أدلة القصر.

(٢) انظر: زاد المعاد ٤٦٦/١ وما بعدها.
وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية من القرب تلاميذ ابن تيمية، صاحب التصانيف الكثيرة منها: زاد المعاد، وأعلام الموقعين، وغيرهما، ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ.

(٣) أخرجه النسائي في سننه - المجتبى - ٩٦/٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٥١٨/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ما جاء في حكم قصر الصلاة في السفر حديث رقم ٢٧٧ مختصر صحيح مسلم للإمام أحمد بن عمر القرطبي ١/ ص ٢٦٤ تحقيق د. رفعت فوزي، وأحمد محمود الخولي. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر القاهرة.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٢٠١/٣ مكتبة دار التراث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنها تدل بمجموعها على وجوب القصر، لأن الفرض بمعنى الواجب[1].

٦- ما روي أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سأله رجلان عن حالهما وكان أحدهما يتم الصلاة في السفر وكان الثاني يقصرها فيه. فقال ابن عباس للذي قصر أنت الذي أكملت وقال للآخر أنت قصرت[2].

٧- إن عثمان رضي الله تعالى عنه لما صلى بعرفات أربعاً. قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المقام ركعتين ومع أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ركعتين ثم اختلفت بكم الطرق فليت حظي من الأربع مثل حظي من الركعتين.

فلما بلغ ذلك عثمان قال إني تأهلت بمكة وسمعت رسول الله ﷺ يقول من تأهل ببلدة فهو من أهلها[3].

فإنكار عبد الله بن مسعود واعتذار عثمان دليل على أن فرض المسافر ركعتان[4].

الثاني: دليل المعقول

أ- لو كان فرض المسافر أربعا لما تركه - صلى الله عليه وسلم - على الدوام ولكنه تركه فدل ذلك على أن فرضه ركعتان لا أربعاً.

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ٣٠٧/١ ونيل الأوطار للشوكاني ٢٤٠/٣ الناشر: دار الحديث القاهرة الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٥/٢ رقم ٨١٧٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥١٦/٢ رقم ٤٢٦٩ وفي شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ٤٢١/١ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٤) المرجع السابق شرح معاني الآثار ٤٢١/١.

ب- يسقط فرض المسافر بركعتين، ومن ثم لم تجز الزيادة عليهما قياساً على الجمة والصبح[1].

ثانيا: أدلة القائلين بجواز القصر والإتمام في السفر

أما القائلون بجواز القصر في السفر وأنه رخصة، فقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، والمعقول.

أولا: دليل الكتاب

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)[2]، فلفظ الجناح في الآية دليل على أن القصر رخصة في السفر، فيكون مخيرا بين فعله وتركه كسائر الرخص قال الإمام الشافعي: ولا يستعمل لفظ الجناح إلا في المباح؛ لقوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)[3]، وقوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء)[4]. وقوله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)[5]. وقوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً)[6].

ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى:"فكان بيننا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف.. تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرض عليهم أن يقصروا)[7].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. للزيلعي ١٢٠/١ الناشر: المطبعة الأميرية الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ والمبسوط ٢٣٩/١، ٢٤٠.

(٢) من الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٣) من الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

(٦) من الآية ٦١ من سورة البقرة.

(٧) الأم للشافعي جـ١ ص ١٧٩ دار المعرفة بيروت.

ويؤيد هذا ما رواه مسلم[1] في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة أن يعلى بن امية - رضي الله عنه - قال: قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه: (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته". وفي لفظ لابن حبان[2]، فاقبلوا رخصته[3]. فدل ذلك على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة هي الرخصة[4].

ثانيا: أدلة السنة

استدل الجمهور من السنة بأدلة كثيرة منها:

أ- ما روي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: "خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة[5].

---

(١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسن النيسابوري أحد الأئمة الحفاظ، صاحب صحيح مسلم الذي يأتي في الدرجة الثانية بعد صحيح البخاري، ولد بنيسابور ٢٠٤ هـ وتوفي سنة ٢٦١هـ.
انظر ترجمته في طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٦٠.

(٢) هو الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التيمي البُستي، ولد بمدينة بُست، افغاني الموطن عدناني الأصل، الإمام العلامة كثير الحديث والرحلات والشيوخ، له تصانيف كثيرة تزيد عن أربعين مصنفا توفي سنة ٣٥٤ هـ.
انظر ترجمته في بداية كتابه المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين تحقيق: محمد إبراهيم زايد. الناشر: دار الوعي بحلب سوريا الطبعة الأولى ١٣٩٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مغني المحتاج ٢٦٢/١.

(٥) أخرجه النسائي في سننه المجتبى ١٠٠/٣، ١٠١ وعبد الرزاق في مصنفه ٥١٥/٢ رقم ٤٢٦٧.

ووجه الدلالة: إن الحديث صريح في الحكم بأن القصر جائز للمسافر وليس فرضاً عليه.

ب- ما رواه عبد الرحمن بن يزيد[1] قال: "صلى بنا عثمان - يعني أربع ركعات - فقيل في ذلك لابن مسعود، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان"[2].

وهذا يدل على أن القصر ليس واجباً، بل هو جائز، إذ لو كان فرضا لما وافق ابن مسعود على إتمام الصلاة في السفر مع عثمان - رضي الله عنهما[3].

ج- ما رواه نافع عن ابن عمر قال: "صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعا، قال فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين[4].

ثالثاً: دليل المعقول.

استدلوا من المعقول بما ذكره صاحب المغني نقلا عن ابن عبد البر[5] قائلا: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة

---

(١) هو عبد الرحمن بن يزيد بن خارجة، الأنصاري، أبو محمد الكدني أخو عاصم بن عمر لأمه، يقال: ولد في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٩٣هـ.
تقريب التهذيب ترجمة ٤٠٤٢ ص ٣٥٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المجموع ٣٤٠/٤، ٣٤١. والمغني والشرح الكبير ١٠٩/٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ولد سنة ٣٦٨هـ. مالكي المذهب، لكنه كان يميل كثيرا للأخذ بأقوال الشافعي مات سنة ٤٦٣هـ.
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ترجمة ٣٣٧ ص ١١٧.

المقيمين، فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع دليل واضح على أن القصر رخصة، إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال. أ.هـ[1].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢٣/٣ تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

المناقشات

أولا: مناقشة أدلة القائلين بوجوب القصر أصحاب المذهب الأول

ناقش الجمهور أصحاب المذهب الثاني أدلة القائلين بوجوب القصر من السنة على النحو التالي.

أولاً قالوا: إن حديث عائشة مردود، ولا دلالة فيه على القول بوجوب القصر وذلك من وجوه:

١- أن عائشة - كما ذكر ذلك القرطبي - كانت تخالف في السفر هذا الحديث، وذلك لأنها كانت تتم وهذا يوهنه ويضعفه[1].

٢- إجماع فقهاء الأمصار قائم على ان القصر في السفر ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم؛ لأن المسافر إذا اقتدى بمقيم فإنه يجب عليه إتمام الصلاة، يقول ابن عبد البر: وحسبك بتوهين ظاهر حديث عائشة وخروجه عن ظاهره مخالفتها له، وإجماع جمهور فقهاء المسلمين أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم[2]. أ. هـ.

٣- أنهم قالوا: إن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه ابن عجلان[3] عن صالح بن كيسان[4] عن عروة[5] عن عائشة قالت: "فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٩٢٢/٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٧٤/١١.

(٣) هو محمد بن عجلان المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ٤٨هـ تقريب التهذيب ترجمة ٦١٣٦ ص ٤٩٦.

(٤) هو صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، ثقة ثبت، فقيه مات بعد الثلاثين من الهجرة وقيل: بعد الأربعين.
تقريب التهذيب ترجمة رقم ٢٨٨٤ ص ٢٧٣.

(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور، ولد في أوائل خلافه عثمان مات سنة ٩٤ هـ تقريب التهذيب ترجمة ٤٥٦١ ص ٣٨٩.

ركعتين ركعتين" وقال فيه الأوزاعي[١] عن ابن شهاب[٢] عن عروة عن عائشة قالت: فرض الله صلاة الصلاة على رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، الحديث.

وهذا اضطراب ظاهر. ثم إن قولها: فرضت الصلاة ليس على ظاهره؛ لأنه قد خرج عن ذلك صلاة المغرب والصبح فإن المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها وكذلك الصبح، وهذا يضعف متن الحديث لا سنده[٣].

٤- وعلى فرض أن الحديث ليس فيه اضطراب، فلا يصلح للاستدلال أيضا؛ لأن قول عائشة: فرضت، أرادت بذلك أن ابتداء فرضها كان ركعتين ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعا. ثم إنها كانت تتم الصلاة ولو أنها اعتقدت ما أراده هؤلاء لم تتم الصلاة في السفر. أو يكون معنى قولها: "فرضت الصلاة ركعتين" لمن أراد الاقتصار عليهما، ويتعين المصير إلى هذا التأويل جمعا بين الأدلة.

وهذا التفسير يؤيده: أن السيدة عائشة روت هذا الحديث وتأولت ما تأول عثمان وتأويلهما دليل على أنهما رأيا أن القصر جائز لا واجب، إذ لو أخذنا بظاهر الحديث لكان ذلك الحديث يفيد أن الركعتين في السفر أصل لا مقصورة، وأن صلاة الحضر زائدة، وهذا مخالف لنص القرآن الذي صرح بلفظ القصر في قوله تعالى: "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة[٤].

---

(١) هو أبو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، فقيه أهل الشام ولد سنة ٨٢ هـ ومات سنة ١٥٧ هـ.
تذكرة الحفاظ للذهبي ١٧٨/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٣٨/٦.

(٢) ابن شهاب الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي، أبو بكر، الفقيه الحافظ، مات سنة ٢٥هـ تقريب التهذيب ترجمة ٦٢٩٦ ص ٥٠٦.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٢٠١٣/٣.

(٤) من الآية ١٠١ من سورة النساء.

ثم إن هذا الحديث مخالف لإجماع المسلمين في تسمية صلاة السفر مقصورة، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعا وجب ترك ظاهر خبر الآحاد وتأويله[١]، بحيث يتفق مع نص القرآن أو الإجماع.

وهذا ما يجب علينا أن نفعله هنا.

٥- أن هذا الحديث غير مرفوع لأنه من قول السيدة عائشة، كما أنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، التي فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة، وكانت عائشة وقتئذ صغيرة لم تبلغ بعد[٢].

ثانيا: إن ما استدلوا به من حديث عمر بن الخطاب وهو قوله ﷺ: "صلاة السفر ركعتان... الحديث" معناه: أن صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر، وقوله: "تمام غير قصر" معناه: تامة الأجر أو تامة في فضلها ولم يرد أنها غير مقصورة الركعتين، لأن ذلك خلاف ما دلت عليه آية "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" وقد ثبت القصر برواية عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ في حديث يعلى بن أمية[٣]. الذي ذكرناه فيما تقدم.

ثالثا: بالنسبة لاستدلالهم بأن كل من روي صلاته ﷺ في السفر روى القصر.

فالجواب عن هذا أن ملازمته ﷺ للقصر في السفر لا يدل على وجوب القصر. كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم[٤].

رابعا: وأما استدلالهم بحديث ابن عمر، وهو قول: "أن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فكان فيما علمنا ان الله عز وجل أمرنا ان نصلي ركعتين في السفر.

---

(١) المجموع ٣٤١/٤، ٣٤٢.

(٢) فتح الباري ٦٥٧/٢ ونيل الأوطار للشوكاني ٢٠١/٣ مكتبة دار التراث القاهرة.

(٣) المجموع ٣٤٢/٤ والمغني والشرح الكبير ١١٠/٢، ١١١.

(٤) نيل الأوطار ٢٠١/٣.

فأجابوا عنه: بأن الأمر الوارد فيه ليس على ظاهره ولعل الأمر فيه ليس المراد به الوجوب. بل هو على وجه الاستحباب لأن الأمر لو كان على حقيقته لما خالفه ابن عمر وحيث إنه قد خالف ذلك الأمر فذلك دليل على أن الأمر للاستحباب.

فقد روي نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين، وقد ذكرنا ذلك الحديث في أدلة المذهب الأول، وخاصة أن هذا القول يحمل الأمر هنا على غير حقيقته يكون جمعا بين الأدلة المفيدة لجواز القصر والإتمام كآية "فلا جناح عليكم"[1].

خامسا: بالنسبة لحديث ابن عباس وهو قوله: "إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين.. الحديث" فالمراد منه أن فرض المسافر ركعتان لمن أراد الاقتصار على ذلك حتى يتم الجمع بذلك بين الأدلة المفيدة لجواز القصر والإتمام كآية: فليس جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة"[2]. وبين هذا الحديث.

سادسا: وأما استدلالهم بما روي عن ابن عباس أنه قال لمن قصر في السفر أنت الذي أكملت وللذي أتم أنت قصرت.

والجواب عن هذا أنه معارض بما روي عنه أيضاً من أنه لم يأمر من أتم في السفر بإعادة الصلاة، وقد ذكرنا هذه الرواية في أدلة المذهب الأول. وهي تدل على جواز القصر والإتمام. ولو كان فرض المسافر ركعتين لا يجوز الزيادة عليهما لأمره بإعادة الصلاة.

سابعا: بالنسبة لإتمام عثمان – رضي الله عنه – بمنى ذكر ابن القيم في زاد المعاد تأويلات كثيرة في إتمامه، وانتهيت من كل هذا إلى أن عثمان إنما أتم؛ لأنه يرى جواز القصر في السفر.

---

(١) المرجع السابق ٢٠١/٣.

(٢) من الآية ١٠١ من سورة النساء. وانظر نيل الأوطار ٢٠١/٣.

هذا بالإضافة إلى أن كلام ابن مسعود يرى وجوب القصر بل العكس هو الذي يفهم منه، وذلك أن قوله كما في رواية الصحيحين "فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان" يدل كما قال ابن حجر: على أن ابن مسعود كان يرى جواز الإتمام وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، وإنما استرجع ابن مسعود كما هو ثابت في رواية الصحيحين - أيضا - لما وقع عنده مخالفة الأَوْلى - بفتح الهمزة، إذ الأولى عنده إنما هو القصر.

ومما يؤيد أن ابن مسعود يرى جواز الإتمام ما رواه ابن عبد البر في التمهيد أن عثمان لما أقام الصلاة بمنى مر ابن مسعود فصلى خلفه، فقيل له: عبت عليه ثم صليت خلفه أربعا، فقال: إنما الخلاف شر.

وعند البيهقي: إني لأكره الخلاف.

فهذا يدل على أن القصر ليس واجبا، لأنه لو كان واجبا ما صلى خلف عثمان أربعا[1].

مناقشة دليل المعقول للقائلين بوجوب القصر.

بالنسبة لقياسهم صلاة السفر على الجمعة والصبح.

فالجواب عن هذا إن هناك فرقا بين الجمعة والصبح من جهة وبين صلاة السفر من جهة أخرى. حيث إن كلا من الجمعة والصبح شرعنا ركعتين من الأصل ولا يقبلان تغييرا بأي حال بخلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة بدليل

---

(١) انظر:" اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ص ٤٩، ٥٠ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، وزاد المعاد ٤٦٨/١ وفتح الباري ٦٥٧/٢ والتمهيد ١٧٢/١١ - ١٧٤.

أن المسافر إذا اقتدى في صلاته بمقيم لزمه الإتمام وليس كذلك الجمعة والصبح[1].

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بجواز القصر:

ناقش الحنفية مذهب الجمهور القائلين بجواز القصر فقالوا:

أما الآية الكريمة وهي قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)[2].

قالوا: إن هذه الآية ليس فيها دليل على دعواكم؛ لأنها - كما يقول القرطبي - مبنية على أن فرض المسافر القصر، وأن الصلاة في حقه ما نزلت إلا ركعتان، فلا قصر في صلاة السفر وحده بدون الخوف، حيث إن الصلاة في السفر ركعتان كما قال عمر - رضي الله تعالى عنه : "صلاة السفر - ركعتان - إلى قوله: تمام غير قصر"، والقصر لا يحل إلا ، لخائف فالآية مبيحة أن تصلي كل طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئا، ويكون للإمام ركعتان.

وحيث إن الصلاة في السفر ركعتان هي فرض المسافر، وهي عزيمة في حقه، وليست رخصة؛ لأن العزيمة لا يقال في جانبها: (لا جناح)، ولا يقال فيما شرع ركعتان، وهو صلاة السفر بدون خوف إنه قصر كما لا يقال ذلك بالنسبة لصلاة الصبح.

والله سبحانه وتعالى ذكر القصر في الآية بشرطين:

الأول: السفر،

والثاني: الخوف. والذي يعتبر فيه الشرطان، إنما هو صلاة الخوف[3].

وعلى ذلك: فالآية لم ترد في قصر عدد الركعات، وإنما وردت في قصر صفة الصلاة في الخوف على النحو السابق ذكره، وهذا ما يستفاد من الآية أو هو

---

(١) المجموع ٢٤١/٤٤-٣٤٣ والمحلي لابن حزم ٢٦٩/٤.
(٢) من الآية ١٠١ من سورة النساء.
(٣) تفسير القرطبي ١٩٢٣/٣ ونيل الأوطار ٢٠١/٣.

- كما يقرر ابن حزم - فيقول: إن الآية جاءت بالتخيير بين القصر والإتمام، ويدل على هذا التخيير لفظ (لا جناح) فلم يأت القصر في الآية بلفظ الأمر والإيجاب، إلا أن هذا القصر الذي أفادته الآية ليس هو القصر في الخوف، وذلك بالشرطين المذكورين في الآية وهما: السفر والخوف، ويكون المسافر الخائف من العدو مخيراً بين الإتيان بركعة أو ركعتين. فالآية لا تدل على قصر الصلاة في السفر وحده بدون خوف(١).

ومن ذلك: يتضح أن الآية لا تدل على جواز قصر الصلاة، وهو المذهب الأول،؛ لأنها تدل إما على قصر صفة الصلاة، أو على القصر في السفر بشرط وجود الخوف معه على أن يكون المسافر الخائف من العدو مخيرا في قصر الصلاة الرباعية إلى ركعة أو ركعتين(٢).

ويجاب عن ذلك:

إننا إذا سلمنا بأن المسافر يكون مخيرا في قصر الصلاة الرباعية إلى ركعة أو ركعتين فلا نسلم لهم القول: بأن الآية لا تدل إلا على قصر الصلاة في الخوف دون الأمن، وذلك لحديث يعلى بن أمية قال: "قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"(٣).

فما ورد في الحديث من قول النبي ﷺ: صدقة تصدق الله بها عليكم، يدل دلالة على أن القصر في الآية إنما هو في عدد الركعات، وليس في صفة الصلاة؛ وذلك لأن القصر في السفر وحده، هو قصر في العدد من أربع ركعات إلى اثنتين، وليس قصرا لصفة الصلاة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد.

وقد فهم يعلى بن أمية هذا من الآية بدليل أنه قال لعمر: لماذا يقصر الناس في السفر وهم آمنون؟ مع أن الآية تفيد مشروعية القصر بشرط وجود

(١) المحلي ١٩/٥.
(٢) زاد المعاد ٤٤٦/١.
(٣) سبق تخريجه.

الخوف، وهذا لا يكون إلا في قصر العدد، وليس لصفة الصلاة، وهذا بإجماع العلماء.

ويدل حديث يعلى بن أمية أيضاً: على ان قصر الصلاة في السفر بشرط وجود الخوف من العدو فظاهر الآية الكريمة يفيد أن القصر يكون مع الخوف فيوجد بوجوده وينتفي بعدمه ولو كان جائزا في السفر وحده بدون خوف ما قال يعلى لعمر بن الخطاب: "فقد أمن الناس".

ومعنى هذا أن القصر كيف يجوز في السفر مع عدم الخوف، وهذا مخالف لما دلت عليه الآية من اشتراطها الخوف مع السفر، وقد سبقه عمر - رضي الله عنه - إلى هذا الفهم، وكل منهما خبير بأساليب اللغة العربية التي نزل القرآن الكريم بها، وقد أقر النبي ﷺ عمر على فهمه للآية. وكذلك بين له الرسول الكريم أن القصر في السفر لا يشترط معه وجود الخوف بقوله: "صدقة تصدق الله بها عليكم..." فيكون القصر في السفر بدون خوف ثبت بالسنة لا بالقرآن.

نقل هذا القرطبي عن الإمام حيث قال: "القصر في غير الخوف بالسنة وأما الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة[1].

وفي موطأ مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي إن الله تبارك وتعالى بعث محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا فإنا نفعل كما رأيناه يفعل[2].

---

(١) تفسير القرطبي ١٩٢٣/٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١٢٤/١.
تنوير الحوالك للإمام جلال الدين السيوطي شرح موطأ الإمام مالك الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر والتمهيد لابن عبد البر ١٦١/١١ وقال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث - أيضا - لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر وأسقط من الإسناد رجلاً. أ. هـ.

فهذا الخبر: يفيد أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف ثبت بالسنة لأن القصر في السفر وحده لم يذكر في القرآن وإنما المذكور في القرآن هو القصر في حالة ما إذا اجتمع السفر مع الخوف فلم يبح القصر في القرآن إلا مع هذين الشرطين، وهما: السفر والخوف[١].

ومعنى ذلك: أن حديث يعلى بن أمية دل على أن القصر الوارد في الآية هو قصر العدد لا الصفة، ولكن بشرط الخوف إلا أن السنة قد بينت أن هذا الشرط قد سقط فكان القصر جائزاً في حالة الخوف والأمن معاً.

وعلى ذلك، فالاعتراض الوارد على الآية بأن القصر في الهيئة لا في العدد لا محل له، وأما الاعتراض بأن القصر في السفر يكون بشرط الخوف، فهو صحيح ونحن نسلم به.

وعلى هذا فإن الآية لا تدل لأصحاب المذهب القائل: بأن القصر في السفر دون الخوف جائز؛ لأن ذلك إنما ثبت بالسنة ولم يثبت ذلك بالقرآن[٢] وأما استدلالهم على القول بالجواز بالسنة، فقد اعترض عليه القائلون بوجوب القصر بما يأتي:

أولاً: ما استدلوا به من أن عائشة قد اعتمرت مع النبي فأفطر وصامت، وقصر وأتمت، فإن هذا الحديث لا يعول عليه، فقد اعترض عليه العلماء. فقال ابن حزم: لا خير فيه.. فهو من رواية عبد الرحمن بن الأسود[٣] عن عائشة وفي

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٦٢/١١ - ١٦٣.

(٢) انظر: مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي - قسم العبادات ٢٣٢- ٢٣٦. والمرخص وأسباب التراخيص في الفقه الإسلامي ٢٤٢-٢٤٨.

(٣) هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري، ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فعد ذلك في الصحابة، وقيل: هو من كبار التابعين. تقريب التهذيب ٣٨٠١ ص ٣٣٦.

إسناده العلاء بن زهير الأزدي[1]، وقد انفرد به فلم يروه غيره عن عبد الرحمن، وهو مجهول[2].

وقال الشوكاني نقلا عن صاحب البدر المنير: أنه قال: هذا الحديث في متنه: نكارة، وهو كون عائشة خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، والمشهور أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان، بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة، وفعلها في ذي الحجة[3].

وأجيب عن ذلك

أولا: بالنسبة لإسناد هذا الحديث، فقد قال الحافظ بن حجر[4]: اختلف في اتصال هذا الحديث، فقال الدارقطني[5] عبد الرحمن راوي هذا الحديث عن السيدة عائشة: أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق.. ثم قال الحافظ

---

(١) العلاء بن زهير أبو زهير الأزدي، من أهل الكوفة، كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه الحديث، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات.
انظر: المجروحين من المحدثين لابن حبان ١٨٣/٢.

(٢) المحلي ٣٦٩/٤.

(٣) نيل الأوطار ٢٠١/٣٦.

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد المصري الشافعي العسقلاني، صاحب التصانيف الكثيرة غير فتح الباري كالإصابة وتهذيب التهذيب، وتلخيص الحبير. وغير ذلك، ولد سنة ٧٧٣، ومات سنة ٨٥٢.
طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٨.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ الشهير صاحب السنن، والعلل، والأفراد، وغير ذلك، مات سنة ٣٨٥هـ.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٢٤٦/١ ترجمة ٤٦٥.

ابن حجر: وفي ابن أبي شيبة[١] والطحاوي ثبوت سماعه منها. وعلى ذلك يكون الحديث متصلا[٢].

وقال صاحب سبل السلام[٣]: "وراجعت سنن الدارقطني فرأيته ساقه، وقال: إنه صحيح[٤].

وما قاله ابن حزم من أن هذا الحديث مجهول النسب، فقد أجيب عن ذلك: بأن العلاء بن زهير قال فيه: ابن حبان كان ممن يروي عن الثقات مما لا يشبه حديث الإثبات.. فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الإثبات[٥].

وقال الذهبي[٦] في الميزان (وثقه ابن معين[٧])، وبهذا فقد بطل ادعاء ابن حزم جهالته فقد عرف عينا وحالا[٨].

---

(١) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي، الأصل أبو بكر الكوفي، ثقة حافظ. تقريب التهذيب ترجمة ٣٥٧٥ ص ٣٢٠.

(٢) انظر: تلخيص الحبير للحافظ بن حجر العسقلاني ٤٦/٢ الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

(٣) هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، ولد سنة ١٠٥٩ باليمن، له مصنفات حافلة منها: سبل السلام، ومنحة الغفار، توفي سنة ١١٨٢هـ عن مائة وثلاث وعشرين سنة.
انظر ترجمته في: مقدمة كتابه سبل السلام ١/ ٨،٧.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني ٥٠/٢.

(٥) المرجع السابق والمجروحين من المحدثين ١٧٣/٢.

(٦) الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الإمام الحافظ، مؤرخ الإسلام له من المصنفات: سير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، والكاشف وغير ذلك توفي بدمشق ٧٤٨هـ. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٧ ترجمة ١١٤٦.

(٧) هو: يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، مات سنة ٢٣٣هـ بالمدينة تقريب التهذيب ترجمة ٧٦٥١ ص ٥٩٧.

(٨) سبل السلام ٥٠/٢.

وأما ما ذكره الشوكاني عن صاحب البدر المنير، فقد أجاب عنه ابن حبان في صحيحه بقوله: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر:

الأولى: عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية، وكان ذلك في رمضان.

والثانية: عمرته في فتح مكة، وكان فتحها في رمضان ثم خرج منها قبل هوازن، وكان من أمره ما كان، فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم، واعتمر منها إلى مكة وهي عمرته الثالثة. واعتمر الرابعة: في حجته وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة[١].

وما ذكره ابن حبان من أن رسول الله ﷺ اعتمر في رمضان مرتين يغلب على الظن فيه ان خروج السيدة عائشة معه صلى الله عليه وسلم كان في هاتين المرتين، وإذا ترجح لدينا ذلك فلا نكارة في متن الحديث، وبهذا يكون الحديث قد سلم من كل ما اعترض به عليه، فيكون صالحاً للاحتجاج[٢].

ثانيا: وأما ما استدلوا به من إتمام سيدنا عثمان والسيدة عائشة - فذكر ابن القيم - يرحمه الله - في كتابه زاد المعاد تأويل إتمام عثمان - رضي الله عنه - فقال: وقد خرج لفعله تأويلات.

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجُّوا تلك السنة، فأراد أنت يُعلِّمهم أن فرض الصلاة أربع، لئلا يتوهَّموا أنها ركعتان في الحضر والسفر.

---

(١) نيل الأوطار ٢٠٣/٣ وذكر ابن القيم في زاد المعاد قائلا: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة؟ "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت في صلاة السفر، فكيف تزيد على ما فرض الله، وتخالف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" أ. هـ زاد المعاد ٤٧٢/١.

(٢) مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية قسم العبادات ٢٣٨.

ورُدّ هذا التأويلُ بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي ﷺ ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام، والعهدُ بالصلاة قريبٌ، ومع هذا، فلم يُربّعْ بهم النبي ﷺ .

التأويل الثاني: أنه كان إماماً للناس، والإمام حيث نزل، فهو عمله ومحل ولايته، فكأنه وطنه.

ورُدّ هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق، ولم يُربّع.

التأويل الثالث: إن مِني كانت قد بُنبت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ، بل كانت فضاءً، ولهذا قيل له: يا رسول الله ألا نبني لك بمِنى بيتاً يُظِلُّكَ من الحر؟ فقال: "لا، مِنى مُناخُ مَنْ سَبَقَ"[1]. فتأوّل عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر.

ورُدّ هذا التأويلُ بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرا يقصُر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثا، وقد قال النبي ﷺ "يُقيم المُهاجر بَعْدَ قضاءِ نُسُكِهِ ثلاثاً"[2] فسماه مقيما، والمقيم غيرُ مسافر.

(١) رواه الترمذي (٨٨١) في الحج: باب ما جاء في أن مني مناخ من سبق، وأبو داود (٢٠١٩) في المناسك: باب تحريم حرم مكة، وابن ماجه (٣٠٠٦) في المناسك: باب النزول بمنى، والحاكم ٤٤٦/١، ٤٦٧، والدرامي ٧٣/٢، وأحمد ١٨٧/٦ و ٢٠٧ كلهم من حديث إبراهيم بن المهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة عن عائشة وإبراهيم بن المهاجر لين الحفظ، ومسيكة أم يوسف لا يعرف حالها، ولا يعرف راوي عنها غير ابنها، ومع ذلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

(٢) رواه البخاري ٢٠٨/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم (١٣٥٢) في الحج: باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر من حديث العلاء بن الحضرمي.

ورُدَّ هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر، وقد أقام ﷺ بمكة عشرا يقصُر الصلاة، وأقام بمنى بعد نُسكه أيام الجمار الثلاث يقصُر الصَّلاة.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى، واتخاذها دار الخلافة، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة.

وهذا التأويل أيضا مما لا يقوى، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نُسكهم، ورخَّص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عُثمانُ ليقيم بها، وقد منع النبيُّ ﷺ من ذلك، وإنما رخَّص فيها ثلاثا وذلك لأنهم تركوها لله، وما تُرِكَ لله، فإنه لا يُعاد فيه، ولا يُسترجع، ولهذا متع النبي ﷺ، من شراء المتصدق لصدقته، وقال لعمر: "لا تشترها، ولا تَعُدْ في صدقتك"[١]. فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهَّل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة، أتم، ويُروى في ذلك حديث مرفوع، عن النبي ﷺ فروي أنه رضي الله عنه صلى بأهل مِنى أربعا وقال: يا أيُّها الناسُ! لما قَدِمتُ تأهَّلت بها، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إذا تَأهَّل الرَّجُل ببَلْدةٍ فإنه يُصَلِّي بها صلاة مُقيم". رواه أحمد رحمه الله في "مسنده"[٢].

---

(١) رواه البخاري ٢٧٩/٣ في الزكاة: باب هل يشتري صدقته، ومسلم (١٦٢١) في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، و"الموطأ" ٢٨٢/١ في الزكاة: باب اشتراء الصدقة والعود فيها، والنسائي ١٠٩/٥ في الزكاة: باب شراء الصدقة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في "المسند" ٦٢/١ وإسناده ضعيف.
وانظر: زاد المعاد ٤٦٩/١، ٤٧٠.

والوجه الصحيح الذي جعل عثمان يصلي في السفر أربعا: هـو ما ذكره الحافظ بن حجر نقلا عن ابن بطال[١] إذ قال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة.. أ هـ[٢].

أما ما قيل في تأويلات عائشة رضي الله عنها، فـهي كلـها مجرد ظنـون لا دليل عليها، وبهذا قال القرطبي، فقد قال: بل هي ظنـون وتأويلات عارية عن الدليل، وأضعف ما قيل في تأويل إتمامها للصلاة، أنها أتمت لأنـها أم المؤمنين فأينما وجد الناس في أي مكان فهم بنوها، وإذا حلت في أي مكان فمنازل هؤلاء منازل لها، فتعتبر بالنظر إلى ذلك مقيمة لا مسافرة، ومن هنا كان إتمامها للصلاة، وأضعف من هذا قول من قال: إنها حيث أتمت لم تكن في سفر جائز[٣].

وقد رد القرطبي على هذا التأويل بقوله: وهذا تأويل باطل قطعا، فإنها رضي الله عنها كانت أخوف لله وأتقى من أن تخرج في سفر لا ترضاه، وهذا التأويل عليها من أكاذيب الشيعة المبتدعة وتشنيعاتهم، سبحانك هـذا بـهتان عظيم! وإنما خرجت رضي الله عنها مجتهدة محتسبة تريد أن تطفئ نـار الفتنـة. إذ هي أحق أن يستحى منها، فخرجت لأمور عن الضبط.

وقيل: إنما أتمت لأنـها كـانت لا تـرى القصـر إلا في الحـج والعمـرة والغزوة، وهذا باطل؛ لأن ذلك لم ينقل عنها ولا عرف عن مذهبها[٤].

والذي يظهر أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد أتمت لأنها ترى أن القصر في السفر رخصة ولكنها آثرت أن تأخذ بالعزيمة حتى يكون ذلك منها دليلا على جواز القصر والإتمام.

---

(١) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن عالم بالحديث من أهل قرطبة له شرح للصحيح البخاري الأعلام للزركلي ٩٦/٥.

(٢) فتح الباري ٦٦٥/٢.

(٣) تفسير القرطبي ١٩٣٢/٣ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق.

ومما يؤيد هذا أنها صرحت بسبب إتمامها للصلاة، وقد ذكر ذلك الحافظ بن حجر، وذكر أن البيهقي أخرج من طريق هشام بن عروة عن أبيه: "أنها - أي السيدة عائشة - كانت تصلي أربعا في السفر، فقلت لها - أي عروة - لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي" وإسناد هذا الحديث صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل(١).

ثالثا: ونوقش الدليل الثالث من أدلتهم المروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما - بأنه معارض بما رواه مسلم عنه أيضا - أنه قال: صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله - تعالى - "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"(٢).

فكيف يقول هنالك "وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعا" ويقول هنا: ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله"(٣).

ويرد على هذا :

بأن عثمان - رضي الله عنه - أتم بعد ست سنوات من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية على ان المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى في غير منى.

والروايات المشهور، بإتمام عثمان بعد صدرا من خلافته محمولة على الإتمام بمنى(٤).

---

(١) فتح الباري ٦٥٧/٢ ، ونيل الأوطار ٢٤٢/٢، ٢٤٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٨/٥، ١٩٩.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٣/٢.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٩/٥.

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف بين القائلين بوجوب القصر وهم: الحنفية ومن وافقهم، وبين القائلين بجوازه وهم: الجمهور فيما لو قام المسافر للإتيان بالثالثة فصلاته صحيحة عند الجمهور القائلين بجواز القصر والإتمام. وباطلة عند الحنفية إلا إذا جلس[1].

الترجيح

وبعد أن استعرضت مذاهب أهل العلم من الفقهاء في حكم قصر الصلاة التكليفي من حيث الوجوب أو الجواز وذكر أدلة كل فريق ومناقشتها ورد ما ورد من مناقشات لأدلة القائلين بالجواز من قبل القائلين بالوجوب أرى بأن الراجح هو مذهب الجمهور القائلين بجواز القصر والإتمام؛ لقوة أدلتهم ورد ما ورد عليها من مناقشات.

---

(١) فتح الباري ٦٥٨/٢.
والمحلى ٢٦٤/٤.
والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق وأبو حماد صغير أحمد بن حنيف ٣٣٤/٤ دار طيبة بالسعودية الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩١م.

المبحث الثاني في
الآثار الشرعية المترتبة على السفر
فيما يتعلق بقصر الصلاة

المطلب الأول
مسافة القصر

اختلف الفقهاء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: اتفق المذهب الحنفي على تحديد المسافة والزمان الذي يقدر بثلاثة أيام، وبه قال ابن مسعود والشعبي[1] والنخعي[2]، والثوري[3]، أن أقل مسافة تقصر فيها الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة بسير الإبل ومشي الأقدام، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل بل يكفي إلى الزوال مع الاستراحات المعتادة، فلو أسرع وقطع تلك المسافة في أقل من ذلك كما هو الحال في وسائل المواصلات الحديثة في عصرنا الحاضر، قصر الصلاة.

والمعتبر في سفر البحر والجبل، ما يناسبه أو ما يليق بحاله لقطع المسافة ففي البحر تعتبر تلك المسافة بحسب اعتدال الريح، لا ساكنة ولا عالية وفي

---

(١) عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمر الكوفي، ولد لست سنوات مضت على خلافة عمر على المشهور، وأدرك خمسمائة من الصحابة، قال أبو مخلد ما رأيت افقه من الشعبي، مات سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٣ ترجمة ٧٤.

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، فقيه أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، مات سنة ست وتسعين هـ.
انظر ترجمته: في طبقات القراء لابن الجزري ٢٩/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٩.

(٣) الثوري هو: سفيان بن سعيد أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام أمير المؤمنين في الحديث الني عليه العديد من أهل العلم ولد سنة سبع وتسعين هـ ومات سنة ١٦١ هـ. انظر ترجمته في حلية الأولياء ٣٥٦/٦ لأبي نعيم الأصبهاني مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٥١.

الجبل يعتبر السير فيه بثلاثة أيام ولياليها بحسب طبيعته، وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها.

ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة، كما لا يصح التقدير عندهم بالفراسخ على الأصح.

ففي الهداية: السفر الذي تتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام، والسير المذكور هو الوسط، ولا معتبر بالفراسخ وهو الصحيح[1]. أهـ.

وفي مراقي الفلاح: أقل مدة سفر تتغير به الأحكام مسيرة ثلاثة ايام من أقصر أيام السنة، وقدر بالأيام دون المراحل والفراسخ وهو الأصح، بسير وسطاً نهارا، لأن الليل ليس محلاً للسير بل للاستراحة، واعتبر السير الوسط وهو سير الإبل ومشي الأقدام في البر، ويعتبر في الجبل ما يناسبه، وفي البحر يعتبر اعتدال الريح[2]. أهـ.

واختلفت أنظار فقهاء المذهب الحنفي في تحديد المسافة بالفراسخ، ففي المبسوط[3]، والبناية في شرح الهداية[4] أنها مقدرة بأحد وعشرين فرسخا، وقيل: ثمانية عشر فرسخا، وقيل: خمسة عشر فرسخا، وفي البدائع أنها مقدرة بخمسة عشر فرسخا، وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام، وإنما كان الصحيح ألا يقدر بها؛ لأنه لو كان الطريق وعرا بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر،

---

(١) انظر: الهداية ٨١/١.

(٢) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٨٣ للشيخ حسن بن عمار الحنفي الطبعة الأخيرة ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٣) المبسوط ٢٣٥/١.

(٤) انظر: البناية في شرح الهداية لأبي محمد بن محمود العيني٣/ ٤ الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤١١ هـ ١٩٩٠م.

فأصبح هناك تعارض بين النص، وبين التقدير بالفراسخ، ومن ثم فالأصح عدم الاعتبار بالفراسخ، وهذا هو ظاهر المذهب.

المذهب الثاني: ويرى المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وبه قال: ابن عباس، وابن عمر، والزهري، والليث بن سعد، وأبو ثور: أن مسافة القصر تقدر بطريقين :

أولهما: زمان السير الذي يقدر بمسيرة يوم وليلة أو يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين سيرا بسير الإبل المثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام ذهابا فقط دون الإياب، بما في ذلك زمن استراحة المسافر الذي يقضي فيه مصلحته من أكل وشرب ووضوء وصلاة وإصلاح متاع.

الثاني: تقدير مسافة القصر بطول المسافة، فإنهم قد صرحوا بأنها أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا وتبلغ مسافتها بـ ٨٩ بتسعة وثمانين كيلو مترا تقريبا.

يقول ابن عبد البر في التمهيد: واختلف الفقهاء - أيضا - في مقدار المسافة الذي تقصر فيها الصلاة، فقال مالك، والشافعي، والليث: أربعة برد، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، قال مالك: ثمانية وأربعون ميلا ومسيرة يوم وليلة، وهو قول الليث[4]. أ، هـ

---

(١) كتاب القبس شرح الموطأ لأبي بكر بن العربي تحقيق د/ محمد ولد كريم ٣٣٢/١ - الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٢.

(٢) المجموع للنووي ٣٢٥/٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٧٥/١.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٧٩/١١، ١٨٠.

وفي المهذب للشيرازي[1]: ولا يجوز ذلك إلا في مسيرة يومين وهو أربعة برد كل بريد أربعة فراسخ، فذلك ستة عشر فرسخا[2]، أهـ.

وفي المغني لابن قدامة: وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا أو ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي فله أن يقصر[3]. أهـ.

فعلى المعتمد من اعتبار أقصر أيام السنة في بلد معتدل على تقدير فقهاء المذهب الحنفي ومن وافقهم تقدر مسافة القصر بالكيلو متر بـ ٨١ كيلو متراً تقريبا، هذا إذا كان الطريق سهلا، أما إذا كان وعرا فتنقص المسافة عندهم يختلف تقديره باشتداد الوعورة وعدمه.

وتبلغ مسافة القصر عند الجمهور: المالكية ومن وافقهم بـ ٨٩ بتسعة كيلو متر تقريبا[4].

فمن خرج من أهل مدينة القاهرة مسافرا إلى مدينة طنطا أو العكس ترخص بقصر الصلاة عند الحنفية؛ لأن المسافة تقدر بـ ٨٦ كيلو متر تقريبا، ولا يترخص عند الجمهور؛ لأنها أقل من أربعة برد التي تقدر بـ ٨٩ كيلو متر.

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق الملقب بجمال الدين ولد عام ٣٩٣ هـ بفيروز آبادي بلده من بلاد فارس، فقيه شافعي المذهب له تصانيف مباركة منها المهذب، والتنبيه وهما من أبرز كتب الشافعية وله التبصرة في أصول الفقه وغير ذلك توفي ببغداد ٤٧٦هـ انظر ترجمته في بداية كتابه التنبيه ٧-١١.

(٢) المهذب ١/١٠٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/١٠٥.

والمقصود بالميل الهاشمي نسبة إلى بني هاشم بن عبد مناف بن قصي، لأنهم كانوا هم الذين وضعوه وقدروه.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ٥٥.

(٤) انظر: دليل المسافر ص ٢٨ للأستاذ أحمد بك الحسيني المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٩هـ.

فيقصر من قطع مسافة القصر ولو في ساعة واحدة كالسفر بالطائرة أو القطار أو السيارة ونحو ذلك؛ لأنه يصدق عليه أنه سافر أربعة بُرُد. والمسافة في البحر كالمسافة في البر.

المذهب الثالث: ويرى أهل الظاهر وجوب القصر في كل سفر قريبا كان أم بعيدا بشرط أن يتجاوز المسافر ميلا. ويقول ابن عبد البر في التمهيد: وقال داود: من سافر في حج أو عمرة أو غزو قصر في قصير السفر وطويله[1]. أهـ.

والميل: يقدر بـ ٤٠٠ ذراع أو ما يعادل ١٨٤٨ مترا أو ١٠٠٠ باع أو مسيرة نصف ساعة من الزمن[2].

وذكر ابن قدامة في كتابه المغني أقوالاً مروية عن السلف في تحديد المسافة غير هذه المذاهب الثلاثة، فقال: وروي عن جماعة من السلف، ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم، فقال الأوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وروي عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه خرج من قصر بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلمكم سننكم، وروي غير ذلك[3]، أهـ.

وذكر ابن المنذر في كتابه الأوسط هذه الأقوال المروية عن السلف في تحديد مسافة القصر، ورجح في نهاية حديثه ما ذهب إليه الأوزاعي فقال. كان الأوزاعي وعامة العلماء يقولون مسيرة يوم واحد، وبهذا نأخذ[4]. أ. هـ.

سبب الخلاف

يقول ابن رشد المالكي في بداية المجتهد: والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول في ذلك اللفظ.

---

(١) التمهيد ١١/١٨٠، والمحلي ٢/٥ مسألة ٥١٣.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٤.

(٣) المغنى والشرح الكبير ٢/٩٣ - ٩٦.

(٤) الأوسط ٤/٣٤٦-٣٥١.

وذلـك أن المعقـول مـن تأثـير السـفر في القصـر أنـه لإمكـان المشـقة الموجودة فيه، مثل تأثير الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصـر حيث المشقة.

وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقالوا: قد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة"(١).

فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر، وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلا"(٢).

وذهب قوم إلى خامس كما قلنا: وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقول الله تعالى: "إن خفتم أن يفتنكم الذي كفروا"(٣).

وقد قيل: إنه مذهب عائشة، وقالوا: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قصر؛ لأنه كان خائفا".

وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة فسببه اختلاف الصحابة في ذلك، وذلك أن مذهب الأربعة بُرُد مروي عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما- رواه مالك.

ومذهب الثلاثة أيام مروي عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما(٤)، أ هـ.

الأدلـــة

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا بالسنة وبالقياس، وبالمعقول.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠١/٥.

(٣) من الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١٦٨/١.

أ. دليل السنة.

من السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها"[١].

ووجه الدلالة هو: أن الرخصة عمت جميع المسافرين؛ لأن الألف واللام في قوله - (المسافر) لا يخلو إما أن يكون المراد بها العهد أو المراد بها الجنس، وكونها للعهد منتفي، فتعين أن تكون للجنس، فكل من صدق عليه أنه مسافر يشرع له الترخيص بجميع رخص السفر بما فيها من مسح على الخفين وقصر للصلاة الرباعية والفطر، فكلما تحقق السفر ثلاثة أيام بلياليها تحققت رخصه.

كما ربط القرآن الكريم بين الجلد والزنى، في قوله - تعالى - "الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[٢].

فكلما وجد الزنى وجد الجلد، وإلا فلا[٣].

وقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم"[٤].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل السفر ثلاثة ايام ولم يجعله أقل من ذلك فكذلك الصلاة لا تقصر فيما هو أقل من ذلك[٥].

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام ١١١/١.

(٢) من الآية ٢ من سورة النور.

(٣) البناية في شرح الهداية ٦/٣.

(٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٣/٢ في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم ٨٤٧.

(٥) كتاب الحجة على أهل المدينة ١٦٧/١ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ب- القياس.

تقاس مدة قصر الصلاة على مدة مسح المسافر على الخفين الثابتة بالسنة وقدرها ثلاثة أيام بلياليها.

ج- المعقول

يقول الإمام محمد بن الحسن[1]: قد جاء في هذا أحاديث مختلفة فأخذنا في ذلك بالثقة وجعلناه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فلأن يتم الرجل فيما لا يجب عليه أحب إلينا من أن يقصر فيما يجب فيه الإتمام[2].

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه بما يأتي

(أ) - روى عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك"[3].

---

(١) محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني ولد بواسطة ونشأ بالكوفة وسمع الإمام مالك والأوزاعي والثوري، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه وأخذ عنه الشافعي وقال: أخذت عنه وقر بعير من علم، توفي ١٩٨ هـ.
انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي الهندي ص ١٦٣ ط. دار المعرفة بيروت.

(٢) كتاب الحجة ١٦٦/١ الناشر: عالم الكتب بيروت.

(٣) رواه البيهقي في سننه ١٣٦/٣ بإسناد صحيح وذكره البخاري تعليقا بصفة الجزم حيث قال: وكان ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا".
فتح الباري ٦٥٩/٢.
وقال النووي في المجموع: فهذا يقتضي صحته عنده.

(ب) وسأل عطاء ابن عباس - رضي الله عنهما - قائلا: "أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف"(١).

(جـ) روي مالك - يرحمه الله - "أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قصر في أربعة برد"(٢).

ثالثا: أدلة أصحاب المذهب الثالث

استدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه بعموم الآيات والأحاديث الدالة على جواز القصر بلا تقييد للمسافة(٣).

المناقشات

أولا: مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم

نوقش ما استدلوا به أولا من السنة وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - "يمسح المسافر ثلاثة أيام" بأنه جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ها هنا(٤).

ونوقش الحديث الذي استدلوا به ثانيا: والذي يقول فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم" بأنه لا يدل على أن السفر لا ينطلق إلا على ثلاثة أيام وإنما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص يدل على هذا ما رواه البخاري ومسلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم" وفي رواية أخرى لهما - أيضا - "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم" وفي رواية عند مسلم مسيرة يوم، وفي رواية له: ليلة وفي رواية لأبي داود: لا تسافر بريدا.

---

(١) رواه الشافعي في كتابه الأم ١٨٣/١ ط. دار المعرفة بيروت والبيهقي في سننه ١٣٧/٣ بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١٢٥/١.
موطأ الإمام مالك وبهامشه تنوير الحوالك للسيوطي. الناشر: مصطفى البابي الحلبي.

(٣) المحلي ٥/ص٢ وما بعدها والمجموع للنووي ٣٢٦/٤.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠٩/٣.

قال البيهقي: وهذه الروايات في الأيام الثلاثة واليومين واليوم كلها صحيحة، وكأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال: لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن يوم فقال: لا، فأدى كل منهم ما حفظ ولا يكون شيء من هذا جداً للسفر، يدل عليه الحديث المتفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم" فدل كل ذلك على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرد تحديد ما وقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم، وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل على أن الجميع يسمى سفرا[١].

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إن الحديث المرفوع ما سيق لأجل مسافة القصر: بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك، ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان[٢]. أهـ.

ونوقش دليل القياس بأنه قياس مع الفارق لأن قوله - صلى الله عليه وسلم - بمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ها هنا[٣].

ونوقش دليل المعقول بأنه معارض لظاهر القرآن والذي يدل على إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله - تعالى - "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"[٤]. وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولا كل ضرب في الأرض[٥].

---

(١) المجموع ٣٢٩/٤، ٣٣٠.

(٢) فتح الباري ٦٦٠/٢.

(٣) المغني والشرح الكبير ٩٦/٢.

(٤) من الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٥) المغني والشرح الكبير ٩٥/٢.

ثانيا: مناقشة أدلة المالكية ومن وافقهم

نوقش ما استدلوا به من الآثار المروية عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما -بأنه قد خالفهما في ذلك كثير من الصحابة.

هذا بالإضافة أنه روي عن ابن عمر أنه قال: لا تقصر الصلاة إلا في اليوم التام، وروى مالك عنه أنه كان لا يقصر في البريد - وهو نصف اليوم فمن الباطل أن يكون بعض قولهم حجة والبعض الآخر ليس بحجة[1].

ثالثا: مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الثالث

نوقش ما استدلوا به من عموم الأدلة الدالة على جواز القصر من الكتاب والسنة بأنه لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم -القصر صريحا في أقل من مرحلتين[2].

الترجيـــح

وبعد أن استعرضت مذاهب العلماء في تحديد مسافة القصر وأدلة كل مع المناقشة تبين أن ما استدل به كل فريق لم يسلم من الطعن والمناقشة وتضاربت أقوال العلماء في ذلك كما سبق إيضاحه كما تبين كذلك أن كلا منهم اجتهد وأخذ باجتهاده والسبب في ذلك عدم وجود نص صحيح صريح من كتاب أو سنة ينص على تقدير مسافة القصر.

بل الصحيح أن رخص السفر من قصر أو جمع للصلاة وغيرهما من رخص السفر مترتب على وجود السفر سواء أكان يومين أو أقل أو أكثر؛ لأن الله - عز وجل - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - قد رتبا رخص السفر على مجرد حقيقته ووجوده بدون تحديد مدة ولا مسافة - والله أعلم -.

---

(١) المحلي ٥/١١، ١٢.

(٢) المجموع ٤/٣٢٨.

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1] - يرحمه الله - حيث قال:

إن تحديد مسافة القصر غير ثابتة بنص ولا إجماع ولا قياس.

وقال: الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب ولا في سنة فهذه نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل ولا قصير، فمن فرّق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقا لا اصل له من كتاب ولا سنة، فالشارع أطلق السفر وما أطلقه فالمرجع فيه إلى العرف، فكل ما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.

أما ما نقل عن ابن عمر وابن عباس فهو باطل، فقد ثبت عنهما وغيرهما ما يخالف ذلك وتحديد السفر بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة ولا عرف[2].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن رخص السفر من القصر والجمع وغيرهما مترتبة على وجود حقيقة السفر، سواء أكان يومين أو أقل لأن الله ورسوله قد رتبا الرخص على مجرد حقيقته ووجوده ولم يحدّ ذلك بمدة.

والقاعدة أن النص المطلق في كلام الله، وكلام رسوله يعلّق الحكم بوجود حقيقته إذا لم يرد فيه حد عن الله ورسوله[3].

وقال ابن القيم في زاد المعاد ولم يحدّ ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مُطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة[4]، والله أعلم.

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية أبو العباس شيخ الإسلام برع في العلم والتفسير ودرس وهو دون العشرين أما تصانيفه فإنها تبلغ ثلاثمائة مجلد.
الأعلام للزركلي ١/١٤٠ - ١٤١.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨/٢٤-٥٠.

(٣) نيل المآرب شرح عمدة الطالب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ٢٤٣/١ الناشر: دار النهضة الحديثة بمكة المكرمة الطبعة الثانية.

(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ٤٨١/١ الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م.

المطلب الثاني
في
بداية القصر ونهايته

اختلف العلماء في المكان الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة الرباعية، وذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى أن المسافر يجوز له ان يبتدئ في قصر الصلاة إذا جاوز عمران البلد، هذا وإن كانت عبارة كل واحد منهم فيها بعض التفصيلات إلا أنها لا تخرج عما ذكرناه الآن.

فعند الحنفية: لا يجوز للمسافر قصر الصلاة إلا إذا جاوز عمران المصر لأنه مادام في المصر فهو ناوي السفر وليس مسافرا. أما إذا جاوزه فإنه يكون مسافرا لاقتران نيته حينئذ بعمل السفر. ففي بدائع الصنائع: فإذا نوى السفر وخرج من العمران حتى سار مسافرا تجب عليه صلاة المسافرين[4].

وعند الشافعية أن من سافر من بلد فإنه لا يجوز له أن يبتدئ في قصر الصلاة إلا إذا جاوز سورها إن كان لها سور فإن لم يكن لها سور فيشترط مجاوزة عمران البلد، ولا أثر بعد ذلك للخراب الذي يلي هذا العمران وكذلك لا أثر للبساتين والمزارع لأنها جميعها ليست محلاً للإقامة. ففي السراج الوهاج: ومن سافر من بلده فأول سفره مجاوزة سورها[5].

---

(١) تبيين الحقائق ٢٠٩/١.

(٢) مغني المحتاج ٣٦٣/١.

(٣) كشاف القناع ٥٠٧/١.

(٤) بدائع الضائع ٢٩١/١ مطبعة الإمام.

(٥) السراج الوهاج للشيخ محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج للإمام شرف الدين يحيى النووي ص ٨٩.
الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمص ١٣٥٢ هـ ١٩٣٣م.

وعند الحنابلة، لا يجوز للمسافر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره، حتى أنه لو صار بين حيطان بساتينها بعد ذلك فإنه له القصر أيضا، لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره. ففي الإنصاف: يدل ظاهر قوله: إذا فارق بيوت قريته" أنه لابد أن يفارق البيوت العامرة والخربة[1].

المذهب الثاني: ويرى المالكية أنه لا يجوز القصر إلا إذا جاوز البساتين المتصلة بالبلد المسكونة بالأهل ولو في بعض العام.

وهذا إذا سافر المسافر من ناحية هذه البساتين. أما إذا لم يسافر من ناحيتها ولكنه كان محاذيا لها، ففي كلتا الحالتين يشترط مجاوزتها، أما إذا كان مسافرا من غير ناحيتها ولم يكن محاذيا لها فإنه يقصر بمجرد مجاوزة البيوت وهذا كله عند الشيخ عبد الباقي من أئمتهم، أما عند الشيخ البناني من أئمتهم أيضا فإنه لا يشترط مجاوزة البساتين إلا إذا سافر المسافر من ناحيتها. أما إذا سافر من غير ناحيتها فلا يشترط عنده مجاوزتها حتى ولو كان محاذيا لها بل يكفي عنده مجاوزة البيوت في هذه الحالة[2].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ٣١٨/٢ الناشر: مؤسسة التاريخ العربي بيروت.

(٢) حاشية الشيخ علي العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٨٣/١. وفيها يقول: ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر أي ولو كانت تلك البيوت خرابا لا ساكن بها وهذا إذا لم يكن بساتين وإلا فلابد من تعدية البلدي البساتين المسكونة المتصلة أو ما في حكمها كالبساتين التي يرتفق أهلها وسكانها بمرافق المتصلة من أخذ نار وطبخ وخبز، ومثل البساتين القريتان إذا اتصلتا أو اشتد قربهما بحيث يرتفق أهل كل واحدة بأهل الأخرى، فلا يقصر المسافر من إحداهما حتى يجاوز الأخرى وينفصل عنها لا إن بعدت إحداهما عن الأخرى أو كان بينهما عداوة فلا يعتبر مجاوزة الأخرى، وأما المزارع فلا يشترط مجاوزتها. أ. هـ .

وبهذا يتبين لنا أن المذهب الأول لا يشترط مجاوزة البساتين بخلاف المذهب الثاني فإنه يشترط ذلك على التفصيل الذي ذكرناه، فالمذهبان قريبان من بعضهما بخلاف المذهبين الآخرين الذين سنذكرهما بعد قليل.

المذهب الثالث: أنه يباح للمسافر أن يقصر وهو في البلد حتى ولو لم يكن قد خرج من منزله ما دام قد نوى السفر، وحكى هذا عن عطاء بن أبي رباح وسليمان بن موسى[١]، وحكى ابن المنذر عن الحارث بن ابي ربيعة[٢] أنه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد[٣] وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود[٤].

وروى عن عطاء رواية أخرى وهو أن المسافر إذا جاوز حيطان داره فله القصر.

فهذا المذهب يفهم منه أن نية السفر تكفي لجواز شروع المسافر في القصر ولو لم يغادر منزله، أو يشترط مجاوزة حيطان داره كما هو مقتضى الرواية الثانية عن عطاء.

المذهب الرابع: أن المسافر إن خرج بالنهار لا يجوز له القصر في ذلك النهار حتى يدخل الليل، وإن خرج بالليل لا يجوز له القصر في هده الليلة حتى يدخل النهار، وهذا المذهب حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن مجاهد.

وقد رد الإمام النووي هذين المذهبين وحكم بفسادهما.

---

(١) الإمام الحافظ محدث الأندلس سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، ولد سنة ٥٦٥ هـ وكان إماماً حافظاً، عارفا بالجرح والتعديل، ذكر للمواليد والوفيات، ومات شهيدا ٦٣٤ هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ٤٩٧ ترجمة ١١٠٣.

(٢) لم أقف له على ترجمة فيما تحت يدي من مصادر.

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن الكوفي مخضرم، ثقة مكثر فقيه، مات سنة ٧٤هـ وقيل ٧٥هـ.
تقريب التهذيب ص ١١١ ترجمة ٥٠٩.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣٥٣/٤.

أما فساد مذهب مجاهد فلأنه مخالف للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة، وهي قريبة من المدينة بحيث يصلها المسافر في يوم سفره.

وأما المذهب الثالث ففساده يرجع إلى أنه منابذ لاسم السفرﷺ وذلك أن اسم السفر لم يتحقق في هذه الحالة، لأن إرادة السفر دون الشروع فيه بالفعل لا يكفي في الترخص في رخص السفر.

وأيضا لو كانت نية السفر تكفي في جواز الترخص وهو في منزله لقصر النبي ﷺ وهو بالمدينة ولم يصل أربعا كما يفيده حديث أنس المتقدم.

كما أن هذا المذهب يخالف نص الآية. لأن الآية تقول "وإذا ضربتم" أي سافرتم وهو لا يكون مسافراً إلا إذا تلبس فعلا[١].

سبب الخلاف بين العلماء

والسبب في اختلافهم معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل، وذلك أنه إذا شرع في السفر فقط انطلق عليه اسم مسافر، فمن راعى مفهوم الاسم قال: إذا خرج من بيوت القرية قصر، ومن راعى دليل الفعل - أعني فعله عليه الصلاة والسلام - قال: "لا يقصر إلا إذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال؛ لما صح من حديث أنس قال: "كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ.. صلى ركعتين""[٢].

---

(١) المجموع للنووي ٣٤٩/٤.

(٢) بداية المجتهد ١٦٩/١.

وقال ابن حجر في فتح الباري الحديث رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس".

ثم قال: وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر، ولا يخفي بُعْد هذا الحمل، ثم قال في موضع آخر: والحديث رده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً.

انظر فتح الباري ٦٦١/٢.

الأدلة

أولاً: أدلة مذهب الجمهور:

وقد استدل الجمهور لمذهبه: بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما دليل الكتاب: فقوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)(١).

ولا يكون ضاربا في الأرض - أي مسافرا - إلا إذا خرج من البلد.

وأما دليل السنة: فمنها ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يبتدئ القصر بذي الحليفة إذا خرج من المدينة.

قال أنس: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أربعا بالمدينة وبذي الحليفة ركعتين(٢).

ووجه الدلالة هو أن المسافر لا يقصر إلا بعد خروجه من بلده وسفره بالفعل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر إلا بعد خروجه من المدينة على بعد ستة أميال، أو سبعة، فإن (بين ذي الحليفة وبين المدينة نحوا من ستة أميال أو سبعة)(٣).

ومنها: ما روي أن عليا - كرم الله وجهه - "خرج فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هذه الكوفة. قال: لا، حتى ندخلها"(٤).

---

(١) من الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه فتح الباري ٦٦٣/٢ حديث رقم ١٠٨٩.

(٣) فتح الباري ٦٦٤/٢.

(٤) ذكره البخاري تعليقا في كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه.
ووصله الحاكم من رواية الثوري، والبيهقي، من طرائق يزيد بن هارون.
فتح الباري ٦٦٣/٢.

وروي عن علي بن ربيعة[1] قال: "خرجنا مع علي بن ابي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت".

وهذا يفيد أن المسافر لا يجوز له قصر الصلاة إلا إذا خرج مسافراً[2].

وأما المعقول: فإنه لا يطلق على الشخص مسافرا إلا إذا باشر السفر بالفعل، ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده[3].

دليل من قال بجواز القصر بنية السفر

وقد استدل من يرى أنه لا يشترط لجواز القصر في السفر مجاوزة البيوت، بل يكفي في ذلك نية السفر، بما روي عن عبيد بن جبر[4] قال: "كنت مع أبي بصرة الغفاري[5] في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب; قلت: ألست ترى

---

(١) علي بن ربيعة أبو المغيرة الوالبي، الكوفي، من العلماء الأثبات، حدث عن علي بن ابي طالب، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وثقة يحيى بن معين.
انظر ترجمته في تقريب التهذيب ص ٤٠١ ترجمة ٤٧٣٣، وسير أعلام النبلاء ٤٨٩/٤.

(٢) رواه عبد الرازق في مصنفه ٥٣٠/٢ رقم ٤٣٢١ وذكره ابن حجر في الفتح ٦٦٣/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٦٩/٢.

(٤) هو عُبَيْد بن جبر الغفاري: أبو جعفر المصري مولى أبي بَصْرة روي عن مولاه في الفطر في السنن وهو يرى البيوت، وعنه كليب بن ذهل الحضرمي.
تهذيب التهذيب لشهاب الدين بن حجر العسقلاني ٥٥/٧ ترجمة ٦، ٤٥ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) أبو بَصْرَة الغفاري بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار صحابي روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروي عنه أبو هريرة، وعبد الله بن هبيرة، وعبيد بنت جبر وغيرهم، شهد فتح مصر، ومات بها ودفن في مقبرتها، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٦/٧ دار الكتب العلمية بيروت انظر ترجمته في الإصابة ٣٧/٧ ترجمة ٩٦٣١ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

البيوت؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل"[١].

وقوله: لم يجاوز البيوت : معناه - والله أعلم - لم يبعد منها، بدليل قول عبيد له: ألست ترى البيوت[٢]؟

وهذا المذهب والذي بعده - كما سبق أن ذكرنا - مردود؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة، لأنه لو كان القصر غير جائز يوم الخروج لما قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة، وهي قريبة من المدينة بحيث يصلها المسافر في يوم سفره.

ومن قال: تكفي نية السفر في جواز القصر، هذا القول فاسد أيضا؛ لأنه منابذ لاسم السفر. وذلك لأن اسم السفر لم يتحقق في هذه الحالة؛ لأن إرادة السفر دون الشروع فيه بالفعل لا يكفي في الترخص برخص السفر.

ويضاف إلى ذلك: أنه لو كانت نية السفر تكفي في جواز الترخيص للمسافر، وهو لم يغادر منزله بعد، لقصر النبي ﷺ وهو بالمدينة ولم يصل أربعا كما يفيده حديث أنس السابق ذكره.

ثم إن هذا المذهب يخالف نص الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: (وإذا ضربتم) والضرب هو السفر، ولا يكون الشخص ضاربا في الأرض إلا إذا باشر السفر.

وعلى ذلك فإن المذهب الثالث والرابع لا يوجد له دليل صحيح يؤيده.

والظاهر أنه متى خرج من البلد، وترك بنيانها وجميع ما يتصل بها بحيث يصير خارجا، وبحيث لا يطلق عليه بحال من الأحوال أنه مازال بها، عند

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصيام باب متى يفطر الصائم إذا خرج سنن أبي داود ٦١٠/١.

(٢) المغني ١١٢/٣.

ذلك يجوز قصر الصلاة؛ لعموم قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا الصلاة) [١]. وأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها.

وقال البخاري: خرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها؛ ولأنه مسافر فأبيح له القصر كما لو بعد[٢].

بداية سفر البدوي

وإذا كان المسافر بدويا من سكان الخيام، فيبتدئ سفره من حين مفارقته المكان الذي تنصب فيه الخيام مجتمعة أو متفرقة، بحيث يجتمع أهلها للسمر في مكان واحد ويستعير بعضهم من بعض، ويدخل في مجاوزتها عرفا مرافقها لملعب الصبيان والنادي، ومعاطن الإبل؛ لأنها معدودة من مواضع إقامتهم، وإذا نزل أهل الخيام على محتطب أو ماء، فلابد من مجاوزتها.

وإذا كان المسافر من غير ساكني الأبنية والخيام، كنازل بطريق عنهما، فيبدأ سفره من حين مفارقة منزله ورحله بحيث يجعله وراء ظهره[٣].

---

(١) من الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٢) المجموع ٣٤٩/٤ والحاوي ٣٦٩/٢ والمغني والشرح الكبير ٩٤/٢ وما بعدها.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني ١٨/٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٥٩ طبعة دار العلم بيروت، ومغني المحتاج ٢٦٤/١، والمغني ١١٣/٣.

المطلب الثالث
مقدار الزمان الذي يقصر فيه المسافر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الزمان الذي يقصر فيه من نوى الإقامة بمكان معين.

إذا نوى المسافر الإقامة بمكان معين غير وطنه الأصلي، فما مقدار المدة التي يترخص فيها بقصر الصلاة؟

اختلف الفقهاء في ذلك اختلافا كثيرا حكى فيه ابن المنذر في كتابه الأوسط أربعة عشر قولا(١).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: يروى عن السلف في هذه المسألة أقاويل متباينة ذكر منها ما يزيد عن عشرة أقوال(٢). وقال الشوكاني(٣): أعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي سسد عندها الأذهان، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطرابا شديدا، وتباينت فيها الأنظار تباينا زائدا(٤).

اكتفي بذكر ما اختاره الأئمة الأربعة - يرحمهم الله تعالى -.

---

(١) الأوسط ٣٥٥/٤ - ٣٦٤.

(٢) التمهيد ١١/١٨٠.

(٣) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، ولد بإحدى بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ من كبار علماء اليمن، فقيه مجتهد نشأة بصنعاء وولي قضاءها ومات حاكما بها، له مصنفات كثيرة تزيد على المائة تدل على غزارة علمه في مختلف العلوم الشرعية من حديث وفقه وتفسير وأصول فقه وغير ذلك مات سنة ١٢٥٠هـ.
انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦.

(٤) انظر: الروضة الندية لمحمد صديق خان شرح الدرر البهية لمحمد بن علي الشوكاني ٣٨٣/١ الناشر: دار الهجرة بصنعاء باليمن.

أولا : مذهب الحنفية[١]

يرى الحنفية أن المسافر إذا عزم على الإقامة في مكان ما غير موطنه الأصلي خمسة عشر يوما فأكثر أتم الصلاة، وأن نوى أقل من ذلك وجب عليه القصر.

وبهذا قال ابن عمرو سعيد بن المسيب في أحد الأقوال عنه واختاره الثوري[٢].

ففي بدائع الصنائع: وأما مدة الإقامة فأقلها خمسة عشر يوما عندنا. أهـ[٣].

ثانيا: مذهب المالكية والشافعية وأحد الروايات عند الحنابلة

أنه إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم، بحيث تستغرق هذه المدة عشرين صلاة.

وبه قال: الليث بن سعد، والطبري، وأبو ثور، وهو قول سعيد بن المسيب في رواية عنه[٤].

ففي جواهر الإكليل: ونية إقامة أربعة أيام صحاح مشتملة على عشرين صلاة، فمن دخل قبل فجر السبت ناويا الإقامة إلى غروب الثلاثاء والخروج قبل دخول وقت العشاء لم ينقطع قصره؛ لأنه وإن تمت الأربعة أيام لم يجب عليه عشرون صلاة.

فلا يعتبر مقيما إلا بشرطين.

---

(١) انظر: متن كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي مع حاشيته لمحمد أحسن الصديقي ص ٤٢ الناشر : مكتبة إمدادية بباكستان، والاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي ١٠٤/١ الناشر: الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية.

(٢) التمهيد ١٨٠/١١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٦/١.

(٤) التمهيد ١٨٠/١١.

أولهما: أن تكون الأيام الأربعة صحاحا.

الثاني: أن يجب عليه فيها عشرون صلاة، فإن كذلك أتم، وإلا فلا ومن دخل قبل عصر السبت ولم يصل الظهر ناويا السفر بعد صبح الأربعاء يقصر؛ لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح.

واعتبر سُحْنُون[١] من فقهاء المالكية العشرين صلاة فقط[٢].

وفي الحاوي الكبير للماوردي: قال الشافعي -رضي الله عنه -: "فإن نوى السفر فأقام أربعة أيام أتم الصلاة"[٣] أهـ.

وفي حاشية المقنع: وعنه - أي عن الإمام أحمد - يرحمه الله - أنه إن نوى الإقامة أكثر من أربعة ايام أتم، وإلا قصر[٤].

ثالثا: مذهب الحنابلة والظاهرية

للحنابلة ثلاث روايات في المذهب أشهرها عند الإمام أحمد أنه إذا نوى الإقامة بمكان معين أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن كان أقل من

---

(١) سُحْنون: هو عبد السلام بن سعيد التنوفي، وسُحْنون لقب له ولد سنة ١٦٠هـ، وهو صاحب المدونة التي رواها عن ابن القاسم عن الإمام مالك، مات في القيروان سنة ٢٤٠هـ.

انظر ترجمته في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي ص ١٦٠ الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

(٢) جواهر الإكليل ٨٦/١.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣٧١/٢.

(٤) المقنع لابن قدامة مع حاشية ٢٢٨/١.

ذلك قصر[1]. ففي المقنع لابن قدامة: وإذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر[2]. أهـ.

سبب الخلاف

ذكر ابن رشد اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ثم ذكر بعد ذلك سبب اختلافهم فقال: وسبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه أقام فيها مقصرا، أو أنه جعل لها حكم المسافر[3]. أهـ.

الأدلـــة

أولا: أدلة الحنفية

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة ثلاثة:

الأول: روى عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما - أنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل صلاتك[4].

---

(١) انظر: الإنصاف ٣٢٩/٢، وبداية المجتهد ١٦٩/١.

(٢) المقنع ٢٢٨/١.

وذكر الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في حاشيته على المقنع الروايات الثلاث عند الحنابلة فقال: قوله: وإن نوى الإقامة إلى آخره هذا هو المشهور عن أحمد - رحمه الله - رواه الأثرم وغيره واختاره الخرقي والأكثر.

وعنه: إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإلا قصر، صححه القاضي وذكر ابن عقيل أنه المذهب.

وعنه: إن نوى إقامة أربعة أيام أتم وإلا قصر، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور. أهـ

(٣) بداية المجتهد ١٦٩/١.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥٣٤/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٨/١.

والأثر في المقدرات كالخبز؛ لأن الرأي لا يهتدي إلى ذلك، ولا ينطلق بهما التكلم جزافا، فالظاهر أنهما قالا ذلك: سماعا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [١].

الثاني: أن التقدير إنما يكون بالأيام أو بالشهور، مسافر يلزمه أياما للاستراحة، أو لطلب الرفقة فقدرت مدة الإقامة بالشهور، وذلك نصف شهر.

الثالث: إن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر بين الحيضتين؛ لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة فيهما، فكما قدرت مدة الظهر بخمسة عشر يوما فكذلك تقدر مدة الإقامة[٢].

ثانيا: أدلة المالكية ومن وافقهم

استدل المالكية ومن وافقهم بالسنة والأثر

فمن السنة

قوله -صلى الله عليه وسلم - : "لا يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا" وبأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام بمنى ثلاثا يقصر، وقدم مكة فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه، لأنه كان فيه سائرا، ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائرا".

ووجه الدلالة هو: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -استثنى الثلاث وجعلها مدة السفر، فعلم ان ما زاد عليها مدة إقامة.

ومن الأثر

ما روي أن عمر -رضي الله عنه - أجلى أهل الذمة عن الحجاز وجعل لمن قدم منهم مقام ثلاثة أيام.

---

(١) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ١/١٧٠ وبدائع الصنائع ٢٩٦/١.

(٢) انظر المبسوط ٢٢٦/١.

ووجه الدلالة: أن الأثر كذلك قد دل على ما دلت عليه السنة وهو أن الثلاث حد السفر وما فوقها حد الإقامة.

ثالثا: دليل الحنابلة

استدل الحنابلة للرواية المشهورة عن الإمام أحمد بما رواه أنس رضي الله تعالى عنه، قال: "خرجنا مع النبي ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقام بمكة عشرا يقصر الصلاة"(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث، هو أنهم يقولون : بأن النبي ﷺ قدم مكة في حجته صبح اليوم الرابع من ذي الحجة، فأقام عليه الصلاة والسلام بمكة اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق(٢).

ثم يقولون: بأنه صلوات الله وسلامه عليه قد عزم على الإقامة بمكة هذه المدة، وأنه صلى بمكة مدة إقامته إحدى وعشرين صلاة، ويخلصون من ذلك إلى القول: بأن من اقام مثل إقامته قصر، ومن نوى أكثر منها فإنه يتم الصلاة.

ويقولون: أن أنساً رضي الله عنه حسب مقام النبي ﷺ من وقت دخوله مكة إلى أن خرج منها متوجهاً إلى المدينة، فكانت هذه المدة عشرة أيام، وقد علمنا أن إقامته ﷺ كانت أربعة ايام على النحو الذي سبق بيانه لأنه خرج ﷺ من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة فصلى بمنى.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد، وقوله: "أقام النبي ﷺ عشرا يقصر الصلاة" فقال: "قدم النبي ﷺ الصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة - ثم قال "وثامنة" يوم التروية وتاسعة وعاشرة" فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام

---

(١) أخرجه البخاري بألفاظ متقاربة في كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر حديث رقم ١٠٨١ وطرفه في رقم ٤٢٩٧ فتح الباري ٦٥٣/٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ١٣٤/٢.

النبي ﷺ بمكة ومنى وإلا فلا وجه له عندي غير هذا، فهذه أربعة ايام وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر.

فهذا يدل على من اقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام[1].

وما قد يقال: من أن أنسَ رضي الله عنه، قد أطلق على إقامته ﷺ بمكة ونواحيها، أنها إقامة بمكة، فقد أجاب عنه المحب الطبري: أن أنسَ أطلق على ذلك الإقامة بمكة (أي دون ذكره لمنى) لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع بمكة لأنها المقصود بالأصالة[2].

وإذا كان الإمام أحمد قد فسر المراد من حديث أنس بهذا الذي ذكرناه فإنه يعتبر بهذا التفسير دليلا على ما ذهب إليه الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه دون الرواية الثانية، والإمام أحمد لا يقول ذلك إلا عن توقيف ثبت عنده وهو كذلك، فإن حديث أنس قد أيده في هذا المعنى حديث جابر. والذي يقول فيه أهللنا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج خالصا، فقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة[3].

المناقشـــات

أولاً: مناقشة ما استدل به الحنفية أصحاب المذهب الأول

(أ) نوقش الدليل الأول من ادلتهم بأنه قول من أقوال الصحابة وأقوال الصحابة ليست بحجة في المسائل التي للاجتهاد فيها مجال واسع وهذه منها.

---

(١) المغنى والشرح الكبير ١٣٤/٢.
(٢) المغنى والشرح الكبير ١٣٤/٤.
(٣) الأوسط لابن المنذر ٣٦٣/٣ رقم ٢٢٩٣.

(ب) ونوقش الدليل الثاني من ادلتهم بأنه دعوى لا دليل عليها(١).

(ج) ونوقش الدليل الثالث وهو قياس مدة السفر على مدة الطهر بين الحيضتين بأنه قياس مع الفارق؛ لن أقل الطهر قد يكون أقل من خمسة عشر يوما وهو أن تطهر من حيضها ثم تضع حملها في اليوم التالي وترى دم النفاس على قول من يقول: إن الحامل قد تحيض، ومن ثم يكون طهرها اليوم الذي بين حيضها ووضعها، وإنما أقل الطهر خمسة عشر يوما إذا كان بين حيضتين على إلزام الصلاة، وإتمامها لا يتعلق بمدة وإنما يتعلق بالعزم على ان لا يعد(٢).

ثانيا: مناقشة ما استدل به المالكية ومن وافقهم أصحاب المذهب الثاني

وأما استدلال المالكية ومن وافقهم بقوله في الحديث: "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا - وبما فعله سيدنا عمر بالنسبة ليهود الحجاز".

فيرد عليه: بأن الدليل الأول محمول على أن النبي ﷺ إنما رخص لهم في الإقامة ثلاثة أيام بناء على أن مصالحهم لا تحتاج لأكثر من ذلك.

وما فعله سيدنا عمر مع يهود الحجاز، ربما كان ذلك اجتهادا منه، ثم إن ما فعله سيدنا عمر لا يفيد صراحة أن ما زاد على ذلك يعتبر إقامة (٣).

وما ذهب إليه الشافعية من عدم احتساب يومي الدخول والخروج من ضمن أيام الإقامة للمسافر، بحجة أن إقامة المسافر في بعض اليوم لا تمنع من كونه مسافراً؛ لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم؛ ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم بأكمله.

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٣٤/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣٧٢/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٦/١، ٢٩٧.

فهذا قول بغير دليل شرعي؛ لأنه مجرد اجتهاد منهم في عدم احتساب يومي الدخول والخروج للتعليل الذي ذكروه، وذلك لا يثبت دعواهم لأن مثل هذه الأمور الشرعية إنما تثبت بدليل شرعي، وحيث إنهم لا يقدمون ذلك الدليل الذي يدل على احتساب يومي الدخول والخروج ضمن ايام السفر، فيكون هذان اليومان محسوبين من مدة الإقامة.

وأما الحنابلة: فقد استدلوا بحديث أنس على ان المسافر له القصر إذا اقام ببلد مدة أربعة أيام أو إحدى وعشرين صلاة؛ لأن حديث أنس يفيد صراحة أن النبي ﷺ قصر في المدة التي أقامها بمكة إحدى وعشرين صلاة.

وهذا الحديث قد سلم من الاعتراض عليه، ومن ثم فلا تجوز الزيادة على ذلك لأن الأصل أن المسافر إذا نوى الإقامة، اعتبر مقيما ولا يجوز له القصر إلا بدليل وعلى ذلك، فيقتصر على القدر الذي ورد في الدليل الذي يجيز القصر.

والذي ثبت من حديث أنس: أن النبي ﷺ قصر بمكة من صبح اليوم الرابع من ذي الحجة إلى أن خرج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة بعد أن صلى صبح هذا اليوم بمكة قبل خروجه إلى منى، ومجموع هذه الصلوات التي قصرها إحدى وعشرين صلاة. وهذا الاستدلال إنما هو على الرواية المشهورة عندهم.

وقد فسر الشافعية حديث أنس بمثل التفسير الذي فسره به الحنابلة، ومع هذا لم يتفقوا معهم في الرواية المشهورة وما ذلك إلا لأنهم لا يحتسبون يومي الدخول إلى مكة في اليوم الرابع والخروج منها إلى منى في اليوم الثامن من مدة الإقامة للتعليل الذي ذكروه[1].

---

(١) المجموع ٤/٣٦٣.

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة أن المسافر إذا نوى الإقامة دون الخمسة عشر يوما وفوق أربعة أيام وقصر الصلاة فصلاته صحيحة عند الحنفية باطلة عند الجمهور غير الحنفية. والله أعلم.

الترجيح

وبعد أن استعرضت أقوال الفقهاء فيما لو أزمع المسافر الإقامة مدة من الزمن وأدلة كل مع مناقشة ما يحتمل منها للمناقشة أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة في روايتهم المشهورة عن الإمام أحمد وهو أن المسافر إذا نوى الإقامة في أي مكان فله أن يقصر صلاته إلى إحدى وعشرين صلاة فما دونها وإن نوى أكثر منها أتمها؛ لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة وهذا ما رجحه ابن المنذر في كتابه الأوسط ٣٦٢/٤.

وهناك أقوال أخرى في تحديد مدة السفر للكثير من فقهاء الصحابة والتابعين يرجع إليها في المراجع الموضحة بالهامش[١].

---

(١) انظر هذه الأقوال في الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ٤٣٣/٢-٤٣٥ وشرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ٥٣٥/٢ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، وفي الأوسط لابن المنذر ٣٥٥/٤-٣٦٤.
وفي المصنف لابن أبي شيبة ٢٠٨/١، ٢٠٩ ومصنف عبد الرزاق ٥٣٢/٢، ٥٣٣.
والمجموع للنووي ٣٦٤/٤، ٣٦٥ والمغني والشرح الكبير ١٠٤/٢ - ١٠٦.
والبحر الزخار للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى ٤٥/٢.
الناشر: مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م.

المسألة الثانية

مقدار الزمان الذي يقصر فيه من لم ينو الإقامة

إذا أقام المسافر ببلد ولم ينو الإقامة بها وذلك لقضاء مصلحة ما يتوقع حصولها يوما بعد يوم فإذا حصلت مصلحته عاد إلى بلده فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: يرى الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، بأنه يقصر أبداً مهما طالت مدته.

المذهب الثاني: مذهب الشافعية[4].

فرق الشافعية بين المسافر المحارب وغير المحارب كالمسافر للتجارة أو للتعلم.

فإن كان محاربا ينتظر حتى تضع الحرب أوزارها ويخرج فله أن يقصر سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوماً.

فإذا جاوز هذه المدة ففي جواز قصره قولان:

أحدهما: يقصر مادامت الحرب قائمة.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٢٢/٣ وفيها يقول: ولو دخل مصراً على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد، ولم ينو الإقامة في ذلك المصر، حتى بقي على ذلك سنين عديدة قصر. اهـ

(٢) انظر: التفريع لابن الجلاب ٢٥٩/١ وفيه يقول: فإن كانت نيته مقام أربعة ايام بلياليها لزمه الإتمام عند نيته للمقام، فإن لم ينو هذا القدر من المقام، لم يلزمه الإتمام أهـ

(٣) انظر: الروض المربع مع حاشيته ٢٧٦/١ وفيه يقول: وإن حبس ظلما، أو بمرض، أو بمطر ونحوه ولم ينو إقامة قصر أبدا، والأسير يقصر مادام عند العدو، أو أقام المسافر لقضاء حاجة بلا نية إقامة لا يدري متى تنقضي قصر أبدا، أ. هـ

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٣/٢-٣٧٥ والمجموع للنووي ٣٦٢/٤.

والثاني: لا يقصر أكثر من سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما، هذا إن لم ينو الإقامة، فإن نوى إقامة أربعة ايام ففي جواز قصره قولان:

أحدهما: لا يقصر وعليه أن يتم.

والثاني: يقصر حتى تضع الحرب أوزارها، أو يقصر سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوماً.

وإن كان المسافر غير محارب كالمسافر للتجارة مثلا أو للعلاج فإذا ما انتهت حاجته رجع إلى وطنه ففي جواز قصره اقوال سبعة ذكرها النووي في المجموع.

القول الأول: يقصر أبدا مهما طالت مدته.

القول الثاني: لا يجوز له القصر أصلا.

القول الثالث: وهو الأصح عند الجمهور: يجوز له القصر إلى ثمانية عشر يوما فقط.

القول الرابع: يقصر إلى سبعة عشر يوما.

القول الخامس: يقصر إلى تسعة عشر يوما.

القول السادس: يقصر إلى عشرين يوما.

القول السابع: يقصر إلى أربعة ايام فقط. (١)

المذهب الثالث: مذهب الإمامية

وذهب الإمامية إلى أن المسافر الذي لم يعزم على إقامة عشرة أيام بأن كان مترددا، يتوقع قضاء حاجته اليوم او غدا، فإذا قضيت حاجته رحل فإنه يقصر صلاته إلى شهر فقط، ثم يتم الصلاة بعد ذلك(٢).

---

(١) أنظر المجموع للنووى ٣٦٢/٤.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٢١٠/٣.

الأدلـــــة

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية:

الدليل الأول: روي عن عمران بن حصين[١] - رضي الله عنه - قال: "عزوت مع النبي – صلى الله عليه وسلم - وشهدت معه عام الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلدة صلـوا أربعاً فانـا سفرٌ"[٢].

الدليل الثاني: عن جابر- رضي الله عنه[٣] - قال: أقام النبي - صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة[٤].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر مدة إقامته، ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة[٥].

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي أبو نجمد، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر مات سنة ٥٢هـ وقيل ٥٣هـ.
تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٠٦/٨ ترجمة ٥٣٦٢.

(٢) أخرجه ابو داود في سننه كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ٣٠٧/١. والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٣/٣ كتاب الصلاة باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر ما لم يجمع مكثاً.

(٣) جابر بن عبد الله أبو عبد الله الأنصاري الفقيه مفتي المدينة في زمانه، حمل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - علما كثيرا نافعا توفي سنة ٧٨هـ.
انظر ترجمته في أسد الغابة ٣٠٧/١، تذكرة الحفاظ ٤٣/١، طبقات الحفاظ ص ١١ ترجمة ٢١.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ١٥٢/٣.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ١٠٣/٤ الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

الدليل الثالث: من الآثار، روي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة.

وأن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر.

وأن علقمة بن قيس(١) أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر وان عبد الرحمن بن سمرة(٢) أقام ببلاد فارس سنين لا يزيد على ركعتين في الصلاة الرباعية.

وأن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أقام بالشام سنين يصلي صلاة المسافر(٣).

ويفهم من الاستدلال بما روي عن الصحابة أنه لم يرد تقدير مدة للقصر في هذه الحالة وإلا لو كانت هناك مدة محددة لما جاز لهم أن يتجاوزوا ففعلهم دليل على عدم تقدير مدة في ذلك.

---

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله، فقيه العراق، ولد في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسمع من عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء كان إماما بارعا ثبتا ورعا مات ٦٢هـ.
تذكرة الحفاظ ٤٨/١.

(٢) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي له صحبة أسلم يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم شهد فتوح العراق مات سنة ٥٠ هـ
الإصابة في تمييز الصحابة ٢٦٢/٤ ترجمة ٥١٤٩.

(٣) ذكر هذه الآثار البيهقي في سننه ١٥٢/٣ في كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا.

ثانيا: أدلة أصحاب الثاني

استدل الشافعية على الأقوال المتضاربة في المذهب والتي فرقوا فيها بين المحارب وغيره بأدلة ذكرها الماوردي في كتابه الحاوي.

- يباح القصر للمحارب إلى ثمانية عشر يوما فقط بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام بمكة عام الفتح لحرب هوازن سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة.
- ولأن القصر رخصة، والإتمام عزيمة، والمقيم غير مسافر فلم يجز له القصر إلا في هذه المدة التي قام الدليل عليها.
- واستدلوا على القول القائل بأن غير المسافر يقصر أبدا ما دامت الحرب قائمة بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قصر لبقاء الحرب في هذه المدة ولو طالت الحرب عنها لقصر حتى تضع الحرب أوزارها ولأن أعذار الحرب تخالف ما سواها.
- واستدلوا على القول بأن غير ا لمسافر يقصر وإن طال الزمن قياسا على المحارب بعلة أن كلا منهما مسافر عازما على الرحيل عند تنجيز أمره فجاز له القصر كالمحارب[1].

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثالث

استدلوا بما روي عن الإمام علي - كرم الله وجهه ورضي الله عنه - أنه قال: "يتم الذي يقيم عشرا، والذي يقول: اليوم أخرج، غدا أخرج غدا، يقصر شهرا[2].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣٧٣-٣٧٥.

(٢) انظر: جواهر الأخبار والآثار للعلامة محمد بن مهران الصعدي ٢/٤٥ الناشر: مطبعة السعادة الطبعة الأولى.

الترجيـــح

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقـهاء وأدلـة كـل مذهب على ما ذهب إليه أرى - والله أعلم - بأن المذهب الراجـح هو المذهب الأول الـذي يقول: بأن المسافر إذا كان مترددا بين الإقامة والرحيل انتظـارا لحاجـة يتوقـع قضاءها كل وقت ويرحـل بعدها إذا قضيت ولم ينـو الإقامة فإنه يقصر أبـدا وإن طالت المدة.

ونستند في ترجيحنا لهذا المذهب بما يأتي:

١- أنه لا يؤخذ من الروايات التي بينت قصر النبي ﷺ للصلاة في مكـة وتبـوك أن ما زاد على المدة المذكورة في هذه الروايات يمتنـع فيها قصر الصلاة؛ لأن ما زاد عـن هـذه المدة مسكوت عنه، ومـن ثـم فـنرجع في شـأنه إلى الأصل، وهو السفر. وإذا كان المسافر مع التردد بين الإقامة والرحيل لا يعتبر مقيما مهما طالت مدة إقامته لأن اسم المسـافر يصدق عليه، فيكـون المعتبر في الترخيص هو السفر لانضباطه دون المشقة لعدم انضباطـها. وما دام اسم المسافر لم ينتف عن المتردد بين الإقامة والرحيـل، فإن حكم السـفر وهـو جواز الترخص له يظل باقيا.

ولا أدل على ذلك مـن قـول النبـي ﷺ لأهـل مكـة في حديث عمران ابن حصين حين كان عليه الصلاة والسلام مقيمـا بمكـة عـام الفتح يستعد لحرب هوازن: "يا أهل البلـدة صلـوا أربعا فإنا سفر". وما نقله الشـوكاني مـن أن هـذا الحديث في إسـناده علـي بـن زيـد، وهـو ضعيف[١]، فهذا القـول غـير مسـلم فقـد حسنه الترمذي لأن له شواهد تشهد له[٢]، وبناء على ذلـك يكـون القـول بإطلاق المدة مع التردد بين الرحيل والإقامة صحيح للدليل المذكور.

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢٥١.

(٢) تلخيص الحبير ٢/٤٧-٤٩.

٢- ومن ناحية أخرى: فإنه مما يدل على رجحان المذهب الأول، أنه لم يرد تحديد للمدة بالنسبة للمتردد بين الإقامة والرحيل ولو كانت له مدة محددة لبينها النبي ﷺ كما بين ذلك بالنسبة لمدة المسح على الخفين للمسافر، فكان عدم التحديد دليلا على أنها مطلقة، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، فكانوا يقصرون المدد الطويلة في مثل هذه الحالة، ولم ينكر ذلك عليهم أحد، فدل على أن هذا المذهب هو الراجح، وهو الذي نختاره والله أعلم[1].

٣- ذكر الترمذي[2] في جامعه إجماع أهل العلم على ذلك فقال: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون[3].

---

(١) مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية ٣٦٧-٣٧٢ بتصرف.

(٢) محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، صاحب الجامع والعلل الحافظ العلامة طاف البلاد وسمع خلقا كثيرا من الحجازيين، والعراقيين وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، مات ٢٧٩هـ.

طبقات الحفاظ ص ٢٧٨ ترجمته ٦٣٥، وتهذيب التهذيب ٣٨٧/٩.

(٣) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ٤٣٤/٢.

المطلب الرابع

شروط قصر الصلاة[1]

اشترط الفقهاء لصحة قصر الصلاة الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون السفر ثلاثة ايام بلياليها أو ثلاثة مراحل عند الحنفية، أو مقدراً بمسيرة مرحلتين أو يومين أو ستة عشر فرسخا عند الجمهور على الخلاف السابق بيانه.

وإن كنت قد رجحت في ذلك أن كل ما يطلق عليه اسم السفر يباح فيه القصر طالت المسافة أم قصرت؛ لعموم الأدلة الدالة على ذلك؛ ولأن التقديرات لا تدل على عدم جواز القصر فيما دونها مع كونها محتملة أن يكون قاصراً لسفر هو خلاف المقدار وأن يكون ذلك هو منتهى سفره.

فالواجب الرجوع إلى ما يصدق عليه أنه سفر، وأن القاصد إليه مسافر، ولا ريب أن أهل اللغة يطلقون اسم المسافر على من شد رحله وقصد الخروج من وطنه إلى مكان آخر فهذا يصدق عليه أنه مسافر وأنه ضارب في الأرض، ولا يطلقون اسم المسافر على من خرج مثلا إلى الأماكن القريبة من بلده لغرض من الأغراض.

فمن قصد السفر قصر ولو كان في ميل بلده، وأما نهاية السفر فلم يرد ما يدل على أن السفر الذي يقصر فيه الصلاة هو أن يكون المسافر قاصدا لمقدار كذا من المسافة فما فوقها[2].

---

(١) الشرط في اللغة العلامة، ومنه قول الله – تعالى – "فقد جاء أشراطها" من الآية ١٨ من سورة محمد – أي علامتها –.
وفي الاصطلاح: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجا عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ويلزم من عدمه العدم، كالوضوء بالنسبة للصلاة.
الوجيز في أصول الفقه ٥٩.

(٢) السيل الجرار ٣٠٨/١.

ولو كان لمقصده طريقان، أحدهما: طويل، والآخر: قصير، فسلك الطويل فعند الإمام ابي حنيفة وأحد القولين للإمام الشافعي، والحنابلة قصر؛ لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح، سواء قصد لغرض صحيح أو لا. ففي بدائع الصنائع: وقال أبو حنيفة إذا خرج إلى مصر في ثلاثة أيام وامكنه أن يصل إليه من طريق آخر في يوم واحد قصر[١]. أهـ.

وفي المجموع: وإن سلكه ليقصر ففيه قولان: قال: في الإملاء له ان يقصر؛ لأنه مسافة تقصر في مثلها الصلاة[٢]، أهـ.

وفي المغني لابن قدامة: ومتى كان لمقصده طريقان، يباح القصر في أحدهما: دون الآخر: فسلك البعيد ليقصر فيه، أبيح له؛ لأنه مسافر سفرا بعيدا مباحا، فأبيح له القصر، كما لو لم يجد سواه، أو كان الآخر مخوفا أو شاقا[٣]، أهـ.

وهذا ما أرجحه.

ويرى الإمام مالك، والشافعي في الأم أنه لا يرخص له بالقصر؛ لأنه طول الطريق بالقصر بدون غرض صحيح.

ففي حاشية الشيخ علي العدوي[٤] على كفاية الطالب الرباني: "ألا يعدل عن مسافة قصيرة إلى طويلة بدون عذر[٥]. أ.هـ.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨٩/١.

(٢) المجموع ٣٣٠/٤.

(٣) المغني ١١٠/٣.

(٤) علي العدوي : أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، إمام المحققين وصاحب التصانيف العديدة، ولد ببني عدي ١١١٢ هـ وقدم مصر ودرس على العديد من المشايخ بالأزهر، وعنه أخذ أعلام في المذهب المالكي حتى توفي سنة ١١٨٩هـ. شجرة النور الزكية ٣٤١/١ ترجمة ١٣٥١.

(٥) حاشية الشيخ علي العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٨٣/١.

وفي المجموع: وقال في الأم: ليس له القصر؛ لأنه طول الطريق للقصر فلا يقصر[١]، أهـ.

الشرط الثاني: أن يكون السفر مباحاً غير محرم كالسفر للحج والعمرة والجهاد وطلب العلم وصلة الرحم وهذا باتفاق الفقهاء ففي الهداية: "والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء[٢]".

وفي بداية المجتهد "ومنهم من أجازه في السفر المباح دون سفر المعصية، وبهذا القول قال مالك والشافعي[٣]: وفي مغني المحتاج أن يكون السفر جائزا فلا قصر في غيره كما قال: ولا يترخص العاصي بسفره كسابق من سيده وناشزة من زوجها وقاطع طريق؛ لأن مشروعية الترخص للإعانة والعاصي لا يعان[٤]".

وفي المقنع: "ومن سافر سفرا مباحا يبلغ ستة عشر فرسخا فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين[٥]". أهـ.

واختلف الفقهاء في إباحة القصر للعاصي بسفره كقاطع الطريق أو الزوجة الناشزة عن زوجها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى الحنفية مشروعية القصر للعاصي بسفره كمشروعيته للطائع، وبه قال الثوري والأوزاعي ففي البناية: اعلم ان السفر خمسة، واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام، فالواجب سفر الحج، والمندوب حج النافلة وطلب العلم وزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم -والصلاة في المسجد الأقصى وزيارة الوالدين، والمباح سفر التجارة والمقبرة، والمكروه السفر من بلد

(١) المجموع ٤/٣٣٠.
(٢) الهداية ٨٢/١.
(٣) بداية المجتهد ١٨١/١.
(٤) مغني المحتاج ٢٦٨/١.
(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢٤/١.

إلى بلد لا لغرض صحيح والحرام السفر لقطع الطريق والآبق ونحوهما، فعندنا يقصر في كل سفر[1]. أهـ

المذهب الثاني: ويرى المالكية، والشافعية، والحنابلة أن المسافر سفرا غير مباح شرعا لا يجوز له أن يترخص بالقصر.

ففي الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: "ولا يقصر أحد صلاته حتى يكون سفره طاعة أو مباحا[2]. أهـ

وفي حلية العلماء للقفال الشاشي[3]: "فأما سفر المعصية، فلا يجوز القصر فيه، ولا الترخص برخص السفر"[4]، وفي المغني لابن قدامة: ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق، وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات نص عليه أحمد[5]، أهـ.

فإن قصر العاصي بسفره لا تنعقد صلاته عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه - كمن صلى وهو يعتقد أنه محدث.

ويصح القصر مع الإثم إلا عند المالكية[6].

---

(١) البناية شرح الهداية ٤١/٣.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٦٧. دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) الشاشي: ابو بكر محمد بن أحمد الملقب بفخر الإسلام وهو الشاشي المتأخر، صاحب حلية العلماء، ولد ٤٢٩هـ كان مهيبا وقورا متواضعا ورعا، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بعد شيخه ابي إسحاق الشيرازي - رحمه الله - سنة ٥٠٧هـ ودفن مع شيخه أبي إسحاق في قبر واحد.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي ٨/٢ ترجمة ٦٧٣.

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين ابي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ٢٢٤/٢.
تحقيق د. ياسين أحمد دراوكة الناشر: مؤسسة الرسالة الحديثة بالأردن.

(٥) المغني ١١٥/٣.

(٦) انظر: دليل المسافر ٣١ والحاوي الكبير ٣٨٧/٢.

المذهب الثالث: ويرى الظاهرية وبه قال ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه لا يجوز القصر إلا في السفر الواجب وهو الحج والعمرة والجهاد.

ففي الحاوي الكبير: وقال داود بن علي: وهو مذهب عبد الله بن مسعود لا يجوز القصر والفطر إلا في السفر الواجب وهو الحج والعمرة والجهاد[١].

سبب الخلاف

ذكر ابن رشد[٢] بعد عرضه لأقوال الفقهاء في هذه المسألة سبب اختلافهم، فقال: والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول، أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر، وسفر.

وأما من اعتبر دليل الفعل قال: إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به، وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ.

والأصل فيه: هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟ وهذه المسألة عارض اللفظ فيها المعنى فاختلف الناس فيها لذلك[٣]، أهـ.

الأدلـــــة

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل الحنفية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣٥٨.

(٢) ابن رشد هو: محمد بن احمد بن محمد بن رشد ابو الوليد الأندلسي حفية ابن رشد الجد، من أهل قرطبة، ولد سنة ٥٢٠هـ له مؤلفات تصل إلى خمسين مصنفا، وتوفي سنة ٥٩٥هـ له ترجمة في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/١٤٦.

(٣) بداية المجتهد ١/١٨٢.

أ ـ فمن الكتاب

قوله - تعالى - :"فمن كان منكم مريضا أو على سفر"[١].

وقوله - تعالى - "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"[٢].

ب ـ ومن السنة:

قوله - صلى الله عليه وسلم - : "فرض المسافر ركعتان"[٣].

ووجه الدلالة من هذه الأدلة أنها وردت مطلقة لا تفرق بين سفر وسفر فيقتضي عمومها ثبوت الأحكام في كل مسافر[٤].

ج ـ ومن القياس

يقاس سفر المعصية في إباحة الترخص على سفر الطاعة بجامع أن كلا منهما سفر[٥].

د ـ ومن المعقول

ما ذكره صاحب الهداية قائلا: إن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده، أو يجاوزه، فصلح متعلق الرخصة به[٦]. أهـ.

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل المالكية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه من ان سفر المعصية لا يبيح الترخص بالقصر وغيره من سائر رخص السفر بالكتاب والمعقول.

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البناية شرح الهداية ٤٠/٣.

(٥) المغني ١١٥/٣.

(٦) البناية شرح الهداية ٤٠/٣.

أ- فمن الكتاب:

قول الله - تعالى - " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم "[١].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى - حرم الميتة تحريما عاما واستثنى منه المضطر غير الباغ ولا العادي، وقال الإمام الشافعي - يرحمه الله - غير باغ على الإمام، وغير عاد على المسلمين، فدل ذلك على أن العاصي لا يباح له ما يباح لغيره عند الضرورة، فمن باب أولى لا يباح له عند غيرها[٢].

ب- ومن المعقول

ما ذكره ابن قدامة في المغني قائلا: إن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة، فلو شرع ها هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا، والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم[٣].

ثالثا: أدلة أصحاب المذهب الثالث

استدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه من أنه لا يجوز القصر إلا في السفر الواجب فقط كالسفر لأداء فريضة الحج والعمرة والجهاد بالكتاب والمعقول.

أ- فمن الكتاب

قول الله - تعالى - "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"[٤].

ووجه الدلالة أن الآية وردت في إباحة القصر بشرط الخوف من الكفار.

---

(١) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٨/٢، والمغني لابن قدامة ١١٥/٣، ١١٦.

(٣) المرجع السابق ١١٦/٣.

(٤) من الآية ١٠١ من سورة النساء.

وقصر النبي - صلى الله عليه وسلم -في حجة وعمرته، فلم يجز القصر في غيره[١].

بـ ومن المعقول

إن الصوم والإتمام واجب، وترك الواجب لا يجوز إلى غير الواجب وإنما يجوز تركه إلى واجب كترك التستر للختان[٢].

المناقشـــــات

أولا: مناقشة أدلة الحنفية

ناقش الماوردى ما استدل به الحنفية من الكتاب والسنة على ما ذهبوا إليه من إباحة الترخيص بالقصر في عموم السفر فقال: أما تعلقهم بالآية والخبر فأدلتنا مخصصة لهما[٣]. أهـ ومن ثم يحمل المطلق على المقيد.

ونوقش دليل القياس بأن قياس سفر المعصية على سفر الطاعة في الترخيص بالقصر بجامع أن كلا منهما سفر، قياس مع الفارق؛ لأن الطاعة مأمور بها والمعصية منهي عنها[٤].

ونوقش دليل المعقول: بأن رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به، فلما كان سفر المعصية ممنوعا فيه لأجل المعصية، وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعا منه لأجل المعصية[٥].

ثانيا: مناقشة أدلة الظاهرية

نوقشت أدلة الظاهرية القائلين بأنه لا قصر إلا في السفر الواجب من قبل الإمام الماوردي في كتابه الحاوي.

---

(١) الحاوي الكبير ٣٥٨/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحاوي الكبير ٣٨٩/٢.

(٤) المغني ١١٦/٣.

(٥) الحاوي الكبير ٣٨٨/٢.

فقال: أما تعلقهم بالآية فهي وإن اقتضت جواز القصر في الجهاد فالسنة تقتضي جوازه في غير الجهاد، فاستعملناهما معا.

وأما قولهم: لا يجوز ترك الواجب إلى غير الواجب فمنتقض بشيئين.

أحدهما: الفطر؛ لأن داود يجوزه في السفر المباح، وهو ترك واجب إلى غير واجب.

الثاني: الجمع بين الصلاتين في المطر جائز، وهو ترك واجب إلى غير واجب[١].

الترجيـــح

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء في إباحة سفر المعصية لقصر الصلاة أو عدم إباحته مع بيان سبب اختلافهم وأدلتهم ومناقشة ما يحتمل منها للمناقشة أرى بأن الراجح هو المذهب الثاني، مذهب المالكية ومن وافقهم القائل بأن سفر المعصية لا يبيح القصر؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة. والله أعلم.

وإذا خرج المسافر إلى سفر مباح شرعا ثم نقله إلى سفر معصية فهل يترخص بالقصر أو لا؟

حكى النووي في هذه المسألة وجهين في المذهب[٢].

أحدهما: يترخص بالقصر وغيره من رخص السفر؛ لأن السفر انعقد في بدايته مباحا مرخصا، فلا يتغير وهو الأصح.

والثاني: لا يترخص من حين نوى المعصية؛ لأن سفر المعصية ينافي الترخص وبهذا قال الحنابلة: ففي المغني لابن قدامة: إن كان السفر مباحا، فغير نيته إلى المعصية، انقطع الترخيص لزوال سببه[٣]، أهـ.

---

(١) المرجع السابق ٣٥٩/٢.

(٢) المجموع ٣٤٥/٤.

(٣) المغني ١١٦/٣.

وإذا أنشأ سفر معصية ثم تاب في الطريق ونوى سفرا مباحا واستمر في طريقه إلى مقصده الأول فما الحكم؟

ذكر صاحب مغني المحتاج: أنه إذا كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر، وإلا فلا. أهـ(١).

وذكر ابن قدامة في المغني مثل ذلك فقال: ولو كان سفره مباحا، فنوى المعصية بسفره، ثم رجع إلى نية المباح اعتبرت مسافة القصر من حين رجوعه إلى نية المباح؛ لأن حكم سفره انقطع بنية المعصية، فأشبه ما لو نوى الإقامة، ثم عاد فنوى السفر (٢)أهـ.

وهل يترخص العاصي في سفره كمن خرج لطلب العلم أو للتجارة مثلا ثم ارتكب المعاصي في سفره كأن شرب خمرا أو زنى؟

باتفاق في مذهب الشافعية والحنابلة له الترخص بالقصر وغيره، لأنه ليس ممنوعا من السفر وإنما يمنع من المعصية بخلاف العاصي بسفره.

ففي المجموع: أما العاصي في سفره وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف؛ لأنه ليس ممنوعا من السفر، وإنما يمنع من المعصية بخلاف العاصي بسفره(٣) اهـ.

وفي المغني لابن قدامة: فأما إن كان السفر مباحا، لكنه يعصي فيه، لم يمنع ذلك الترخص؛ لأن السبب هو السفر المباح وقد وجد فثبت حكمه، ولم يمنعه وجود معصية، كما أن معصيته في الحضر لا تمنع الترخيص فيه(٤)، أهـ.

ولعلنا نتساءل ما الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية في السفر؟

---

(١) مغني المحتاج ٢٦٨/١.

(٢) المغني ١١٦/٣، ١١٧.

(٣) المجموع ٣٤٥/٤.

(٤) المغني ١١٧/٣.

والجواب: أن فعل الرخصة متى توقفت علـى وجـود شيء، فإننـا ننتظر في هذا الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه، فالمسافر لقطع الطريق مثلا أو للزنى أو للقتل عاص بالسفر، فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة بـه - أي معلقة ومرتبة عليه - ترتب المسبب على السبب، ومن ثم لا يباح معه الترخص.

ومن سافر سفرا مباحا فشرب الخمر في سفره أو سرق أو زنى مثلا، فهو عاص في سفره - أي مرتكب للمعصية في السفر - فنفس السفر ليس معصية ولا آثما به فتباح فيه الرخص؛ لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح[1].

وهل يجوز القصر لمن خرج للتنزه والتفرج؟ كمن يسافر من أهل القاهرة مثلا لقضاء عطلة الصيف في الإسكندرية أو غيرها من المصايف الموجودة على شواطئ البحار؛ أو من خرج من الإسكندرية مثلا لرؤية الآثار الفرعونية في القاهرة أو غيرها.

ذكر الإمام مالك - يرحمه الله - في المدونة أنه لا يجوز له الترخص قولا واحدا وبذلك قال الشافعية.

ففي المدونة "وإن كان إنما خرج متلذذا فلم أر يستحب له قصر الصلاة، وقال: أنا لا آمره أن يخرج فكيف آمره أن يقصر الصلاة[2]؟ أهـ.

وفي المجموع: السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص[3]. أ.هـ

وذكر ابن قدامة في المغني أن للحنابلة روايتين، فقال: وفي سفر التنزه والتفرج روايتان:

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ١١٥/٢.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٢٠٧/١.

(٣) انظر: المجموع ٣٤٦/٤.

إحداهما: تبيح الترخص، لأنه سفر مباح فدخل في عموم النصوص المذكورة، وبالقياس على سفر التجارة.

وهذا ما أرجحه وسبقني في ترجيحه ابن قدامة في المغنى.

الثانية: لا يترخص فيه؛ لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة، ولا مصلحة في هذا، والأول أولى[1]. أهـ.

وهل يجوز السفر لزيارة القبور والأضرحة كمن يسافرون من أماكن بعيدة تزيد على مسافة القصر لحضور مولد السيد البدوي بطنطا وزيارة قبره وكذلك غيره من الأضرحة المنتشرة في سائر بلدان مصر؟

سبق وأن بينت أن الحنفية يقولون بوجوب الترخص بالقصر في كل سفر سواء أكان واجبا او حراما أو مكروها أو مباحا.

وفي هذه المسألة يوافقهم الحنابلة في رواية لهم، والثانية لا يباح له الترخص.

ففي المغني: فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد، فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخص؛ لأنه منهي عن السفر إليها: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد[2].

والصحيح إباحته والقصر فيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي قباء راكبا وماشيا وكان يزور القبور، وقال: زوروها تذكركم الآخرة[3].

---

(١) المغني ١١٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في باب فضل الصلاة في مكة والمدينة، من كتاب مسجد مكة ٧٦/٢، ٧٧ ومسلم في كتاب الحج ٢٧٥/٢. كما أخرجه أصحاب السنن.

(٣) أخرجه مسلم في باب استئذان النبي - صلى الله عليه وسلم - ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه، من كتاب الجنائز ٦٧١/٢ والإمام أحمد في المسند ٤٤١/٢ وأصحاب السنن -

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" فيحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم وليست الفضيلة شرطا في إباحة القصر، فلا يضر اختفاؤها[١]. أهـ.

الشرط الثالث: أن يكون القصر في الصلاة الرباعية، وهي الظهر والعشاء.

وهذا باتفاق الفقهاء، ففي المجموع: يجوز القصر في السفر في الظهر، والعصر، والعشاء، ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر، وهذا كله مجمع عليه[٢]. أهـ.

وفي المغني: وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر فيه الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين[٣]. أهـ.

وقال ابن المنذر: أجمع اهل العلم على ان لا يقصر في صلاة المغرب والصبح وأن القصر إنما هو في الرباعية[٤]. أهـ.

الشرط الرابع: أن تكون مؤداة اتفاقا[٥]؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعية القصر، كما اتفق الفقهاء على انه إذا ترك المسافر صلاة رباعية في الحضر قضاها أربعا سواء أكان في السفر أم في الحضر[٦]، واختلفوا في فائتة السفر هل تقضي في الحضر ركعتين أو تقضي أربعا على مذهبين.

---

(١) المغني ١٧/٣ - ١١٨.

(٢) المجموع ٣٢٢/٤.

(٣) المغني ١٠٥/٣.

(٤) المرجع السابق ص ٣/١٢١.

(٥) الأداء: فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعا مستوفية اركانها وشروطها.
والقضاء: فعلها بعد خروج وقتها.
والإعادة: فعلها في وقتها المحدد لها شرعا بعد إفسادها فيه.
انظر ابن قدامة وآثاره الأصولية ٥٨/٢ دراسة علمية أعدها د. عبد العزيز السعيد من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(٦) الأوسط لابن المنذر ٣٦٨/٤.

المذهب الأول: يرى الحنفية، والمالكية، والشافعية، في القديم أنها تقضي ركعتين.

ففي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: وفائتة السفر وفائتة الحضر تقضي ركعتين وأربعا[١]؛ لأن القضاء بحسب الأداء فما كانت تؤدي ركعتين قضيت ركعتين وكذلك ما كانت تؤدى أربعا تقضي أربعا وفي المدونة الكبرى: قال مالك: في رجل نسي الظهر وهو مسافر، فذكرها وهو مقيم، قال: يصلي ركعتين[٢].

وفي المجموع: وإن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان: قال في القديم: له ان يقصر، وقال في الجديد: لا يجوز له القصر وهو الأصح[٣]. أهـ.

المذهب الثاني: ويرى الشافعية في الجديد ونص عليه الإمام الشافعي - يرحمه الله - في كتابه الأم، والحنابلة أنه لا يجوز له القصر.

ففي الأم: وإذا قد غَفِلَ عن صلاة في سفر أو نسيها فذكرها في الحضر. صلاها صلاة حضر، ولا تجزيه عندي إلا هي[٤]، أهـ.

وفي المقنع: فإن أحرم في الحضر ثم سافر، أو في السفر ثم أقام، أو ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر، أو ائتم مسافر بمقيم، أو بمن يشك فيه، أو أحرم بصلاة يلزمها إتمامها[٥]. أهـ.

---

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٨٥ للشيخ حسن بن عمار الحنفي الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبي.

(٢) المدونة الكبرى ٢٠٦/١.

(٣) المجموع ٣٦٦/٤.

(٤) الأم ١٨٢/١.

(٥) المقنع لابن قدامة ٢٢٥/١-٢٢٧.

الأدلـــة

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول

استدلوا بالسنة والمعقول

أ - فمن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - "إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا"[1].

ووجه الاستدلال هو قوله - صلى الله عليه وسلم -فـاقضوا فالقضاء مثل الأداء وبدلا عنه.

ب- دليل المعقول

ومن المعقول أنها صلاة تؤدى وتقصر فوجب أن يكـون قضاءها مثل أدائها قياسا على الصلاة التي نسيها في الحضر وتذكرها في السفر فإنه يقضيها تامة، لأنها وجبت عليه تامة.

ولأن القضاء بدل والأبدال في الأصول مثل مبدلاتها أو اخف[2].

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدلوا بأدلة كثيرة من المعقول منها:

١- أن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل القصر بزوال السفر كالمسح ثلاثا.

---

(١) متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان ١١٩/١ رقم ٣٥٠، ٣٥١ ويروي " وما فاتكم فأتموا" وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ذكره للروايتين: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ "فأتموا" وأقلها بلفظ "فاقضوا" وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: - "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا" من الآية ١٠ من سورة الجمعة ويرد بمعان أخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله (فأتموا). فتح الباري ١٤٠/٢.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٩/٢ والمغني والشرح الكبير ١٢٧/٢ - ١٢٨.

٢- صلاة المسافر مردودة إلى ركعتين فوجب أن يكون الوقت من شروط صحتها كصلاة الجمعة.

٣- إن العذر المغير للفرض يقتضي أن يكون حكمه في وجوده كالمرض[١].

الترجيــــح

والراجح في نظري من حيث قوة الدليل هو المذهب الأول، ولكنني أرى أن للمصلي الأخذ بأحدهما ويختار ما يراه أحوط لدينه. والله أعلم.

الشرط الخامس: أن يقصد المسافر موضعا معلوما ابتداء؛ ليعلم طول السفر، فلا قصر للهائم وإن طال تردده ولا لطالب غريم أو هارب يرجع إذا وجده، ولا يعلم موضعه وإن طال سفره؛ لانتفاء علمه بطوله أو لا. وهذا باتفاق الفقهاء.

ففي حاشية رد المختار "ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر"[٢]. أهـ وفي الذخير للقرافي[٣]: العزم على قطع المسافة المتقدمة، فلو قطع المسافة ولم يعزم لم يجز القصر[٤].

وفي حاشية البجيرمي[٥] على الخطيب الشربيني: فلا قصر للهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه وإن طال سفره، لانتفاء علمه بطول أوله، ولا لطالب غريم او آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه[٦].

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) حاشية المحتار ١٢٢/١.

(٣) القرافي: شهاب الدين أبو العباء أحمد بن إدريس القرافي المصري الإمام الحافظ له مصنفات عديدة تشهده له بالبراعة والفضل توفى ٦٨٤هـ.
شجرة النور الزكية ١٨٨/١ ترجمة ٦٢٧.

(٤) الدخيرة للقرافي ٣٦٥/٢.

(٥) البجيرمي: هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ولد ١٣١١ هـ له مؤلفات منها: تحفة الحبيب على شرح الخطيب توفي ١٢٢١ هـ.

(٦) حاشية البجيرمي على الإقناع للخطيب الشربيني ١٥١/٢.

وفي كشاف القناع: ويشترط لإباحة القصر والفطر قصد موضع معين أو لا، أي في ابتداء السفر، فلا قصر ولا فطر لهائم وهو من خرج على وجهه، لا يدري أين يتوجه، ولا لتائه ضال الطريق ولا لسائح لا يقصد مكانا معينا[١]. أهـ.

ويتفرع على هذا الشرط: استقلال المسافر بالقصد بمعنى انه لا يكون تابعا لغيره في قصده كالزوجة التابعة لزوجها، أو الجيش التابع لقائده بشرط أن يكون مثبتا في الديوان، لا متطوعا بدون راتب.

فلا عبرة بقصدهم مسافة القصر عند الحنفية، والحنابلة؛ لأنها لاغية في حقهم، بل المراد في جواز الترخص أحد أمرين.

أحدهما: علمهم بأن متبوعهم يقصد مسافة القصر فأكثر.

والثاني: بلوغهم المسافة بالفعل.

فعند الحنفية يقول صاحب الاختيار: ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد والزوجة يصير مسافرا بسفره مقيما بإقامته؛ لأنه لا يمكنه مخالفته[٢]. أهـ.

وعند الحنابلة يقول صاحب الإنصاف: تقصر الزوجة والعبد تبعا للزوج والسيد، في نيته وسفره على الصحيح في المذهب[٣]، أهـ.

ولم اعثر لفقهاء المالكية عن قول صريح في هذه المسألة فيما تحت يدي من مصادر لهم.

بينما فرق فقهاء الشافعية بين التابع الذي لا يعرف قصده، والتابع الذي يعرفه، فإن لم يعرف قصده لم يجز له القصر، وإن عرفه فنوي القصر، جاز له ذلك.

ففي الروضة يقول الإمام النووي: إذا سافر العبد بسير المولى، والمرأة بسير الزوج، والجندي بسير الأمير، ولا يعرفون مقصدهم، لم يجز لهم الترخيص،

---

(١) كشاف القناع ٥٠٦/١.

(٢) الاختيار ١٠٤/١.

(٣) الأنصاف ٣١٦/٢.

فلو نووا مسافة القصر، فلا عبرة بنية العبد والمرأة، وتعتبر نية الجندي؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره، فإن عرفوا مقصدهم فنووا فلهم القصر[١].

والراجح في نظري هو رأي الحنفية والحنابلة؛ لقوة ما تعللوا به، هذا بالإضافة إلى ان تفرقة الشافعية بين ما يعرف قصده وبين من لا يعرفه تفرقة لا دليل عليها. والله أعلم.

الشرط السادس: مجاوزة ما يسمى بمجاوزته مسافرا على ضوء الخلاف السابق ذكره في المطلب الثاني من المبحث الثاني الفصل الأول.

فإن خرج المقيم مسافرا قبل دخول وقت الصلاة التي يجوز قصرها، قصرها بالإجماع[٢].

أما إن خرج وقد مضى من الوقت ما لا يسعه كاملا فلقد اختلفت انظار الفقهاء في ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: يرى الحنفية عدا زفر[٣]، والمالكية وأحد القولين عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أنه إن خرج المقيم مسافرا أو قد مضى من الوقت ما يسع ركعة واحدة أو تكبيرة الإحرام فقط فإنه يصلي ركعتين ففي بدائع الصنائع: إن بقي من الوقت ما يسع لمقدار ركعة واحدة لا غير أو يسع تكبيرة الإحرام فقط فإنه يصلي ركعتين[٤].

---

(١) روضة الطالبية ٤٩٠/١.

(٢) الحاوي الكبير ٣٧٦/٢، ٣٧٧.

(٣) هو: زفر بن الهذيل بن قيس البصري، كان ابو حنيفة يفضله عن جميع اصحابه ويقول: زفر أقيس أصحابي، ولد زفر ١١٠ هـ وتولي قضاء البصرة، وتوفي بالبصرة ١٥٨هـ.

انظر ترجمته في الفوائد البهية في طبقات الحنفية ص ٧٥.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢٩١/١.

وفي الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي[١]: إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم فتمكن من فعلها فلم يصلها، ثم سافر، وقد بقي من وقتها ما يمكنه أداؤها فيه فله أن يقصر[٢]. أهـ.

وفي الحاوي الكبير للماوردي: والضرب الرابع: ان يسافر في آخر وقت الصلاة وقد بقي منه مقدار ركعة ففيه قولان:

أحدهما: وهو المنصوص عليه في كتبه وعليه عامة أصحابه يتم الصلاة ولا يقصرها؛ لعدم الأداء في جميعها.

والقول الثاني: نص عليه في الإملاء، وبه قال أبو علي بن خيران[٣]: يجوز قصرها؛ ولأن الصلاة قد تجب بآخر الوقت في أصحاب العذر والضرورات كوجوبها في أوله، فاقتضيا أن يستويا في جواز القصر[٤]. أ.هـ.

وفي الإنصاف: لو دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر أتمها على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب قال في الحواشي: هو قول أصحابنا، وهو من المفردات، وعنه: يقصر[٥]. أ. هـ.

---

(١) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي الفقيه الحافظ الحجة الأديب الشاعر من اعيان علماء الإسلام، صاحب التصانيف المفيدة منها الإشراف على مذاهب العلماء، والمعونة بمذهب عالم المدينة وغيرهما ولد سنة ٣٦٣هـ وتوفي سنة ٤٢٢هـ وقيل ٤٢١هـ.

انظر ترجمته في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٠٣/١، ١٠٤ ترجمته ٢٦٦.

(٢) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ١١٩/١.

(٣) هو ابو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، كان إماما جليلا ورعا من أعيان فقهاء الشافعية، عرض عليه منصب قاضي القضاة شرقا وغربا فلم يقبله، توفي على الراجح سنة ٣٢٠هـ.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي ٢٢٢/١ ٤١٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٧/٢.

(٥) انظر الإنصاف ٣٢٢/٢.

المذهب الثاني: ويرى الشافعية في القول الثاني[١]، والحنابلة في الرواية الثانية وهي المذهب عندهم وجوب الإتمام[٢].

الأدلـــة

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل الحنفية ومن وافقهم على أن المقيم إذا خرج مسافرا وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واحدة أو تكبيرة الإحرام كان له القصر.

بقول الله تعالى - "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"[٣].

ووجه الدلالة هو أن الله - تعالى - لم يخص الضرب في الأرض بأول الوقت ولا بآخره فاستويا في إباحة القصر؛ ولأنه صادف وقت الصلاة وهو مسافر فكأن له قصرها قياسا على ما لو سافر أول الوقت[٤].

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثاني

القائلون بوجوب الإتمام: استدل الشافعية على القول الثاني لهم والحنابلة على روايتهم الثانية التي هي المذهب عندهم بأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر، ولأنها وجبت عليه تامة بدخول وقتها عليه وهو في الحضر[٥].

---

(١) المرجعين السابقين

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) من الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ١٢٠/١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٧/٢، والروض المربع مع حاشيته ٢٤٧/١.

الترجيـــح

والراجح في نظـري - والله أعلـم - المذهـب الأول القـائل بـأن لـه القصر؛ لقوة ما تعلل به اصحاب هذا المذهب.

الاجتماع في مكان خارج العمران ثم إنشاء السفر منه

إن خرج المقيمون إلى مكـان يقصـد اجتماعهم فيـه ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر منه، فللفقهاء في ذلك مذهبان :

المذهب الأول: يـرى الحنفيـة، والحنابلـة أن لهم القصر قبـل مفارقتهم هذا المكان.

وذلك؛ لأنهم ابتدأوا السفر وفارقوا قريتهم، واشترط الحنابلة عـدم نيتهم الإقامة في ذلك المكان أكثر من عشرين صلاة، أو تكـون العادة عدم اجتماعهم قبل ذلك.

ففـي بدائـع الصنـائع: فإذا نـوى السـفر وخـرج مـن العمـران حتـى صـار مسافرا تجب عليه صلاة المسافرين[1].أهـ

وفي كشاف القناع: ولو برزوا أي المسافرون لمكـان لقصـد الاجتمـاع ثـم بعده ينشئون السفر في ذلك المكان، فلهم القصر قبل مفارقته، في ظاهر كلامـهم، قال في الفروع: وهو متجه أهـ.

لأنهم ابتدأوا السفر وفارقوا قريتهم، قلـت: إن لم ينـووا الإقامـة في ذلـك المكان أكثر من عشرين صلاة، أو تكون العادة عدم اجتماعهم قبل ذلك[2]. أهـ.

المذهب الثاني: ويـرى المالكيـة والشـافعية، انـه إذا كـان المقيمـون قـد خرجوا من وطنهم جازمون على السفر لحق بهم من بعدهم أم لا، كان لهم القصر

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩١/١.

(٢) كشاف القناع ٥٠٧/٣.

من حين مجاوزتهم العمران، وإن لم يجزموا على السفر بحيث لا يمكنهم مواصلة السفر إلا بمن لحق بهم، وجب عليهم الإتمام، لعدم جزمهم على السفر.

ففي المدونة، قال ابن القاسم[1]: وأنا أرى في الذي يتقدم القوم إلى موضع تقصر في مثله الصلاة، ينتظرهم في الطريق حتى يلحقوا به، إنه إن كان فاصلا على كل حال ينفذ لوجهه سار معه من ينتظره، أو لم يسر، فأنا ارى ان يقصر الصلاة من حين تجاوز بيوت القرية، وإن كان إنما تقدمهم، وهو لا يبرح إلا بهم ولا يستطيع مفارقتهم إن أقاموا اقام، فإنه يتم حتى يلحقوه، وينفذوا لسفرهم هم موجهين، وهذا قول مالك - أيضا [2]- أهـ.

وفي المجموع: لو خرجوا من البلد وأقاموا بنية انتظار رفقتهم على انهم إن خرجوا من ساروا كلهم وإلا رجعوا وتركوا السفر، لم يجز لهم القصر؛ لأنهم لم يجزموا بالسفر؛ فأما إذا قالوا ننتظر يومين أو ثلاثة فإن لم يخرجوا سرنا، فلهم القصر؛ لأنهم جزموا بالسفر[3]. أهـ.

الترجيـــح

أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية؛ لقوة ما تعللوا به - والله أعلم.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن القاسم المصري أبو عبد الله، المعروف بابن القاسم، تفقه الإمام مالك حتى صار من كبار فقهاء المالكية، ولد بمصر سنة ١٣٢ هـ وتوفي بها - ايضا - سنة ١٩١ هـ.

شجرة النور الزكية ١/ ٥٨ ترجمة ٢٤.

(٢) المدونة ١/ ٢٠٧.

(٣) المجموع ٤/ ٣٥٠.

مفارقة العمران ثم الرجوع إليه

إذا خرج المقيم مسافرا ثم رجع إلى العمران الذي خرج منه، فليس له القصر في رجوعه، وإنما يقصر بعد مفارقته ثانيا باتفاق الفقهاء في ذلك. فعند الحنفية يقول صاحب البناية: إذا نوى الإقامة قبل أن يسير ثلاثة أيام وعزم الرجوع إلى وطنه فإنه يكون مقيما وإن كان في المفارق[١]. أهـ.

وعند المالكية يقول القرافي في الذخيرة: وإذا رجع أتم إذا دخلها أو قاربها[٢]. أهـ

وعند الشافعية يقول في المجموع: إذا فارق بنيان البلد ثم رجع، فليس له الترخص في رجوعه وله الترخص بعد مفارقته[٣].

وعند الحنابلة يقول في كشاف القناع: ويعتبر لإباحة القصر ألا يرجع إلى وطنه، فإن رجع أو نوى الرجوع لم يترخص حتى يفارقه ثانيا، أو تنشيء نيته ويسير، فيقصر[٤]. أهـ

الشرط السابع: ألا يقتدي المسافر بمن وجب عليه الإتمام فإن اقتدى بمن وجب عليه الإتمام كمقيم مثلا أو مسافر ناويا الإتمام فللفقهاء في قصر المسافر المقتدي ثلاثة مذاهب:

---

(١) البناية شرح الهداية ١٩/٣.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٦٥/٢.

(٣) المجمع للنووي ٣٤٩/٤.

(٤) كشاف القناع ٥٠٧/١، ٥٠٨.

المذهب الأول: يرى الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وجوب الإتمام على المسافر سواء أدرك مع إمامه ركعة أو دونها ولو قدر التسليمة الأولى، وهو قول: ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي على اختلاف عنهما، وسعيد بن جبير[4]، وجابر بن وزيد[5]، ومكحول الشامي[6]، ومعمر بن راشد[7]، وإسحاق[8]، وأبو ثور[9]، والثوري، والأوزاعي.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٢٧/٣ وفيها يقول: وإن اقتدى المسافر بمقيم في الوقت اتم أربعا، لأنه يتغير فرضه إلى اربع للتبعية، كما يتغير بنية الإقامة؛ لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت. أهـ

(٢) انظر الحاوي الكبير ٣٨٠/٢ وفيه يقول: إذا صلى المسافر خلف مقيم وجب على المسافر أن يتم صلاته أربعا. أهـ

(٣) انظر: الروض المربع مع حاشيته ٢٧٤/١ وفيه يقول: أو أئتم مسافر بمقيم اتم. أ. هـ

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام السدي أبو محمد الكوفي شهد له ابن عباس وغيره، قتله الحجاج في شعبان ٩٢هـ وهو ابن ٤٩ سنة.
طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣١ ترجمة ٧١.

(٥) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، قال ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما، مات سنة ٩٣هـ وقبل ١٠٣هـ وقيل ١٠٤هـ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٨ ترجمة ٦٥.

(٦) هو مكحول الدمشقي أبو عبد الله الفقيه روي عن أنس وثوبان وغيرهما، وعنه ابو حنيفة والزهري وغيرهما.
قال أبو حاتم: ما اعلم بالشام أفقه منه، مات سنة ١١٢ هـ.
طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٢ ترجمة ٩٤.

(٧) هو معمر بن راشد الأزدي الحراني البصري، أبو عروة، نزيل اليمن، قال ابن حبان: كان فقيها متقنا حافظا ورعا مات سنة ١٥٢هـ وقيل ١٥٣هـ.
طبقات الحفاظ ص ٨٢ ترجمة ١٧٤.

(٨) هو إسحاق بن إبراهيم بن راهوية أبو يعقوب المروزي اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد كان إماما من أئمة المسلمين مات سنة ٢٣٨هـ.
طبقات الحفاظ ص ١٨٨ ترجمة ٤١٩.

(٩) أبو ثور: هو: إبراهيم بن خالد البغدادي الفقيه، قال النسائي: ثقة مأمون أحد الفقهاء، وقال ابن حبان: أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وفضلا وورعا وديانة، مات سنة ٢٤٠هـ.

طبقات الحفاظ ص ٢٢٣ ترجمة ٥٠٧.

يقول ابن عبد البر في التمهيد: وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأصحابهم يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وجابر بن سعيد، ومكحول، وهو قول معمر بن راشد، وبه قال: أحمد وإسحاق وأبو ثور[١]، أهـ.

المذهب الثاني: ويرى المالكية أن المسافر إذا أدرك مع من وجب عليه الإتمام ركعة صلى بصلاته ووجب عليه الإتمام، وإن لم يدرك معه ركعة صلى ركعتين، وهو قول الزهري، وقتادة، وقول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي على اختلاف عنهما.

يقول ابن عبد البر: واختلف الفقهاء - أيضا - في المسافر يدخل في صلاة المقيم، وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين، وهو قول الزهري، وقتادة وقول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي على اختلاف عنهما[٢]. أ. هـ.

وذكر ابن عبد البر في موضع آخر عن الإمام مالك - رضي الله عنه - قال: ومن أتم في السفر أعادها مقصورة، ما دام في وقتها، إلا أن ينوي مقاما فيعيدها كاملة مادام في وقتها[٣]. أهـ.

المذهب الثالث: ويرى الظاهرية، وهو قول الشعبي، وطاوس[٤] أن المسافر إذا اقتدى بمن وجب عليه الإتمام، لا يلزمه الإتمام بل يشرع له القصر أدرك معه ركعة أو لا.

---

(١) انظر التمهيد ١١/١٨٧.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١١/١٨٦، ١٨٧.

(٣) التمهيد ١٦/٣١٦.

(٤) طاوس بن كيسان اليمني أبو عبد الرحمن الحميري، أدرك خمسين صحابيا، مات بمكة سنة ١٠١هـ وقيل ١٠٦ هـ قبل التروية بيوم واحد وله بضعة وتسعون سنة. طبقات الحفاظ ص ٣٤ ترجمة ٧٧.

يقول الماوردي في كتابه الحاوي: وقال داود بن علي[1]: وهو قول الشعبي وطاووس أن المسافر يقصر ولا يلزمه الإتمام بصلاته خلف المقيم[2]، أ.هـ.

وقال ابن حزم في المحلى: إن صلى مسافر بصلاة إمام مقيم قصر ولابد، وإن صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولابد، وكل أحد يصلي لنفسه، وإمامه كل واحد منهما للآخر جائزة ولا فرق[3]. أهـ.

الأدلـــــة

أولا: استدل الحنفية ومن وافقهم على أن المسافر إذا ائتم بمقيم صلى بصلاته ووجب عليه الإتمام بالسنة والقياس.

أ- دليل السنة

قوله – صلى الله عليه وسلم –:"إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه"[4].

ووجه الدلالة : ان مفارقة الإمام اختلاف عليه، فلم يجز مع إمكان متابعته[5].

كما استدلوا بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟

فقال: تلك السنة[6].

---

(١) هو داود بن علي بن خلف، ابو سليمان البغدادي فقيه أهل الظاهر ينسب إليه مذهب الظاهرية، سميت بذلك لأنها تأخذ بظاهر النص من الكتاب والسنة، وتعرض عن التأويل والأخذ بالقياس، توفي ٢٧٠هـ تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٨٢/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣٨٠/٢.

(٣) الملحي ٣١/٥ مسألة ٥١٨.

(٤) متفق عليه، انظر تخريجه في دلائل الأحكام ٣٧١/١ لبهاء الدين ابن شداد وتحقيق محمد بن يحيى النجيمي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩١م.

(٥) المغني لابن قدامة ١٤٤/٣.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٦/١.

قال ابن قدامة في المغني: قوله تلك السنة ينصرف إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولأنه فعل من سمينا من الصحابة ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا(١). وكذلك استدلوا بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا صلى مع الإمام صلاها أربعا، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين(٢).

دليل القياس

صلاة المسافر مردودة من اربع إلى ركعتين، فلا تصلي خلف من يصلي أربعا، كالجمعة إذا أوديت خلف من يصلي الظهر فإنها تجب تامة(٣).

ثانيا: دليل المالكية

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه من أنه إذا أدرك المسافر ركعة صلى بصلاة إمامه، وإن أدرك دون الركعة قصر صلاته بقوله - صلى الله عليه وسلم - "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها"(٤).

ووجه الدلالة أنه إذا أدرك الركعة فقد أدرك تلك الصلاة التي يصليها إمامه وصلاة إمامه تامة فوجب عليه الإتمام لمتابعة إمامه، وإن أدرك دون الركعة وجب ألا يلزمه حكم تلك الصلاة وكان له القصر(٥).

ثالثا: دليل الظاهرية

استدلوا بأنه لو وجب على المسافر أن يتم خلف المقيم اعتبارا بحال إمامه لجاز للمقيم أن يقصر إذا صلى خلف مسافر اعتبارا بحال إمامه، فلما لم يجز للمقيم أن يقصر الصلاة خلف المسافر اعتبارا بحال نفسه وجب ألا يلزم المسافر أن يتم الصلاة خلف المقيم اعتبارا بحال نفسه.

---

(١) المغني ١٤٤/٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى ٤٨٢/١.

(٣) المغني ١٤٤/٣ والحاوي الكبير ٣٨١/٢.

(٤) في نيل الأوطار، ١٥١/١.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ١٧١/١.

ولأنه مؤد للصلاة في السفر، فجاز أن يقصرها كالمنفرد[1].

المناقشات

أولا: مناقشة ما استدل به المالكية

نوقش ما استدل به المالكية وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها".

بأنه وارد في إدراك الوقت أداءً وليس في إدراك الجماعة[2]، ومن ثمّ يكون الاستدلال بالحديث في غير موضعه.

كما ان دعوى إعادة الصلاة مقصورة في الوقت أو غيره دعوى لا دليل عليها.

ثانيا: مناقشة ما استدل به الظاهرية

ناقش الماوردي الدليل الأول من أدلة الظاهرية فقال: أما الجواب عن قولهم: لو وجب على المسافر أن يتم خلف المقيم لجاز للمقيم أن يقصر خلف المسافر، فهو أن يقال: الإتمام عزيمة، والقصر رخصة على صفته، فلم يجز للمقيم ترك العزيمة والأخذ بالرخصة تبعا لإمامه، ووجب على المسافر ترك الرخصة والأخذ بالعزيمة تبعا لإمامه عند عدم الصفة ، أهـ.

وناقش الدليل الثاني من أدلتهم فقال: وأما قياسهم على المنفرد فالمعنى فيه أنه غير مؤتم يتمم فلذلك جاز له القصر أهـ[3].

---

(١) المحلي ٣١/٥، والحاوي الكبير ٣٨٠/٢.

(٢) سبل السلام ٣٩/٢.

(٣) الحاوي الكبير ٣٨١/٢.

الترجيــــح

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فيما لو ائتم المسافر بمقيم مع ذكر أدلة كلٍ ومناقشة ما يحتمل منها للمناقشة أرى بأن الراجح هو المذهب الأول رأي الحنفية ومن وافقهم لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة والله أعلم.

إمامة المسافر للمقيمين في صلاة الجمعة

إن أئتم مقيمـون بمسافر؛ ليصلي بهم صلاة الجمعة، فأتم بهذا الإمام مسافر آخر ينوي صلاة الظهر قصرا وجب عليه - أي على المأموم ٠- الإتمام؛ لأن صلاة الجمعة صلاة مقيم، وهذا هو الراجح، وقيل يقصر، للاتفاق في العدد.

وقيل: إن هذا يرجع إلى أن الجمعة هل هـي ظهر مقصورة أم لا؟ فإن قلنا: إنها ظهر مقصورة جاز له القصر، وإلا لم يجز[1].

اقتداء المسافر بمن يصلي الصبح

إذا نوى المسافر صلاة رباعية خلف من يصلي الصبح، فهل يجوز له القصر أو لا؟

للعلماء في ذلك أوجه ثلاثة.

أصحها: لا يجوز له القصر؛ لأنه مؤتم بمتمم.

والثاني: يجوز له القصر؛ لاتفاقهما في العدد.

والثالث: إن كان من يصلي الصبح وهو الإمام مسافر جاز للمأموم القصر، وإلا فلا[2].

---

(١) المجموع ٣٥٥/٤، المغني والشرح الكبير ١٠٧/٢ المحلى ٣٠/٥ مسألة ٥١٦.

(٢) المجموع ٣٥٥/٤.

اقتداء المسافر بمن يصلي المغرب

لو نوى المسافر صلاة رباعية خلف إمام يصلي المغرب حضرا كان أم سفرا فهل يجوز للمسافر القصر أو لا؟

لا يجوز للمسافر أن يترخص بالقصر بالاتفاق لاختلاف الصلاتين في العدد والحكم[1].

العلم أو الظن[2] أو الشك[3] وأثر ذلك في اقتداء المسافر

١- إذا علم المسافر او ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام، فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر.

بخلاف المقيم ينوي القصر؛ لا تنعقد صلاته؛ لأنه ليس من اهل القصر والمسافر من اهله فلا تضره نيته كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيما فإنه يبنى عليها.

---

(١) المجموع ٣٥٦/٤.

(٢) الظن: هو اعتقاد الاحتمال الراجح الذي ظهر رجحانه على نقيضه بدليل معتبر، فإذا ازداد قوة حتى أصبح خلافه موهوما فهو غالب الظن.
انظر: المدخل الفقهي العام للشيخ: مصطفى أحمد الزرقاء ٩٧٦/٢ فقرة ٥٨٤ قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه. الناشر: دار الفكر بيروت ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م.

(٣) الشك هو: تساوي الاحتمالات دون رجحان لأحدها. وإذا أطلق الفقهاء الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما كقوله إذا شك في نجاسة الماء أو طهارته، أو شك هل غربت الشمس أم لا ونحو ذلك بني على اليقين. وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم، وقول الفقهاء موافق للغة قال ابن فارس وغيره الشك خلاف اليقين.
انظر: المدخل الفقهي العام ٩٧٦/٢ وبدائع الفوائد للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم ٢٦/٤ الناشر: دار الفكر بيروت وتحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي ص ١٨.

٢- إذا علم المسافر أو ظن أن إمامه مسافرا أو علم أو ظن انه نوى القصر فله أن يقصر خلفه.

وكذا لو علم أو ظنه مسافرا ولم يدر نوى القصر أم لا فله القصر خلفه بالاتفاق ولا يضره الشك في نية إمامه؛ لأن الظاهر من حال المسافر نية القصر ولو عرض هذا الشك في أثناء الصلاة لم يؤثر بل له القصر.

٣- لو جهل المسافر نية إمامه فقال: إن قصر قصرت وإن أتم أتممت فللفقهاء في ذلك رأيان:

أولهما: صحة التعليق فإن أتم الإمام أتم وإن قصر الإمام قصر المسافر، لأن الظاهر من حال المسافر القصر ومقتضى الإطلاق هو ما نوا.

الثاني: لا يجوز القصر للشك.

٤- لو اقتدى المسافر بمن ظنه مسافرا قاصرا فظهر أنه مقيم او متمم لزم المسافر الإتمام لاقتدائه بتم.

٥- لو شك المسافر المأموم هل إمامه مسافر أم مقيم ولم يترجح له أحد الأمرين؟ ، لزمه الإتمام سواء ظهر أن إمامه متمم أم قاصر أو انصرف وجهل حاله.

وقيل: إن الإمام إذا ظهر قاصرا فللمسافر القصر.

٦- إذا شك المسافر هل نوى القصر أو لا او أحرم بالصلاة في الحضر أم في السفر لزمه الإتمام بالاتفاق؛ لأنه الأصل والقصر أجيز بشروط فإذا لم تتحقق الشروط رجعنا إلى الأصل[1].

---

(١) شرح فتح القدير ٤١/٢-٤٣ والشرح الصغير ١٨١/١ والمجموع ٣٥٥/٤-٣٥٧ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٦٣/١.
والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٢٣/٢، ٣٢٤ وحلية العلماء ٢٢٩/٢-٢٣١.
والمغني والشرح الكبير ١٣٠/٢.

الحدث[1] وأثره في اقتداء المسافر

١- إذا اقتدى المسافر بإمام مقيم ثم فسدت صلاة الإمام أو ظهر أنه محدث أو فسدت صلاة المأموم - المسافر - فأعاد المأموم الصلاة لزمه الإتمام؛ لأنه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالإفادة قياسا على حج التطوع.

وكذا، إذا دخل المسافر في الصلاة منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام لالتزامه الإتمام بشروع صحيح في الصلاة.

٢- إذا اقتدى المسافر بإمام ظنه مسافرا قاصرا فظهر أن الإمام مقيم محدث فللفقهاء في ذلك رأيان:

أولهما: أن للمسافر القصر؛ لأنه لم يصح اقتداؤه وهو الأصح.

الثاني: لا قصر له ويلزمه الإتمام.

٣- إذا اقتدى المسافر بمقيم فظهر أن المأموم - المسافر - محدث ثم ذهب فتوضأ فله القصر لعدم شروعه الصحيح، وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويعلمه مقيما فللمسافر القصر بعد ذلك؛ لأنه لم يصح شروعه.

٤- إذا اقتدى المسافر بمقيم ثم أفسد المسافر صلاته وجب عليه إعادتها تامة وهو الأصح، لأن إتمامها قد تعين عليه بالفعل فصار كما لو تعين عليه إتمامها بفوات الوقت: وقيل: له القصر[2].

---

(١) الحدث: وصف شرعي يحل في الأعضاء فيزيل الطهارة.
اللباب في شرح الكتاب ١٠/١.

(٢) شرح فتح القدير ٤١/٢ - ٤٣ والشرح الصغير ١٨١/١ والمجموع ٣٥٥/٤-٣٥٧ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٦٣/١.
والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٢٣/٢، ٣٢٤ وحلية العلماء ٢٢٩/٢-٢٣١.
والمغني والشرح الكبير ١٣٠/٢.

الاستخلاف[1] وأثره في اقتداء المسافر

١- إن صلى المسافر إماما بمقيمين ومسافرين ثم أصيب الإمام برعاف[2] وهو في الصلاة فاستخلف مقيما ليتم الصلاة بالناس. فإن غسل الراعف الدم وأدرك خليفته المقيم لزمه الإتمام لكونه مؤتما بمقيم في جزء من صلاته.

وإن ذهب ليغسل الدم ثم عاد وكان قد أنهى الإمام المستخلف الصلاة بالناس فيجوز للمسافر الراعف القصر.

أما بقية المسافرين الذين اقتدوا بالإمام المقيم المستخلف فعليهم الإتمام اقتداء بإمامهم إن نووا الاقتداء به عند استخلافه، وإن لم ينووا الاقتداء به فقيل على وجه شاذ لهم القصر لمفارقتهم الإمام، وإن نواه البعض ولم ينوه البعض الآخر أتم الناوون وقصر الآخرون.

أما إذا لم يستخلف الإمام المسافر الذي أصابه الرعاف ولا استخلفوا فللمسافرين القصر سواء الإمام الراعف أو غيره من المسافرين.

وإن استخلف الإمام أو المأمون مسافراً فللراعف وللمسافرين القصر.

وإن لم يستخلف الإمام الراعف واستخلف المأمون مكانه من يأتمون به في صلاتهم فإن كان المستخلف مسافرا قصر ومن معه من المسافرين وأتم المقيمون صلاتهم وإن كان مقيما وجب عليه وعلى جميع من يأتم به من المقيمين والمسافرين الإتمام[3].

---

(١) الاستخلاف: هو أن يأخذ الإمام بثوب رجل إلى المحراب أو يشير إليه بشرط أن يكون المستخلف صالحا للإمامة فإن لم يصلح كمحدث وصبي أو امرأة فسدت صلاته وصلاة القوم إن استخلفه الإمام عامدا .
انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٧٨/١.

(٢) رعف بفتحتين يَرْعُف رَعْفاً، والرعاف: دم يسبق من الأنف، انظر لسان العرب مادة رعف.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٤/٢، ٣٨٥، والمجموع ٣٥٨/٤، ٣٥٩ وحلية العلماء ٢٣٢/٢، ٢٣٣ والمغني والشرح الكبير ١٢٩/٢، ١٣٠.

٢- إذا صلى المسافر إماماً بمقيم ومسافر ثم أحدث الإمام فاستخلف المقيم فصلى خلفه المسافر الآخر فللفقهاء في ذلك رأيان:

أولهما: يجب الإتمام على المسافر الذي اقتدى بالإمام المقيم المستخلف متابعة لإمامه واقتداء به وهو الأصح.

الثاني: له القصر استصحابا لنيته فيصلي ركعتين ثم يجلس ينتظر إمامه حتى يسلم فيسلم معه[١].

النسيان وأثره في اقتداء المسافر بمسافر

(١) إذا صلى مسافر إماماً بمسافرين فنسي وقام إلى الركعة الثالثة فإن علم المأمون أن إمامه نوى الإتمام لزم المأمون الإتمام، وإن علم أنه ساهٍ بأن كان حنفيا يرى وجوب القصر لم يلزم المأموم الإتمام بل هو بالخيار إن شاء نوى مفارقة إمامه وسجد المأموم للسهو وسلم وسجوده للسهو؛ لأنه بقيام الإمام ساهيا توجب السجود عليه وإن لم يسهو وإن شاء انتظره حتى يعود ويسلم معه.

ولو أراد المأموم الإتمام أتم ولكن لا يجوز له أن يقتدي بالإمام في سهوه؛ لأنه غير محسوب له، ولو شك المأموم هل قام إمامه ساهيا أو متمما لزمه الإتمام لتردده[٢].

(٢) لو نوى منفرد مسافر القصر فصلى ركعتين ثم قام إلى الثالثة فلا يخلو حاله من أمرين.

أحدهما: أن يكون قد حدث له ما يقتضي الإتمام كنية الإتمام او نية الإقامة فقام من أجل ذلك فقد فعل عندئذ ما يجب عليه وصلاته صحيحة.

---

(١) المجموع ٣٥٨/٤.

(٢) المجموع ٣٥٤/٤، وروضة الطالبين ٤٩٧/١.

الثاني: ألا يحدث له ما يقتضي الإتمام فإن قام عامداً بطلت صلاته؛ لأنه زاد في صلاته عمدا كما لو قام المقيم إلى خامسة عمدا وكما لو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية.

وإن قام سهوا ثم ذكر لزمه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم فلو أراد الإتمام بعد التذكر لزمه أن يعود إلى القعود ثم ينهض متمما صلاته وهو الأصح؛ لأن النهوض إلى الركعة الثالثة واجب ونهوضه الأول كان لاغيا لسهوه، وقيل: له أن يمضي في قيامه.

ولو صلى ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو وسلم ووقعت صلاته مقصورة وتكون الركعتان الزائدتان لاغيتين ولا تبطل بهما الصلاة للسهو.

هذا ما ذهب إليه الشافعية[1] والحنابلة[2].

ويرى الحنفية فساد صلاته في الصورة الأخيرة لأن القصر عندهم واجب[3].

ويرى المالكية أنه يعيد الصلاة إن كان لا يزال في وقتها، وإن خرج وقتها فلا إعادة عليه وإن كان إماما وسهى وقام للإتيان بثالثة فذكره المأمون فلم يتذكر فإنهم يقعدون ويتشهدون ولا يتبعوه وفي رواية ابن القاسم يقعدون حتى يصلي ويتشهد ويسلم فيسلمون بسلامه ويعيد هو الصلاة مادام في الوقت[4].

---

(١) روضة الطالبين ٤٩٧/١.

(٢) المغني والشرح الكبير ١٣٢/٢.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٥٨/٢.

(٤) المدونة الكبرى ٢٠٩/١.

الشرط الثامن: العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلا لا تصح صلاته، نص على هذا الشرط الشافعية، والحنابلة، ففي المجموع للإمام النووي: يشترط لصحة القصر العلم بجوازه، فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته بلا خلاف أهـ[1].

وفي المغني لابن قدامة: وإذا قصر المسافر معتقدا لتحريم القصر، لم تصح صلاته؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه، فلم يقع مجزئا، كمن صلى يعتقد أنه محدث، ولأن نية التقرب بالصلاة شرط، وهذا يعتقد أنه عاصٍ، فلا تحصل نية التقرب[2]، أهـ.

الشرط التاسع: نية القصر وما في معناها كصلاة السفر أو الظهر ركعتين عند الإحرام كسائر النيات.

صرح بهذا الشرط المالكية[3] والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وقال المزني[6] من الشافعية: لو نوى المسافر القصر في أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر[7].

ولم يشترط الحنفية هذا الشرط؛ لأن القصر عندهم واجب وإن لم ينوه[8]. وكذا أبو بكر من فقهاء الحنابلة[9].

---

(١) المجموع ٣٥٣/٤.
(٢) المغني ١٢١/٣.
(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٦٧ وفيه يقول: "ولا يكون مسافرا إلا بالعمل والنية".
(٤) انظر: المجموع ٣٥٣/٤ وفيه يقول: لا يجوز القصر حتى ينوي عند الإحرام.
(٥) انظر المقنع ٢٢٧/١ وفيه يقول: أو لم ينو القصر لزمه أن يتم وقال أبو بكر: لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية أهـ.
(٦) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني من كبار فقهاء الشافعية وأحد المصنفين في المذهب ولد سنة ١٧٥هـ وتوفي سنة ٢٦٤.
انظر طبقات الشافعية للإسنوي ٢٨/١ ترجمة ١٥.
(٧) انظر المجموع ٣٥٣/٤.
(٨) انظر: البناية ١٠/٣
(٩) المقنع ٢٢٧/١ وابو بكر هو: أحمد بن محمد بن هاني الأثرم من حفاظ الحديث أخذ عن الإمام أحمد وغيره توفي سنة ٢٦١هـ الأعلام للزركلي ٢٠٥/١.

والراجح ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم؛ لأن الأصل الإتمام والقصر طارئ عليه فاحتاج إلى نية تختص بـه تنقله عن الأصل قياسا على الجمعة لما كانت طارئة على الظهر احتاجت إلى نية تخصها[1].

ويشترط في نية القصر عند من اشترطها من الفقهاء التحرز عما ينافيها، وذلك بأن يكون جازما بالقصر باقيا إلى آخر الصلاة بأن لا يقصد الإتمام بعدها، ولا يتردد في أنه يقصر أو يتم، ولا يشك هل نوى القصر أم لا؟

فإن حصل له واحد من الثلاثة وجب عليه الإتمام، ولا يشترط اصطحاب النية من الإحرام بالصلاة حتى الفراغ منها، فمن نوى القصر، ثم نوى الإتمام، أو نوى ما يلزمه به الإتمام من الإقامة أو قلب نيته إلى سفر معصية، أو نوى الرجوع عن سفره ومسافة رجوعه لا يباح فيه القصر ونحو هذا لزمه الإتمام ولزم من خلفه متابعته[2].

ومن دخل في صلاته بنية القصر فأتمها عامداً فيرى المالكية أنها لا تجزئه ولا تصح ويجب عليه إعادتها باتفاق في المذهب؛ لأنه نوى عددا، فإذا زاد عليه حصلت الزيادة بلا نية.

فإن أتمها سهواً قال سُحْنُون: لا تجزئه، وذلك؛ لأنها زيادة لا يعتد بها كزيادة صلاة الحضر سهوا، والصلاة إنما تصح مع السهو في العمل القليل دون الكثير.

وقال ابن المواز[3]: تجزئه.

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ١٢١/١.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ١٢١/١. والمجموع ٣٥٣/٤ والمغني ١٢٠/٣.

(٣) هو محمد بن إبراهيم المعروف بـابن المواز أبو عبد الله الإسكندراني الإمام الفقيه الحافظ ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكية وأصحها وأوعبها توفي بدمشق ٢٨١هـ.
شجرة النور الزكية ٦٨/١ ترجمة ٧٢.

وذلك؛ لأنها زيادة ليست كالمجمع على أنها سهو؛ لأن من الناس من يقول: إنها معتد بها، ولأنه إن افتحح الصلاة بنيتها أجزأته ولم تكن كالزيادة التي لا يعتد بها[١].

ويرى الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] صحة هذه الصلاة ويلزمه الإتمام سواء نواه عامدا أم ساهيا.

وهو الأرجح:

وذلك؛ لأن نية صلاة الوقت قد وجدت وهي أربع وإنما أبيح ترك ركعتين رخصة، فإذا أسقط نية الترخص صحت الصلاة بنيتها ويلزمه الإتمام.

ولأن الإتمام أصل وإنما أبيح تركه بشرط فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله.

الشرط العاشر: وجود السفر في جميع صلاته، فلو نوى وهو في الصلاة الإقامة القاطعة للسفر، أو شك هل نوى تلك الإقامة أو لا؟ أو بلغت الوسيلة التي يسافر عليها دار إقامته، أو شك في بلوغها ذلك، لزمه الإتمام وسقط الترخص بالقصر في حقه.

وذلك؛ لتحقق سبب الرخصة وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة فعند الحنفية يقول الكاساني[٤] في بدائع الصنائع، وأما بيان ما يصير به المسافر مقيما، فالمسافر يصير مقيما بوجود الإقامة... إلخ[٥].

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ١٢١/١.

(٢) المجموع ٣٥٣/٤.

(٣) المغني ١٢٠/٣، ١٢١.

(٤) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني صاحب بدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، توفي سنة ٥٨٧ بحلب سوريا - انظر ترجمته في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٥٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٥/١.

وفي المجموع للنووي: ولا يجوز القصر حتى يكون جميع صلاته في السفر، فأما إذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ثم سارت به السفينة وحصلت في السفر فلا يجوز له القصر، وكذا إن أحرم بها في سفينة السفر، ثم اتصلت السفينة بموضع الإقامة أو نوى الإقامة لزمه الإتمام[١]، أهـ.

وعند الحنابلة يقول ابن قدامة في كتابه المقنع، فإن أحرم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام أتم"[٢].أهـ.

أما المالكية فيرون أنه إذا نوى الإقامة في أثناء صلاته وجب قطعها إن لم يكن قد صلى منها ركعة، فإن صلى منها ركعة أتبعها بأخرى ندبا وسلم وكانت نفلا، ولم يجز له البناء عليها وذلك؛ لأنه لو نوى الإقامة صار حاضرا فلم يجز له أن يصلي بصلاة مسافر وهو حاضر، ولم يجز له البناء على ما مضى في صلاته؛ لأنه ليس له نقل الغرض الذي ابتدء الصلاة به إلى غيره[٣].

الترجيـــح

وإنني أرجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك؛ لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والإتمام فغلب الإتمام.

ومدة الإقامة القاطعة للسفر عند الحنفية خمسة عشر يوما مع نيتها بشرط أن يكون المحل صالحا للإقامة وبه قال الثوري والمزني، وعند المالكية أربعة ايام صحاح تشتمل على عشرين صلاة، وعند الشافعية اربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج، وعند الحنابلة مدة تزيد عن عشرين صلاة، وسبق توضيح ذلك مع الأدلة والمناقشة والترجيح فليرجع إليها في المسألة الأولى من المطلب الثالث: مقدار الزمان الذي يقصر فيه المسافر من المبحث الثاني الآثار الشرعية المترتبة على السفر فيما يتعلق بقصر الصلاة من الفصل الأول في مشروعية السفر.

---

(١) انظر: المجموع ٣٥١/٤.
(٢) المقنع: ٢٢٦/١.
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء ١٢٢/١.

المطلب الخامس
صلاة السنن في السفر

من المعلوم أن الفرض هو ما افترضه علينا ربنا - جل جلاله - وأمرنا بفعله ويعد من الدين بالضرورة كفرض الصلاة المفروضة والصوم وغيرهما من أركان الإسلام.

والسنة: هي من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فبعضها قد واظب عليه طول حياته وهي ما يطلق عليها بالسنة المؤكدة.

وبعضها كان يؤديها أحيانا ويتركها أحيانا وهي ما يطلق عليها السنن غير المؤكدة.

والبعض الآخر كان يؤديها لتعلقها بعارض، وقد واظب - صلى الله عليه وسلم - على فعلها في أي وقت جاء هذا العارض كصلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء.

والحكمة من مشروعية هذه السنن هي:

١- تحصين الصلوات المكتوبة من نوازع الشيطان وتعويضا عنها يوم الحساب إن وجد في المكتوبات نقص.

٢- الزيادة في الأجر وتوثيق الصلة بين العبد وربه.

٣- تفريج الكرب إذا حل بالمسلمين، كطلب السقيا من الله - تعالى - إذا توقف نزول المطر.

٤- الاستغاثة بالله - تعالى - إذا نزل البلاء كصلاة الخسوف والكسوف.

٥- التعبير عن فرحة المسلمين بيوم الجائزة كصلاة عيد الفطر، ومشاركة الحجاج فرحتهم بعيد الأضحى.

إلى غير ذلك من الفوائد والحكم[١].

والسنن المؤكدة التابعة للفرائض هل تصلى في السفر كما تصلى في الحضر أو أنها تترك تخفيفا على المسافر؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

مذهب الحنفية

ذكر ابن عابدين[٢] - يرحمه الله - ستة أقوال لفقهاء المذهب في صلاة النافلة في السفر فقال: المختار في المذهب أنها تصلى في حال الأمن والقرار فقط ولا تصلى في خوف وفرار إلا سنة الفجر فإنها تصلى على كل حال. وقيل: الأفضل ترك التنفل ترخصا. وقيل الفعل تقرباً.

وقيل: الفعل حال النزول والترك حال السير.

وقيل: تصلى سنة الفجر فقط.

وقيل: تصلى سنة الفجر وسنة المغرب.

ورجح ابن عابدين القول القائل بأنها تصلى حال النزول وتترك حال السير[٣].

---

(١) انظر: قبسات من المنهج التربوي في السنة.
أ.د. فؤاد مخيمر ٨٨/٥، ٨٩ الناشر: المؤسسة العربية الحديثة.

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي ولد سنة ١١٩٨ هـ بدمشق وكان في بداية حياته شافعي المذهب، ثم درس المذهب الحنفي حتى صار من ابرز ألمته المتأخرين. توفي سنة ١١٥٢ هـ.
انظر ترجمته: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١٣٢٠/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٣٢/٢.

ثانيا: مذهب المالكية

ذكر الشيخ احمد الدردير[1] من فقهاء المذهب المالكي أن نافلة السفر يسن صلاتها وإن فاتته سقطت عنه إلا الشفع والوتر والعيد وسنة الفجر[2].

ثالثا: مذهب الشافعية

ذكر الإمام النووي في كتابه المجموع خمسة أقوال لفقهاء المذهب.

أولها: أنه يستحب قضاؤها وهو المنصوص عليه في المذهب الجديد[3] ووافقهم في هذا القول الحنابلة[4].

والثاني: لا تقضي وهذا ما نص عليه الشافعي في مذهبه القديم.

والثالث: ما استقل كصلاة العيد والضحى قضي وما لا يستقل كالرواتب مع الفرائض فلا يقضى.

والرابع: تقضى فائتة النهار ما لم تغرب شمسه وتقضى فائتة الليل ما لم يطلع فجره وعلى هذا تقضى سنة الفجر مادام النهار باقياً.

الخامس: يقضى كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبله فيقضى الوتر ما لم يصل الصبح، وتقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر.

---

(١) هو: أبو البركات احمد بن محمد بن احمد العدوي الدردير المالكي ولد سنة ١١٢٧هـ أسندت إليه رياسة المالكية في عصره، توفي ١٢٠١هـ.
انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٣٥٩/١.

(٢) انظر: الشرح الصغير ١٣٠/١.

(٣) المجموع: ٤١/٤-٤٣.

(٤) المغني والشرح الكبير ١٤٠/٢، ١٤١.
وروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر، وجماعة من التابعين، وأبي ثور وابن منذر.

وحكم الإمام النووي - يرحمه الله - على هذه الأقوال كلها بالضعف عدا القول الأول منها فقال: وهذا الخلاف كله ضعيف والصحيح استحباب قضاء الجميع أبدا وقال النووي في آداب السفر: قال أصحابنا: يستحب صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها هذا مذهبنا. أ.هـ.[١].

ويستدل على الاستحباب بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله من ذلك:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: حين عاد النبي - صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى - أي النعاس وقيل النوم - عَرَّس - التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة - وقال: لبلال[٢] أكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم - ونام اصحابه فلما قارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أي بلال، فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها.

---

(١) المجموع ٤٠١/٤-٤٣، ٤٠٠/٤، ٤٠١.

(٢) بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -من السابقين الأولين شهد بدرا، توفي بدمشق سنة ٢٠هـ، وقيل: ٢١هـ وهو ابن بضع وستين سنة سيرة أعلام النبلاء للذهبي ٣٤٧/١.

فإن الله - تعالى - قال:" وأقم الصلاة لذكري"[١].

وفي رواية اخرى لأبي هريرة: ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة[٢].

وفي رواية أخرى لأبي قتادة قال - صلى الله عليه وسلم - في نفس الحادثة: أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها[٣].

ووجه الدلالة هو أن الحديث قد دل صراحة على قضاء الفريضة الفائتة وكذلك على قضاء السنن الراتبة إذا فاتت[٤].

ويروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ومن حذا حذوه أنه لا يشرع التطوع في السفر لا قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل.

فيروى عن حفص بن عاصم[٥]:

قال: كنا مع ابن عمر في سفر، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف إلى خشبة رحله، فاتكأ عليها، فرأى قوما وراءه قياماً، فقال: "ما يصنع هؤلاء؟ قلت؟ يسبحون، فقال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، يا بن أخي صحبت رسول

---

(١) من الآية رقم ١٤ من سورة طه والحديث متفق عليه انظر: اللؤلؤ والمرجان ١٣٤/١ رقم ٣٩٦ باب قضاء "الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها من حديث عمران بن حصين، ومن حديث أنس انفرد مسلم برواية أبي هريرة وقتادة.

(٢) عند مسلم في كتاب الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيلها شرح صحيح مسلم للنووي ١٨١/٥-١٩٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق ١٨١/٥.

(٥) هو حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب القرشي المدني الفقيه حدث عن أبيه وعمه عبد الله، وأبي هريرة وغيرهم، متفق على الاحتجاج به توفي في حدود سنة تسعين هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩٦/٤.

الله ﷺ حتى قبضه الله، فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت أبا بكر حتى قبضه الله تعالى فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عمر، فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة[1].

وعن حفص بن عاصم أيضا:

أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك[2].

وتعقبه النووي قائلا: تبعا لغيره: لعل النبي -صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو عله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز[3].

الترجيح:

وإنني أرى أن الأمر فيه سعة فمن كان لديه فسحة من الوقت وكان بإمكانه التنفل فهذا أولى ومن لم تكن لديه هذه الفسحة فلا بأس بتركها جمعاً بين الأدلة.

---

(١) الحديثان متفق عليهما، انظر: اللؤلؤ والمرجان ١٣٦/١ باب قصر صلاة المسافرين وقصرها رقم ٣٩٩، ٤٠١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: فتح الباري ٦٧٥/٢، والمجموع ٤٠٢/٢ وقال النووي: رواية ابن عمر فيها نفي للزيادة عن الفرض وغيرها فيها إثبات لزيادة النوافل، والإثبات مقدم على النفي، أ.هـ.

المطلب السادس
صلاة المسافر على راحلته

اتفق الفقهاء على وجوب القيام مع القدرة عليه ويعد ركناً من أركان الصلاة عند الاستطاعة سواء أكان المصلي مسافرا أم غير مسافر، يقول ابن عبد البر في كتابه التمهيد: وأجمع العلماء أن القيام في صلاة الفريضة فرض واجب على كل صحيح قادر عليه لا يجزيه غير ذلك إن كان منفردا أو إماما[١]. أ،هـ

وكذلك اتفقوا على جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة، يقول ابن قدامة في كتابه المغني: لا نعلم خلافا بين أهل العلم إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل، قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على كل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع[٢]. أ،هـ

ففي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر -رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر على بعيره، وفي رواية كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله".

وفي رواية البخاري[٣]: "إلا الفرائض"[٤].

---

(١) انظر: التمهيد ١٣٨/٦.
ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٩ وفيه يقول: واتفقوا على ان القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن عجز عن القيام صلى قاعدا، أهـ

(٢) المغني ٩٥/٢، ٩٦.

(٣) هو ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الحافظ صاحب الصحيح المعول عليه، روي عن الإمام أحمد، وابن المنذر وغيرهما، وعنه مسلم، والترمذي وغيرهما، مات سنة ٢٥٦هـ.
طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٤٨ ترجمة ٥٦١هـ.

(٤) أخرجه البخاري في باب الوتر على الدابة من كتاب الوتر حديث رقم ١٠٠٠ فتح الباري ٥٦٧/٢ طبعة الريان.

وعند مسلم وابي داود[١]: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[٢]".

أما صلاة الفرائض على الراحلة التي حلت محلها الآن وسائل المواصلات الحديثة من سيارات وقطارات وسفن وطائرات، فكيف يصلي المسافر الفرض عليها؟

مما نص عليه الفقهاء أنه لا تصح الصلاة من قاعد من السفينة في فريضة إذا كان قادرا على القيام بلا نزاع بين العلماء، لقدرته على ركن الصلاة، ومثل السفينة المراكب الحديثة الآن من السيارة والقطار والطائرة، فمن كان راكبا عليها، فإنه يجب عليه القيام في صلاة الفريضة إذا كان قادرا على القيام، وإن لم يقدر إلا جالسا، صلى جالسا وله أجر صلاة القائم، لكن إن ظن أن السيارة ستقف، أو القطار سيقف، قبل خروج الوقت، ويمكن النزول منه. أو أن الطائرة ستهبط قبل خروج الوقت، ويمكن الخروج منها؛ فيجب عليه الانتظار بالصلاة، حتى يصل، ثم يصليها تامة الأركان.

إذا كان راكبا في سيارة، ودخل الوقت، وعلم ان أهلها يقفون قبل خروج الوقت، صبر حتى يقفوا، فيصلي صلاة تامة، وإن كان يعلم أنهم لن يقفوا، صلى وهو راكب بحسب ما يقدر عليه من استقبال وغيره.

وللشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام بحث قيم في تفصيل أحكام الصلاة في الطائرة رأيت أن اذكره بنصه حيث قال: يرحمه الله.

---

(١) هو سليمان بن الأشعث الأزدي أبو داود السِّجِسْتاني الإمام العالم صاحب السنن - والمراسيل، وغيرهما روي عن ابن المديني، وأحمد وغيرهما، وعنه الترمذي، وأبي بكر الخلاف وغيرهما مات سنة ٢٧٥هـ - له ترجمة في طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٦١ ترجمة ٥٩٣.

(٢) رواه مسلم باب صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين - وابو دئود باب التطوع على الراحلة ٢٧٩/١.

تفصيل لأحكام الصلاة في الطائرة

الصلوات الخمس المفروضة هي من أهم شعائر الإسلام بعد الشهادتين، ولا يقبلها الله تعالى من عبده إلا إذا صلاها في وقتها الذي حدده لها في وقتها وهو أهم شروطها، ولذا لا يجوز تأخيرها عنه.

والصلاة نوعان: فرائض، وهن الصلوات الخمس.

ونوافل: وهي ما عداهن من أنواع الصلوات.

فأما الصلاة النافلة فيصليها الراكب على أية حال، سواء أكان قائما أو قاعدا، وسواء تمكن من الركوع والسجود، أو كان يومئ فيهما إيماء، مستقبلا القبلة أو مستقبلا الجهة التي سيره إليها، ولو كانت في غير إتجاه القبلة، فهذا كله جائز، ذلك لأن أمرها أخف من الفريضة، ولتسهل أحكامها على المسلم، فيكثر منها.

وأما الفريضة وهي الصلوات الخمس، فالقيام فيها ركن من أركانها، لا يسقط إلا في حال المشقة عند الإتيان به، وكذلك الركوع والاعتدال منه، والسجود، والجلوس بعده، هي أركان لازمة، لا تسقط إلا عند العجز عنها، أو عند حصول الضرر بالإتيان بها، وبناء عليه فعلى المسافر بالطائرة اتباع ما يأتي:

إن تمكن مريد السفر من صلاة الفريضة في وقتها، قبل الركوب، أو تمكن من صلاتها في وقتها بعد النزول، فهذا هو الواجب عليه، وذلك بجمع صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما. وجمع صلاتي المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

فإذا دخل عليه وقت صلاة الظهر قبل صعوده إلى الطائرة، أو دخل عليه وقت صلاة المغرب قبل صعوده إلى الطائرة، فإنه يصلي الظهر ركعتين، ثم يصلي العصر بعدها ركعتين، فيكون صلاهما في وقت الصلاة الأولى، جمع تقديم، وقصرهما على ركعتين ركعتين، ومثل ذلك إذا غربت عليه الشمس قبل صعوده إلى الطائرة، فإنه يصلي المغرب ثلاث ركعات بلا قصر، ثم يصلي بعدها

العشاء ركعتين قصرا، فيكون صلاهما في وقت الصلاة الأولى، جمعا لهما، وقصرا للرباعية، وهي العشاء.

وأما إذا ركب الطائرة قبل دخول وقت صلاة الظهر، ودخل عليه وقتها، وهو فيها، وغلب على ظنه أن الطائرة تهبط في المطار الذي قصده، إلا بعد خروج وقت الظهر. أو ركب قبل غروب الشمس، وغربت وهو في الطائرة، وغلب على ظنه أن الطائرة لا تهبط بالمطار الذي قصده، إلا بعد خروج وقت المغرب، فهذا ينوي الجمع بالتأخير، فينوي صلاة الظهر مع العصر في وقتها، وينوي تأخير صلاة المغرب ليصليها مع العشاء في وقتها.

فإذا نزل من الطائرة وقت صلاة العصر، ثم صلى العصر بعدها، وإذا نزل بعد دخول وقت العشاء، صلى المغرب، ثم صلى العشاء، سواء كان ذلك في صالة المطار أو في طريقه إلى المحل الذي قصده، أو بعد وصوله إليه.

لكن إذا صلى في صالة المطار أو صلى في طريقه إلى المحل الذي يقصده، أو وصل إلى بلد لا ينوي الإقامة فيه إلا بقدر قضاء أشغاله التي سافر من اجلها، فهذا يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، فيصلي كلا من الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين، وأما المغرب فيصليها ثلاثا، والفجر ركعتين، وإن دخل البلد التي يقيم فيها قبل أن يصلي، فهذا لا يقصر الصلاة لانتهاء الرخصة بانتهاء السفر، بل يصلي الرباعية أربع ركعات.

هذا تفصيل للصلاة المفروضة قبل الركوب في الطائرة، وبعد النزول منها، وليحرص على هذا إن تمكن منه، فأداء الصلاة المفروضة تامة الأركان والواجبات، وفي حال استقرار واطمئنان، أفضل من الإتيان بها في حال الضرورة.

أما من ركب الطائرة قبل دخول وقت صلاة الظهر، أو ركبها قبل دخول وقت صلاة المغرب، وغلب على ظنه خروج وقت الصلاة الثانية من المجموعتين قبل هبوط الطائرة في مطار البلد الذي قصده، فهذا يجب عليه أن يصلي الصلاة المفروضة في الطائرة، ولا يحل له أن يؤخرها إلى ما بعد

خروج وقتها - ولو كان الوقت المختار، فوقت العصر المختار إلى بدء اصفرار الشمس، ووقت صلاة العشاء المختار إلى ما بعد نصف الليل.

وهنا يجب عليه أداء الصلاة في الطائرة، فإن وجد مكانا يستطيع فيه أداء الصلاة مستقبلا القبلة، قائما ثم راكعا ثم معتدلا بعده، ثم ساجدا ثم جالسا بعده، وجب عليه ذلك.

وإن كانت الطائرة مزدحمة بالركاب والأمكنة مملوءة، فيصلي ولو في كرسيه على حسب حاله، فإن كان لا يقدر على القيام، صلى قاعدا، وإن كان لا يقدر على الركوع والسجود، ركع وسجد بالإيماء، وهو جالس، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع.

وإن لم يتمكن من استقبال القبلة، استقبل جهة سيره، ولو كان في غير اتجاه القبلة.

والصلاة الرباعية يقصرها، فيصليها في الطائرة ركعتين، وتجزئه هذه الصلاة فلا يعيدها إذا نزل إلى الأرض. لأنه صلاها على حسب قدرته واستطاعته، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. والله أعلم.

أما المتنفل في السفر راكبا أو سائرا، فيصليها على مركوبه قاعدا أو قائما حيث توجه، مستقبلا القبلة أولا، ولو كان قادرا على النزول منه، ولا يجب عليه أن يدور مع مركوبه كلما انحرف عن جهة القبلة[1].

ويستدل على ذلك بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبر بذلك، وقد رواه أحمد والترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر

---

(١) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ومعه للاختيارات الجلية في المسائل الخلافية ١/٢٣٨، ٢٣٩ للشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن بسام الطبعة الثانية الناشر مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة.

المؤذن فأذن، وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء، فجعل السجود أخفض من الركوع[١].

يقول الترمذي: وكذلك روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق[٢]. وقال النووي في آداب السفر: إنه لو لم يمكنه النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة في وقتها جاز له أن يصليها على الدابة ويلزمه إعادتها على الأرض إلى القبلة إن أمكنه ذلك[٣].أهـ.

وأقول دعوى إعادتها على الأرض إن أمكنه ذلك لا دليل عليها بل ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى بأصحابه الفرض على راحلته يومئ إيماء ولم يؤمر أصحابه بإعادة هذا الفرض، ولكنه لم يأمرهم فدل ذلك على عدم لزوم إعادته لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) رواه أحمد ١٧٤/٤، والترمذي (٤١١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، وفي سنده عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة وهو مستور، وابو عثمان بن يعلى مجهول كما قال الحافظ في "التقريب" وقال الترمذي: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روي عنه غير واحد من أهل العلم، وكذا روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال أبو بكر بن العربي: حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى قال: الصلاة على الدابة بالإيماء صحيحة إذا خاف من خروج الوقت، ولم يقدر على النزول لضيق الموضع، أو لأنه عليه الطين والماء.

(٢) الجامع للترمذي ٢٦٨/٢ ومصنف ابن أبي شيبة ٧٠/٢.

(٣) المجموع ٣٩٧/٤.

المطلب السابع
السفر يوم الجمعة

من آداب السفر أن ينشأ المسافر سفره يوم الخميس؛ لما في الصحيح من حديث كعب بن مالك[1] -رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"خرج في غزوة تبوك يوم الخميس[2]" وإلا فيوم الاثنين؛ لما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - هاجر من مكة إلى المدينة يوم الاثنين[3].

ولكن قد يضطر الإنسان إلى السفر يوم الجمعة، فإن سافر بعد أدائها فباتفاق الفقهاء يجوز له ذلك.

أما إن سافر قبل أدائها، فلا يخلو الحال من أمور ثلاثة:

أولها: أن يسافر بعد طلوع الفجر إلى الزوال.

الثاني: أن يسافر بعد الزوال وقبل الصلاة.

الثالث: دخول الجمعة على من هو مسافر بالفعل.

أولا: السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال

اختلف الفقهاء في جواز ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جواز السفر وهو قول أكثر أهل العلم.

---

(١) هو الصحابي الجليل كعب بن مالك ابن أبي كعب الأنصاري شاعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابه، وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، مات سنة ٤٠هـ له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢.

(٢) فتح الباري ١٢٣/٨ كتاب المغازي باب غزوة تبوك رقم ٤٤١٥.

(٣) فتح الباري ٢٥١/٧ كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلى المدينة ٣٨٧٩.

فمن الصحابة - رضي الله عنهم - عمر بن الخطاب، والزبير بن العوام[١]، وأبو عبيدة بن الجراح[٢]، وابن عمر، ومن التابعين الحسن البصري، وابن سيرين[٣]، والزهري، ومن الأئمة أبو حنيفة[٤] ومالك في الرواية المشهورة عنه[٥] والشافعي في القديم[٦]، وأحمد في أشهر الروايتين عنه[٧] والأوزاعي[٨].

---

(١) هو الصحابي الجليل الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد، حواري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سل سيفه في سبيل الله، قتل سنة ٣٦هـ.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤١/١.

(٢) هو الصحابي الجليل عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة القرشي المكي أحد السابقين الأولين، شهد له النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجنة، وسماه أمين الأمة، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ١٨ هـ وله ثمان وخمسون سنة.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥/١.

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري مولى أنس بن مالك، ثقة مأمون فقيه إمام كثير العلم والورع رأى ثلاثين من الصحابة توفي سنة ١١٠ هـ طبقات الحفاظ ٣١، ٣٢ ترجمة ٧٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ٤٤٩/٣ وفيه يقول: قال أصحابنا لا بأس بالسفر بعد الجمعة قبل الزوال وبعده إذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر أهـ.

(٥) انظر: الشرح الصغير ١٩٤/١ وفيه يقول: وكره سفر بعد الفجر إلى الزوال. أهـ.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥٤٣/١ وفيها يقول النووي: العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وإن طرأ بعد الزوال إلا السفر، فإنه يحرم إنشاؤه بعد الزوال، وهل يجوز بعد الفجر وقبل الزوال؟ قولان قال في القديم وحرملة يجوز، وفي الجديد لا يجوز وهو الأظهر عند العراقيين، وقيل يجوز قولا واحداً. أهـ.

(٧) انظر: المقنع لابن قدامة ٢٤٥/١ وفيه يقول: ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال، ويجوز قبله. أهـ.

(٨) انظر: نيل الأوطار ٢٢٩/٣.

المذهب الثاني: يرى أنه لا يجوز له السفر وهو رواية عن الإمام مالك[١]، وقول الشافعي في الجديد[٢] ورواية عن الإمام أحمد[٣].

سبب الخلاف

وسبب الخلاف في ذلك هو اختلاف الفقهاء في صحة الأثر الوارد في ذلك وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا خمسة: عبد مملوك أو صبي، أو امرأة، أو مريض، أو مسافر[٤]" .

قال ابن رشد: والحديث لم يصح عند أكثر أهل العلم[٥].

الأدلـــة

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل القائلون بجواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال من السنة بحديثين.

أولهما: روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن رواحة[٦] في سرية، فوافق ذلك يوم جمعة، قال: فتقدم أصحابه ، وقال: أتخلف أنا فأصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الجمعة ثم ألحقهم، قال: فلما صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– رآه، فقال: ما منعك أن تغدو مع اصحابك؟ فقال: أردت أن أصلي معك الجمعة ثم

---

(١) انظر: الشرح الصغير ١/١٩٤ .

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/٥٤٣ .

(٣) انظر: المقنع لابن قدامة ١/٢٤٥.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٧٠ وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: فيه ضرار روي عن التابعين وأظنه ابن عمر الملطي وهو: ضعيف. أهـ.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١/١٧١

(٦) هو الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الشاعر أحد السابقين استشهد في غزوة مؤتة وكان ثالث الأمراء بها في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة - رضي الله عنه - انظر: تقريب التهذيب ص ٣٠٣ ترجمة ٣٣١٨.

ألحقهم، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت غدوتهم"[١].

ووجه الدلالة: هو أن الجمعة لا تجب قبل الزوال، وإن وجب السعي إليها قبله في حق من سمع النداء[٢].

الثاني: روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أبصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم جمعة لخرجت، فقال عمر: أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر[٣].

ووجه الدلالة: ظاهر من قول عمر - رضي الله عنه - "إن الجمعة لا تحبس عن سفر".

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدلوا بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا "من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره"[٤].

ووجه الدلالة: هو أن دعوة الملائكة على من خرج مسافراً يوم الجمعة أن لا يصحب في سفره دليل على عدم جواز سفره يوم الجمعة وإلا ما دعت عليه الملائكة.

المناقشـــة

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول

نوقش الدليل الأول بما قاله الشوكاني في نيل الأوطار قائلا: أما حديث ابن عباس، فقال الترمذي: إنه غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ثم

---

(١) رواه أحمد والترمذي، نيل الأوطار ٢٢٨/٣.

(٢) نيل الأوطار ٢٢٩/٣.

(٣) رواه الشافعي في مسنده نيل الأوطار ٢٢٨/٣.

(٤) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٧٠/٢، وقال : فيه ابن لهيعة.

قال: قال يحيى بن سعيد(١)، قال شعبة(٢): وذكر الكلام الذي ذكره المصنف وفي إسناده الحجاج بن أرطأة(٣)، قال البيهقي: انفرد به الحجاج وهو ضعيف، وقال العراقي(٤) في شرح الترمذي ضعفه الجمهور(٥)، أ.هـ.

ونوقش الدليل الثاني: بأنه قول صحابي وهو محل خلاف بين العلماء هل هو حجة أو ليس بحجة؟ وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص وسكت عنه ولم يتكلم عليه(٦).

ثانيا: مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني

نوقش بأن في إسناده ابن لهيعة(٧) وهو مختلف فيه.

---

(١) يحيى بن سعيد أبو سعيد الأنصاري روي عن أنس، وعدي بن ثابت، وعلي بن الحسين، وغيرهم، وعنه مالك وأبو حنيفة والسفيانان والليث وغيرهم، ثقة كثير الحديث، قال أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس، مات ١٤٣ هـ.
طبقات الحفاظ ص ٥٧ ترجمة ١٢٢.

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي أبو بسطام الواسطي الحافظ العالم، أحد أئمة الإسلام لقب بأمير المؤمنين في الحديث مات سنة ١٦٠ هـ.
طبقات الحفاظ ٨٣، ٨٤، ترجمة ١٧٦.

(٣) هو الحجاج بن ارطأة النخعي الكوفي، أحد مفتي الكوفة، وولي قضاء البصرة، وكان صاحب إرسال في الحديث ذكره البخاري في الضعفاء وقال ابن المبارك: وكان الحجاج مدلسا مات سنة ١٤٥هـ.
انظر: الضعفاء للبخاري ترجمة ٧٥ ص ٤٢٣ المجموع للضعفاء والمتروكين للبخاري وللنسائي والدارقطني تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان ط. دار القلم بيروت.

(٤) هو الإمام الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي كثير المناقب مات سنة ٨٠٦ هـ.
طبقات الحفاظ ٥٣٩، ٥٤٠ ترجمة ١١٧٦.

(٥) نيل الأوطار ٢٢٩/٣.

(٦) نيل الأوطار ٢٢٩/٣.

(٧) هو: عبد الله بن لَهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما مات سنة ٧٤هـ.
تقريب التهذيب ٣١٩ ترجمة ٣٥٦٣.

الترجيـــــح

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء في جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال أو عدم جواز مع ذكر أدلة كل ومناقشتها تبين لنا ان جميعها لم يسلم من الطعن إلا أنني أميل إلى رجحان المذهب الأول القائل بجواز السفر؛ لعدم ورود نص صحيح يحرم.

ثانيا: السفر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى الحنفية أن من أراد السفر يوم الجمعة بعد الزوال جاز له ذلك بشرط أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر.

يقول الجصاص في أحكام القرآن: باب السفر يوم الجمعة، قال أصحابنا: لا بأس به قبل الزوال وبعده إذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر[١]. أهـ.

المذهب الثاني: ويرى المالكية، والشافعية، والحنابلة عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة بعد دخول وقتها.

فعند المالكية يقول الشيخ الدردير في كتابه الشرح الصغير: وكره سفر بعد الفجر إلى الزوال، لا قبله، وحرم السفر بالزوال؛ لتعلق الوجوب به[٢]. أهـ.

وعند الشافعية يقول صاحب المهذب: وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان.

أحدهما: يجوز؛ لأنه لم تجب عليه فلم يحرم التفويت؛ كبيع المال قبل الحول.

والثاني: لا يجوز، وهو الأصح؛ لأنه وقت لوجوب التسبب[٣]، أهـ.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٤٩/٣.
(٢) انظر: الشرح الصغير ١٩٤/١.
(٣) انظر: المهذب ١١٧/١.

وأقول: إذا لم يجز لـه السفر قبل الزوال في أصح القولين، فمن باب أولى لا يجوز له بعده.

وعند الحنابلة يقول صاحب الروض المربع: ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي، إن لم يخف فوت رفقته[١]، أهـ.

الأدلـــة

أولا: ما استدل به الحنفية

استدلوا بقوله - تعالى - "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"[٢].

ووجه الدلالة هو أن الله - عز وجل - أباح السفر في كل الأوقات ولم يخصه بوقت دون وقت"[٣].

ثانيا: ما استدل به الجمهور أصحاب المذهب الثاني

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب قوله - تعالي - "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله"[٤].

ووجه الدلالة : هو أن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز لـه الاشتغال بما يمنع منها، كاللهو والتجارة[٥].

---

(١) انظر: الروض المربع وحاشيته ٢٨٦/١.
(٢) الآية ١٥ من سورة الملك.
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٤٩/٣.
(٤) من الآية ٩ من سورة الجمعة.
(٥) المهذب ١١٧/١.

ومن السنة

قوله - صلى الله عليه وسلم - "من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن يصحب في سفره ولا يعان على حاجته[١]".

ووجه الدلالة: هو أن هذا وعيد، والوعيد لا يلحق بالمباح، فدل ذلك على عدم جواز السفر بعد دخول الجمعة لمن وجبت عليه.

ومن المعقول

هو أن الفرض قد توجه عليه وطولب به، فلا يجوز تفويته بالسفر[٢].

المناقشات

أولا: مناقشة ما استدل به الحنفية

نوقش بأن الواجب أن يكون السفر منهيا عنه بعد الزوال؛ لأن المسافر قد صار من أهل الخطاب إلى حضورها عملا بقوله - تعالى - "يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع"[٣].

ثانيا: مناقشة ما استدل به الجمهور أصحاب المذهب الثاني

نوقش ما استدلوا به من السنة بأنه في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف[٤].

الترجيــح

والراجح في نظري أنه إن تمكن من يريد السفر من حضور الجمعة حضرها؛ لأنها الأكمل في الأجر، وإن خاف فواته رفقته جاز له ترك الجمعة وسافر ولو بعد دخول وقتها؛ لأن ذلك من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع ٤/٤٩٩.

(٣) من الآية ٩ من سورة الجمعة وانظر المهذب ١/١١٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٤٩.

(٥) تلخيص الحبير ٢/٧٠.

وهذا ما رجحه الشوكاني - يرحمه الله - حيث قال: والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة، وبعد دخوله؛ لعدم المانع من ذلك. أهـ[١].

ثالثا: دخول الجمعة على من هو مسافر بالفعل

إذا دخل وقت الجمعة على المسافر بالفعل سفرا تقصر فيه الصلاة، فهل تجب عليه الجمعة أو أن السفر يعد عذرا من الأعذار التي تبيح التخلف عن حضورها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى فقهاء المذاهب الأربعة أنها لا تجب عليه، يقول أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب - إلى أن قال: وإنما يجب على المقيم ولا تلزم مسافرا بالاتفاق[٢]. أهـ.

المذهب الثاني: ويرى الظاهرية وجوب الجمعة عليه وبه قال: الزهري والنخعي.

يقول ابن قدامة في المغني: وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لاجمعة عليه، وحكى عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه[٣]، أ. هـ. ويقول ابن حزم في المحلي: وسواء فيما ذكرنا من وجوب الجمعة المسافر في سفره، والعبد، والحر، والمقيم[٤] أهـ

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢٢٩.

(٢) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٧٠ لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الناشر: مطابع قطر الوطنية بدولة قطر.

(٣) انظر: المغني ٣/٢١٦.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٥/٤٩.

سبب الخلاف

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في هذا الباب اختلاف الآثار وذلك أنه ورد أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي، في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم -وذلك على ثلاثة اميال من المدينة[١]. أ.هـ.

الأدلـــــة

أولا: ما استدل به الجمهور أصحاب المذهب الأول

استدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - "ليس على المسافر جمعة"[٢].

كما استدلوا بما ذكره ابن قدامة في كتابه المغني قائلا: إن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة، فصلى الظهر والعصر وجمع بينهما ولم يصل جمعة، والخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - كانوا يسافرون للحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره وكذلك غيرهم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم، وعن الحسن عبد الرحمن سمرة قال: أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يُجَمِّع - أي لا يصلي الجمعة، وأقام أنس سنة أو سنتين

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١٧٨/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٤/٣ من طرايق ابن عيينة عن عمرو بن الحسن والحديث مرسل صحيح الإسناد، والحديث المرسل ليس بحجة عند جمهور الحديث، قال الإمام مسلم في مقدمته لشرح صحيح مسلم ١٣٥٢/١ والحديث المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة أهـ.
وأخرجه الدارقطني في سننه ٤/٢ من رواية ابن عمرو في إسنادها عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وضعفه جماعة من أهل الجرح والتعديل، وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص من رواية ابن عمر وسكت عنه. تلخيص الجبير ٧٦/٢ وعزاه إلى الطبراني في الأوسط.

فكان لا يجمع، ذكره ابن المنذر، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه، فلا يسوغ مخالفته[١]. أهـ.

ثانيا: ما استدل به أصحاب المذهب الثاني

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أ ـ فمن الكتاب

قوله - تعالى - "يا ايها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع"[٢].

ووجه الدلالة: هو أن هذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا غيره بغير نص من كتاب أو سنة[٣].

ب ـ ومن السنة

أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بأصحابه في سفر وخطبهم يتوكأ على عصا[٤].

جـ ومن المعقول

بأن الجماعة تجب عليه، فالجمعة أولى[٥].

المناقشات

أولا: مناقشة ما استدل به الجمهور أصحاب المذهب الأول

يناقش ما استدلوا به من السنة بما ذكرناه عند تخريج الحديث، وناقش ابن حزم قولهم: إن النبي -صلى الله عليه وسلم -في حجة الوداع صلى الظهر والعصر ولم يصل الجمعة، فقال ابن حزم: هذه جرأة عظيمة، وما روي أحد قط

(١) انظر: المغني ٢١٦/٣، ٢١٧.

(٢) من الآية ٩ من سورة الجمعة.

(٣) انظر:ك المحلي ٥١/٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٥/٣.

(٥) المغني ٢١٦/٣.

أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يجهر فيها والقاطع بذلك كاذب على الله - تعالى وعلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - قد قفا ما لا علم له به، وقد قال عطاء وغيره، إن وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر الإمام أهـ.

وقال- أي ابن حزم ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلى ركعتين وهذه صفة صلاة الجمعة. وحتى لو صح لهم انه عليه السلام لم يجهر لم يكن لهم حجة فيه أصلا؛ لأن الجهر ليس فرضا، ومن أسر في صلاة جهر أو جهر في صلاة سر فصلاته تامة[1]. أهـ.

وناقش ابن حزم دعوى الإجماع على عدم إيجاب الجمعة على المسافر فقال: قد ظهر كذبهم في دعوى الإجماع فهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه يرى وجوب الجمعة عموما فعن أبي هريرة ان أهل البحرين كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين، فكتب إليهم أن جمعوا حيث كنتم.[2]

ثانيا: مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني

تناقش بأنها معارضة بما استدل به أصحاب المذهب الأول.

الترجيح

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء وأدلتهم مع المناقشة في وجوب صلاة الجمعة على المسافر بالفعل أو عدم وجوبها أرى بأنه إن أمكنه ذلك فالأفضل حضورها؛ لأنها الأكمل.

يقول ابن قدامة في المغني: والأفضل للمسافر حضور الجمعة: لأنها الأكمل.

وإن لم يمكنه ذلك سقطت عنه ولم تجب عليه جمعا بين الأدلة - والله أعلم.

---

(١) انظر: المحلي ٥/٥٠.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثامن
هل يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة إذا خرجوا حجاجا أو لا؟

اتفق الفقهاء على مشروعية القصر بسبب السفر.

ففي رحمة الأمة لأبي عبد الله الدمشقي: اتفقوا على جواز القصر في السفر[1]. أ.هـ.

ويقول ابن رشد: والسفر له تأثير في القصر باتفاق[2]. أهـ. واختلفوا في مشروعيته بسبب النسك.

وعليه هل يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة إذا خرجوا حجاجاً أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: يرى الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] أنه لا يشرع لأهل مكة القصر بمنى وكذلك لا يشرع لأهل منى القصر بمكة وهو قول ابن جريج[6] وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وإسحاق[7].

---

(١) انظر: رحمة الأمة ص ٦٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١٧٩/١.

(٣) انظر البناية في شرح الهداية ٣٦/٣.

(٤) انظر: المجموع ١٠١/٨ وفيه يقول الإمام النووي: مذهبنا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الإمام مسافرا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصرا، قصر خلفه المسافرون سفرا طويلا، ولزم المقيمين الإتمام. أهـ

(٥) انظر: المغني ٢٦٥/٤ وفيه يقول ابن قدامة: فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيى القطان، والشافعي، وأصحاب الرأي. أهـ

(٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم المكي، ثقة، فقيه، فاضل، قال أحمد: أول من صنف الكتب ابن جريج مات سنة ١٥٠ هـ.
طبقات الحفاظ ص ٧٤ ترجمة ١٥٧.

(٧) انظر: تحفة الأحوذي ٧٣٤/٣ للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري بشرح جامع الترمذي الناشر: دار إحياء التراث الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

المذهب الثاني: ويرى المالكية مشروعية قصر أهل مكة الصلاة بمنى وكذلك يقصر أهل منى بمكة[١]، وهو قول الأوزاعي، وسفيان ابن عيينة[٢]، وعبد الرحمن بن مهدي[٣].

الأدلـــة

أولا: أدلة الجمهور أصحاب المذهب الأول

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على مشروعية القصر بسبب السفر وسبقت الإشارة إليها، وهؤلاء ليسوا في سفر بعيد فلم يجز لهم القصر، وذلك لأن المسافة التي بين مكة ومنى لا تقصر فيها الصلاة، والقصر بمنى ليس لأجل النسك بل بسبب السفر، فكل من لم يكن سفره سفرا تقصر في مثله الصلاة، فحكمه حكم المقيم[٤].

ثانيا: أدلة المالكية اصحاب المذهب الثاني

استدلوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل عتاب بن أسيد[٥] على مكة وأمره أن يصلي بأهلها ركعتين.

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٠/١٣، ١٤ والتفريع لابن الجلاب ٣٤٢/١ وفيه يقول: ويقصر الصلاة بعرفة أهل مكة والآفاق وأهل منى والمزدلفة ولا يقصرها اهل عرفة بها، ويقصرون بمنى وعرفة ولا يقصر أهل منى بها ويقصرون بالمزدلفة وعرفة، أهـ.

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ إمام حجة مات في رجب ٩٨هـ وله ٩١ سنة تقريب التهذيب ص ٢٤٥ ترجمة ٢٤٥١.

(٣) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه مات سنة ٩٨ هـ وله ٧٣ سنة تقريب التهذيب ص ٣٥١ ترجمة ٤٠١٨.

(٤) انظر: المغني ٣٦٥/٥، وتحفة الأحوذى ٧٣٤/٣ والتمهيد ١٤/١٠.

(٥) هو عتاب بن اسيد بن ابي العيص بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن المكي، له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومات يوم مات أبي بكر الصديق - رضي الله عنه.
تقريب التهذيب ص ٣٨٠ ترجمة ٤٤١٨.

ووجه الدلالة: هو أمره - صلى الله عليه وسلم -لعتاب بأن يصلي بأهل مكة ركعتين وهم مقيمون فدل ذلك على أن القصر بسبب النسك[1].

المناقشة

نوقش ما استدل به المالكية بما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري: هذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان[2]، وهو ضعيف، وعلى فرض صحته فالقصة كانت في فتح مكة، وقصة منى كانت في حجة الوداع، وكان لابد من بيان لبعد العهد[3]، أهـ. وقال الخطابي في معالم السنن: ليس في قوله - صلى بنا ركعتين" دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان مسافرا بمنى فصلى صلاة مسافر، ولعله لو سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأمره بالإتمام وقد يترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصارا على ما تقدم من البيان السابق خصوصا في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يصلي بهم فيقصر، فإذا سلم التفت إليهم وقال: أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر"[4]. أهـ.

وقول المالكية: يقصر أهل مكة بمنى وعرفة ومزدلفة، ويتمون بمكة وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بعرفة ومكة وهكذا أهل عرفة ومنى قول منتقض بأنه لو كان القصر بسبب النسك لوجب أن يستوي فيه اهل تلك الأماكن وغيرهم.

---

(١) انظر: التمهيد ١٠/١٤.

(٢) علي بن زيد بن عبد الله بن ابي مليكة بن جُدْعان القرشي الأعمى أبو الحسن، كان شيخا جليلا، وكان يَـهِم في الأخبار ويخطئ في الآثار فاستحق ترك الاحتجاج مات سنة ١٢٧هـ.

انظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ١٠٣/٣ لابن حبان.

(٣) انظر فتح الباري ٦٥٦/٢ باب الصلاة بمنى.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي ٢١١/٢.

ولم يقل بهذا أحد، فبطل أن يكون القصر بسبب النسك؛ لأنه لو كان كذلك لثبت بأدلة صحيحة قطعية كالأدلة التي ثبت بها القصر بسبب السفر.

الترجيح

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء في مشروعية القصر لأهل المشاعر إذا خرجوا حجاجا كأهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفة وأدلة كل مع مناقشة ما استدل به المالكية أصحاب المذهب الثاني أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم أصحاب المذهب الأول؛ لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة - والله أعلم -.

المطلب التاسع
القصر لمن يكون معظم وقته على سفر

بعض الناس تقتضي طبيعة أعمالهم أن يكونوا على سفر مستمر لا يقيمون مع أهليهم في مقر إقامتهم إلا أياما قليلة أو يقيمون الليل ويسافرون بالنهار أو العكس، ومن هؤلاء الملاحون وأصحاب السفن والعاملون على القطارات والطائرات والسيارات من سائقين وغيرهم وكذلك من يعملون أعمالا في بلاد يسافرون إليها يوميا وغيرهم ممن صفتهم هكذا؟

فهل يشرع لهؤلاء القصر أو لا؟

اتفق الفقهاء على مشروعية القصر للمكاري: الذي يكري للسفر بالإبل ونحوها ويقتضي عمله السفر دائما، ويقاس عليه في عصرنا الحاضر العاملون على القطارات والطائرات والسيارات وكذلك من طبيعة عملهم السفر المستمر[١]. فعند الحنفية يقول الكاساني في بدائع الصنائع: وأما المكان الصالح للإقامة فهو موضع اللبث والقرار في العادة نحو الأمصار والقرى، وأما المفازة والجزيرة والسفينة فليست موضع الإقامة، حتى لو نوى الإقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوما لا يصير مقيما[٢]، أهـ.

وعند المالكية يقول القرافي في الذخيرة: النواتية يقصرون وإن كان معهم الأهل والولد في السفينة[٣].

والنواتية: الملاحون في البحر.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٩٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٢/٣٦٣.

وعند الشافعية: يقول الشيخ/ محمد الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: إلا الملاح الذي يسافر في البحر بأهله ومن لا يزال مسافرا بلا وطن فالإتمام لهما أفضل[١]. أهـ.

وأقول، يفهم من قوله، الإتمام أفضل أنه يجوز لهما القصر .

وعند الحنابلة يقول ابن قدامة في المغني: وأما الجمّال والمكاري فلهم الترخص وإن سافروا بأهلهم[٢]. أهـ.

وأقول: يفهم من أقوال الفقهاء سالفة الذكر أنه لا حلاف بينهم أن من كان على سفر ومسافته تصل إلى ما يزيد عن ثمانين كيلو مترا فأكثر يشرع في حقه القصر والجمع بين الصلاتين اختيارا.

وأن من كانت طبيعة أعمالهم السفر المستمر فلهم حق القصر في أثناء سفرهم وإقامتهم في بلد السفر ولو ظلوا يسافرون سنوات وفقا للأحكام المبينة سابقا. أما إن كان له مقر إقامة يستريح فيه في بلد السفر فليتم صلاته مدة إقامته في بلد السفر. والله أعلم.

واختلف الفقهاء في الملاح الذي يسير في سفينته وليس له بيت سواها فيها أهله وحاجته، هل يشرع له القصر أو لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: يرى الحنفية، والمالكية، والشافعية، أنه يشرع له القصر[٣].

المذهب الثاني: ويرى الحنابلة أنه لا يشرع له القصر، قال ابن قدامة في المغني نقلا الإمام أحمد بن حنبل قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢٧١/١.

(٢) انظر: المغني ١١٩/٣.

(٣) انظر: المراجع سالفة الذكر المنقول فيها أقوالهم في الصفحة السابقة.

ويقصر، قيل له: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غيرها، معه فيها أهله وهو فيها مقيم[١]، أهـ.

الأدلـــة

أولا: ما استدل به الجمهور أصحاب المذهب الأول

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على مشروعية القصر والتي وردت عامة ولم تفرق بين أن يكون معه أهله أو لا؟

ثانيا: ما استدل به الحنابلة أصحاب المذهب الثاني

استدلوا بأنه غير تارك لمحل إقامته فهو كالمقيم[٢].

المناقشة

يناقش ما استدل به الحنابلة بأنه قياس مع الفارق وذلك؛ لأن المقيم لم يشرع في حقه القصر بخلاف المسافر ومثل هذا لا يقال له مقيم حتى ولو كان معه أهله فهو مسافر قياسا على الجَمَّال والمكاري الذين يسافرون ومعهم أهليهم[٣].

الترجيح

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء في جواز مشروعية القصر للملاح في سفينته ومعه اهله وليس له بيت غيرها وأدلة كل مع مناقشة ما استدل به الحنابلة أرى بأن الراجح هو رأي الجمهور أصحاب المذهب الأول وذلك؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة - والله أعلم -.

---

(١) انظر: المغني ١١٨/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

المطلب العاشر
هل يقصر الجيش في معسكراته؟

اتفق الفقهاء على أن الجيش الذي يقيم في المعسكرات المنتشرة في ارجاء الوطن هنا وهناك لا يشرع له القصر حين إقامته في معسكره.

وذلك؛ لأنه مكان يصلح للإقامة فيه عادة.

ولكن يشرع للأفراد القصر حين سفرهم من موطنهم الأصلي إلى المعسكر أو حين انتقالهم من معسكر إلى معسكر بشروط القصر سالفة الذكر واختلفوا فيما إذا حاصر الجيش أهل الحرب في دارهم أو حاصر الجيش أهل البغي في دار السلام في غير موطن - يعني في مغازة - أو حاصرهم في البحر، فهل يشرع للجنود القصر أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في أحد القولين[3] والحنابلة[4] أنهم يقصرون حتى تضع الحرب أوزارها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٨/١ وفيها يقول: ولو حاصر المسلمون مدينة من مدائن أهل الحرب ووطنوا أنفسهم على إقامة خمسة عشر يوما لم تصح نية الإقامة ويقصرون، وكذا إذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن.
وقال أبو يوسف، إن كانوا في الأخبية والفساطيط خارج البلد فكذلك، وإن كانوا في الأبنية صحت نيتهم. وقال زفر في الفصلين جميعا: إن كانت الشوكة والغلبة للمسلمين صحت نيتهم، وإن كانت للعدو ولم تصح، أهـ.

(٢) انظر: الذخيرة ٣٦٤/٢ وفيها يقول القرافي: يقصر الجيش بدار الحرب ولو أقام شهرا؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - أقام بتبوك يوما يقصر، قال سند: فلو عزموا على الإقامة أربعة ايام قصروا. أهـ.

(٣) لنظر: الحاوي ٣٧٤/٢ وفيه يقول: والقول الثاني: يقصر حتى تضع الحرب أوزارها؛ لأن أعذار الحرب تخالف ما سواها. أهـ.

(٤) انظر حاشية المقنع وفيها يقول: وإن أقام لقضاء حاجة - أن يرجو نجاحها أو جهاد عدو أو حبسه سلطان أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة او كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها قصر. أهـ.

المذهب الثاني: ويرى ابو يوسف إن عسكر الجند خارج البلدة كان لهم القصر أبدا وإن عسكر داخل الأبنية صحت نية إقامته ولم يشرع لهم القصر ولزمهم الإتمام.

المذهب الثالث: ويرى زفر أنه إن كانت الشوكة والغلبة للمسلمين صحت نية إقامتهم ولزمهم الإتمام، وإن كانت للعدو لم تصح نية إقامتهم وكان لهم القصر[١].

المذهب الرابع: ويرى الشافعية في القول الثاني أنهم يقصرون سبع عشرة أو ثماني عشرة يوما وبعدها عليهم الإتمام[٢].

الأدلـــة

أولا: ما استدل به اصحاب المذهب الأول

استدلوا بما روي أن رجلا قال لابن عباس - رضي الله عنهما - إنا نطيل الثوى في دار الحرب، فقال: صل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك.

ولأن نية الإقامة لا تصح إلا في موضع الإقامة، ودار الحرب ليست بموضع لإقامة المحاربين المسلمين فيها؛ لأن الواحد منهم غير متمكن من الفرار بنفسه بل هو بين أن ينهزم فيفر، وبين أن يهزم العدو فيفر.

ولأن فناء البلدة تابع لجوفها، والبلدة في يد اهل الحرب، فالموضع الذي فيه العسكر كان في أيديهم حكما لا حقيقة[٣].

---

(١) انظر: المرجع السابق ذكره في الفقرة (١).

(٢) انظر: الحاوي ٣٧٤/٢ وفيه يقول: لا يقصر أكثر من سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما . أهـ

(٣) انظر: المبسوط ٢٤٨/١، ٢٤٩.

ثانيا: ما تعلل به أبو يوسف صاحب المذهب الثاني

تعلل أبـو يوسف بأن الأبنية موضع للإقامة عادة ومن ثم صحت نية الإقامة ولزمهم الإتمام بخلاف الأخبية والفساطيط. أي الخيام - خارج البلدة فليست موضعا للإقامة عادة ولذا لم تصح نية الإقامة ولزمهم القصر[1].

ثالثا: ما تعلل به زفر صاحب المذهب الثالث

وجه قول زفر: إن الشوكة إذا كانت للمسلمين يقع الأمن لهم من إزعاج العدو إياهم، فيمكنهم القرار ظاهرا فنية الإقامة صادفت محلها فصحت[2].

رابعا: ما استدل به الشافعية في القول الثاني لهم

استدلوا بما رواه ابو داود في سننه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقام بمكة عام الفتح لحرب هوازن سبعة عشر يوما أو ثمان عشرة يوما يقصر الصلاة[3].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٨/١، ٢٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٧/١ في كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر من رواية عمران بن حصين ومنها ثماني عشرة يوما ومن رواية ابن عباس وفيها سبع عشرة يوما وأخرى تسع عشرة يوما وأخرى خمس عشرة، وعنده من رواية أنس بن مالك عشرة أيام.

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف في الروايات فقال: من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال سبع عشرة يوما حذفهما، ومن قال: ثماني عشرة عد أحدها وأما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات ويحتمل أن الأصل سبع عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية: تسع عشرة أرجح الروايات وبهذا أخذ إسحاق بن راهوية.

ويرجحها - أيضا - أنها أكثر ما وردت بها الروايات الصحيحة.

انظر : تلخيص الحبير ٤٧/٢، ٤٨.

المناقشة

أولا: يناقش ما استدل به أصحاب المذهب الأول بأنه قول صحابي مختلف في حجيته وعلى فرض أنه حجة فهو معارض بما استدل به أصحاب المذهب الرابع الشافعية في القول الثاني.

ثانيا: ويناقش ما تعلل به أبو يوسف وزفر بأنها تفرقة لا دليل عليها.

الترجيح

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء في مشروعية القصر أو عدمها للجند المعسكر في دار الحرب لقتال الأعداء وأدلتهم مع المناقشة أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الرابع الشافعية في القول الثاني لهم؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، والله أعلم.

المطلب الحادي عشر
موانع القصر

الموانع جمع مانع، والمانع عند الأصوليين هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب أي بطلانه[1].

ويمتنع على المسافر القصر بما يأتي:

١- أنه ينوي المسافر الإقامة مدة معينة

ينتهي سفر المسافر، ويمتنع القصر، ويجب الإتمام بنية الإقامة في موضع أثناء سفره مدة معينة بيناها (١٥ يوما عند الحنفية، و٤ أيام عند المالكية والشافعية، وأكثر من ٤ أيام عند الحنابلة).

كما سبق بيانه في المطلب الثالث.

ولا تمنع نية الإقامة القصر عند الحنفية إلا بشروط أربعة:

الأول: أن يترك السير بالفعل: فلو نوى الإقامة وهو ما يزال مسافرا يسير، لا يكون مقيما، ويجب عليه القصر.

الثاني: أن يكون موضع الإقامة صالحا لها كمدينة أو قرية لكل الناس، أو برية لأهل الخيام، فلو نوى الإقامة في موضع غير صالح كبحر أو جزيرة مهجورة أو صحراء خالية من الناس، قصر.

الثالث: أن يكون الموضع واحداً غير متعدد: فلو نوى الإقامة خمسة عشر يوما ببلدتين مستقلتين كمكة ومنى، لم تصح نيته ويقصر؛ إذ لابد من نية الإقامة تلك المدة في موضع واحد.

الرابع: أن يكون ناوي الإقامة مستقلا بالرأي: أما لو كان تابعا لغيره كالمرأة والخادم وإن نوى الإقامة، فيقصر ولا يتم، إلا أن علم نية متبوعه الإقامة في الأصح، فيتم الصلاة مثله، كما سبق.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه ص ٦٣.

ومن ترقب السفر غدا أو بعده، أو انتظر قادما أو قافلة مثلا ما لم يعلم تأخرها نصف شهر، قصر الصلاة، ولم يتمها، كما بينا سابقا في المطلب الثالث[١].

٢- العودة إلى محل الإقامة الدائمة، أو نية العودة

الوطن ثلاثة أنواع:

الوطن الأصلي: هو الذي ولد فيه أو تزوج فيه، أو لم تزوج وقصد التعيش فيه، لا الارتحال عنه.

ووطن الإقامة: موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه عند الحنفية وأربعة أيام عند الجمهور.

ووطن السكنى: هو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر، وهذا لم يعتبره المحققون في حالة تغيير الموطن.

متى يتم المسافر عادة؟ إذا دخل المسافر بلده أي محل إقامته الدائمة، أتم الصلاة، وإن لم ينو الإقامة فيه، كأن دخله لقضاء حاجة؛ لأنه معين للإقامة، وقد زال سبب الرخصة وهو السفر. هذا إن سار مدة السفر (٣ أيام بلياليها)، وإلا بأن رجع إلى بلده قبل قطع مسافة السفر، أتم بمجرد نية العودة، لعدم تحقق السفر المجيز للقصر، وإذاً فيجب عليه الإتمام في هاتين الحالتين: العودة للوطن، ونية العودة قبل قطع مسافة القصر، فإن عاد بعد قطع مسافة القصر، يقصر حتى يعود لبلده بالفعل.

أو مر ببلد له فيه امرأة، ولو لم يكن وطنه، حتى يفارقه، لأنه كما سبق في حكم المقيم إذ ذاك.

٣- أو مر ببلد تزوج فيه، حتى يفارقه، لحديث عثمان، سمعت النبي ﷺ يقول: "من تأهل في بلد، فليصل صلاة المقيم[٢] وظاهره: ولو بعد فراق الزوجة،

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٢٦/٢-١٢٨.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٦/٢ وعزاه إلى الإمام أحمد في مسنده وسكت عنه وقال له عند أبي يعلى وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

أما لو كان له به أقارب كأم وأب أو ماشية أو مال، لم يمتنع عليه القصر، إذا لم يكن ما سبق.

٤- إن أحرم مقيما في حضر، ثم سافر.

٥- إن دخل عليه وقت صلاة في الحضر، ثم سافر.

٦- إن أحرم بالصلاة الرباعية في سفر، ثم أقام، كراكب سفينة وصلت إلى وطنه أثناء الصلاة، تغليبا لحكم الحضر.

٧- ٨- إن ذكر صلاة حضر في سفر، أو عكسه: أي صلاة سفر في حضر، لزمه ان يتم؛ لأنه الأصل، فغلب حكم الحضر.

٩-١٠- ائتم بمقيم أو بمن يلزمه الإتمام.

١١- ائتم بمن يشك في كونه مسافرا، أو بمن يغلب على ظنه أنه مقيم، ولو بان بعدئذ كونه مسافرا، لعدم الجزم بكونه مسافرا عند الإحرام.

١٢- أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، ففسدت وأعادها: كمن يقتدي بمقيم فيحدث في أثناء الصلاة، فليلزمه إعادتها تامة؛ لأنها وجبت عليه أولا تامة، فلا يجوز أن تعاد مقصورة.

١٣- إن لم ينو القصر عند دخوله الصلاة أي عند إحرامه، فيلزمه أن يتم؛ لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه.

١٤- إن شك في الصلاة: هل نوى القصر أم لا، ولو تذكر بعدئذ في أثناء الصلاة، لزمه أن يتم، لوجود ما أوجب الإتمام في بعضها، فغلب؛ لأنه الأصل.

١٥- إن تعمد ترك صلاة أو بعضها في سفر، بأن أخرها بلا عذر، حتى خرج وقتها، فيلزمه أن يتم، قياسا على السفر المحرّم، لأنه صار عاصيا بتأخيرها متعمدا من غير عذر.

١٦- العزم على قلب السفر لمعصية كقطع الطريق، ونية الرجوع في مكان بينه وبين موطنه دون مسافة القصر.

١٧- إن تاب في الصلاة من سفر المعصية، لزمه أن يتم، وكذلك يتم إن قصر معتقدا تحريم القصر، ولو أنه مخطئ في اعتقاده.

١٨- إن نوى المسافر في الصلاة الإتمام، بعد ان نوى القصر، أتم وجوباً؛ لأنه رجع إلى الأصل.

١٩- إن نوى إقامة مطلقة: بأن لم يحدها بزمن، في بلد، ولو في دار حرب، أو في بادية لا يقام فيها، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة.

٢٠- إن نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة، أتم.

٢١- إن شك في نيته: هل نوى إقامة ما يمنع القصر أم لا، أتم: لأن الإتمام هو الأصل، فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة[1].

---

(١) تنظر هذه الموانع في:
حاشية ابن عابدين ١٢٦/٢-١٢٨.
والشرح الصغير ١٨٠/١- ١٨٤.
والمجموع ٣٥٣/٤ - ٣٥٦.
وكشاف القناع ٥٠٦/١-٥١٤.
ومعرفة أولى النهي لتقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز الشهير بابن النجار.
تحقيق. د. عبد الملك بن عبد الله وهبش جـ٢٢٧/٢-٢٣٣ الطبعة الأولى ١٤١٦ دار خضر بيروت لبنان.

الفصل الثاني

الجمع بين الصلاتين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مشروعيته

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه وأنواعه.

المطلب الثاني: دليل مشروعيته.

المطلب الثالث: حكمه.

المطلب الرابع: محله.

المطلب الخامس: صفته.

المبحث الثاني : في أسبابه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجمع بسبب السفر

المطلب الثاني: الجمع بسبب المطر.

المطلب الثالث: الجمع بسبب المرض.

المطلب الرابع: الجمع بسبب الحاجة التي تبيح ترك الجمعة والجماعة.

المبحث الثالث: الأذان والإقامة عند الجمع بين صلاتين

المبحث الرابع: صلاة السنن الراتبة لصلاتين جمع بينهما

المطلب الأول

تعريف الجمع وأنواعه

قال ابن منظور: جمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعا وجمّعه وأجمعه فاجتمع[١].

وفي مختار الصحاح: جمع الشيء المتفرق فاجتمع، وجَمْعُ أيضا المزدلفة لجمع الناس بها[٢].

واصطلاحا هو: الجمع بين الصلاتين أو هو الإتيان بكل صلاتين في وقت إحداهما: ويتحقق ذلك في الإتيان بصلاة الظهر مع العصر في وقت الأولى أو الثانية أو الإتيان بصلاة المغرب مع العشاء في وقت الأولى أو الثانية ولهذا تنوع الجمع إلى نوعين.

النوع الأول: يسمى جمع تقديم وصورته أن يأتي المصلي بصلاة العصر مع الظهر في الوقت المخصص لصلاة الظهر، وسمي هذا الجمع جمع تقديم لأن صلاة العصر قدمت عن الوقت المخصص لها وصليت مع الظهر في الوقت المخصص للظهر، وكذلك الإتيان بصلاة العشاء مع المغرب في الوقت المخصص للمغرب. فهذا الجمع أيضا يسمى جمع تقديم.

النوع الثاني: يسمى جمع تأخير وصورته أن يؤخر المصلي الظهر ليصليها مع العصر في الوقت المخصص للعصر، وسمي هذا الجمع جمع تأخير لأن الظهر أخرت عن الوقت المخصص لها وأتي بها في الوقت المخصص لصلاة العصر، ومثل ذلك أيضا يقال بالنسبة لتأخير صلاة المغرب للإتيان بها في الوقت المخصص لصلاة العشاء[٣].

---

(١) لسان العرب مادة جمع.

(٢) مختار الصحاح للشيخ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ص ١١٠ مادة جمع الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ ١٩٣٨م الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق.

(٣) الرخص وأسباب التراخص ٣٠١.

ولكل من النوعين شروط لابد من تحققها لكي يكون الجمع صحيحا، وهذا علاوة على السبب الذي يشرع معه هذا الجمع، وستذكر هذه الشروط في محلها - إن شاء الله تعالى -.

المطلب الثاني
دليل مشروعية الجمع

يستدل على مشروعية الجمع بما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السير.

وأخرج - أيضا - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

وأخرج - أيضا - من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - "يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر"[١].

ووجه الدلالة كما قال الحافظ بن حجر - يرحمه الله - في الفتح: أورد في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر ثلاثة أحاديث حديث ابن عمر وهو: مقيد بما إذا وجد به السير، وحديث ابن عباس، وهو: مقيد بما إذا كان سائرا، وحديث أنس وهو مطلق.

واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن المقيد فرد من أفراده وكأنه رأي جواز الجمع بالسفر سواء أكان سائرا أم لا، وسواء كان سيره مجدا أم لا[٢]. أهـ

---

(١) الأحاديث أخرجها البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء رقم ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨ فتح الباري ٦٧٥/٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٦٧٥/٢.

المطلب الثالث

حكمه(١)

أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة(٢) وأن الجمع في هذين الموضعين سنة بسبب النسك، واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين على اختلاف بينهم في الأسباب المؤدية للجمع فمنعه الحنفية مطلقا وأجازه الجمهور كما سأوضحه في مكانه إن شاء الله.

وسبب اختلافهم

أولا: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرا أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

وثانيا اختلافهم أيضا في تصحيح بعضها،

وثالثا اختلافهم أيضا في إجازة القياس في ذلك فهي ثلاثة اسباب كما ترى. أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها: فمنها حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخاري ومسلم قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب(٣)" ومنها حديث ابن عمر أخرجه الشيخان ايضا قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء"(٤). والحديث الثالث

---

(١) المقصود بالحكم هنا: هو الحكم التكليفي من حيث الجواز والوجوب وغيرهما.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤١٩/٢ والإجماع له كذلك ص ١٩.

(٣) متفق عليه انظر: اللؤلؤ والمرجان ١٣٩/١ كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر رقم ٤١٠.

(٤) متفق عليه انظر: اللؤلؤ والمرجان ١٣٩/١ حديث رقم ٤٠٩.

حديث ابن عباس خرجه مالك ومسلم قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر[١]" فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما.

وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء في حديث إمامة جبريل[٢] قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس لأنه انعقد الإجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر: أعني أن تصلى الصلاتان معا في وقت إحداهما، واحتجوا لتأويلهم أيضا بحديث ابن مسعود قال: "والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ.
ومسلم في صحيحه حديث رقم ٤٣٩ مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ١١٩.

(٢) الحديث من رواية ابن عباس ولفظه عند أبي داود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أمني جبريل عليه السلام - عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُمَ الطعام والشراب على الصائم.
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر، ثم التفت إلي، فقال يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.
الحديث أخرجه ابو داود في سننه ١٠٧/١ كتاب الصلاة باب في المواقيت: والترمذي في الجامع ٢٧٨/١ باب ما جاء في مواقيت الصلاة حديث رقم ١٤٩، والحاكم في المستدرك ١٩٣/١ وصححه القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه للترمذي ٢٥٠/١، ٢٥١ وقال: ورواه حديث ابن عباس كلهم ثقات مشاهير لاسيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٨/٨ وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ولأنه كلهم مشهورون بالعلم، أ.هـ. وانظر نصب الراية ٢٢٢/١.

عليه وسلم صلاة قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع"[١] قالوا: وأيضا فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن أو تأولتموه أنتم، وقد صح توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن اصل ثابت بأمر محتمل. وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه، فرواه مالك من حديث معاذ بن جبل: "أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا"[٢] وهذا الحديث لو صح لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب، وإن كان لهم أن يقولوا أنه أخر المغرب إلى وقتها وصلى العشاء في أول وقتها، لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك، بل لفظ الراوي محتمل، وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة: أعني أن يجاز الجمع قياسا على تلك، فيقال مثلا: صلاة وجبت في سفر فجاز أن تجمع، أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة، وهو مذهب سالم بن عبد الله[٣]. أعني جواز هذا القياس، لكن

---

(١) متفق عليه انظر: اللؤلؤ والمرجان ٦١/٢ حديث رقم ٨١١ في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.
موطأ مالك مع تنوير الحوالك ١٣٢/١.

(٣) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الله المدني الفقيه أحد فقهاء المدينة السبعة من أفضل أهل زمانه، قال أحمد: وابن راهويه أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه مات ١٠٦هـ وقيل: ١٠٧ وقيل ١٠٨.
طبقات الحفاظ ٣٣ ترجمة رقم ٧٥.

القياس في العبادات يضعف، فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع[١].

وترك الجمع في غير عرفة والمزدلفة أفضل خروجا من الخلاف بيقين قال النووي في المجموع: قال الغزالي في البسيط والمتولى[٢] في التتمة وغيرها الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلى كل صلاة في وقتها قال الغزالي: لا خلاف إن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر قال: والمتبع في الفضيلة الخروج من الخلاف في المسألتين يعني خلاف أبي حنيفة وغيره فمن أوجب القصر وأبطل الجمع، وقال المتولي: ترك الجمع أفضل؛ لأن فيه إخلاء وقت العبادة من العبادة فأشبه الصوم والفطر[٣]. أهـ.

وقال ابن تيمية ليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة وأما الجمع فإنه رخصة عارضة ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهل جاهل بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبأقوال علماء المسلمين، فإن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فرقت بينهما والعلماء اتفقوا على ان أحدهما سنة واختلفوا في وجوبه وتنازعوا في جواز الآخر فأين هذا من هذا[٤]؟

---

(١) انظر بداية المجتهد ١٨٥/١.

(٢) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي صاحب "التتمة" عالم بالفقه والأصول والخلاف توفي سنة ٤٧٨هـ ببغداد.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١٤٦/١، ١٤٧، ترجمة ٢٧٧.

(٣) المجموع ٣٧٨/٤.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٧/٢٤، ٢٨.

المطلب الرابع
محله

اجتمع العلماء على أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر أن يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح، وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء صلاتي الليل وصلاتي النهار؛ لأن الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر وصاحب العذر.

وأجمعوا على أن الصبح لا يجمع مع غيرها ابدا في حال من الأحوال[1].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢١٥/١٣.

المطلب الخامس
صفته

اتفق الفقهاء على جمع الظهر مع العصر جمع تقديم بعرفة وعلى جمع المغرب م العشاء جمع تأخير بمزدلفة[1].

وذلك بسبب النسك.

واختلفوا في صفة الجمع فيما عدا ذلك هل تصلى الصلاة الثانية في وقت الأولى جمع تقديم أو تصلى الأولى في وقت الثانية جمع تأخير وهو ما يسمى بالجمع الوقتي؟

أو يجمع بينهما جمعا صوريا وذلك بتأخير صلاة الظهر مثلا إلى آخر وقتها فينزل فيصليها في آخر الوقت. ويفتتح صلاة العصر في أول وقتها وهو ما يسمى بالجمع الفعلي؟

خلاف بين الفقهاء في ذلك سأبينه بتوفيق المولى عز وجل في المبحث الثاني عند الحديث عن أسباب الجمع.

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص ١٦.

المبحث الثاني
في
أسباب الجمع

وفيه أربعة مطالب:

ذكرت فيما سبق الفقهاء على مشروعية الجمع بسبب النسك بعرفة ومزدلفة.

واختلفوا في مشروعية الجمع بواحد من هذه الأسباب.

المطلب الأول
الجمع بسبب السفر

إذا خرج شخص مسافرا سواء أكان السفر طويلا تقصر فيه الصلاة أو سفرا قصيرا، فهل يجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء أو لا يجوز؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى الحنفية وهو قول الحسن والنخعي عدم مشروعية الجمع بسبب السفر وأنه لا جمع إلا بعرفة ومزدلفة بسبب النسك.

يقول صاحب الهداية: ويصلى بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين، وقال في موضع آخر: ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بآذان وإقامة واحدة[(١)]. أهـ.

المذهب الثاني: ويرى الإمام مالك في المشهور عنه وبه قال الليث بن سعد والحنابلة في رواية يجوز الجمع بسبب السفر لمن جد به السير جمع تأخير فقط.

ففي المدونة يقول: وقال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجدبه السير فقط، فإذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي العصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب حتى تكون في أخر وقتها ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق[(٢)]. أهـ.

---

(١) انظر: الهداية ١/١٤٤، ١٤٥.

(٢) انظر: المدونة ١/٢٠٥.

ويقول ابن قدامة في المغني، إذا ثبت هذا فمفهوم قول الخرقي[1] أن الجمع إنما يجوز إذا كان سائرا في وقت الأولى، فيؤخرها إلى وقت الثانية، ثم يجمع بينهما، ورواه الأثرم عن أحمد[2]. أهـ.

المذهب الثالث: ويرى المالكية في الرواية الثانية، والشافعية، والحنابلة، في الرواية الثانية وهي الصحيحة وعليها جمهور الأصحاب جواز الجمع بسبب السفر نازلا كان أم سائرا جمع تقديم أو تأخير، وهذا قول عطاء وجمهور علماء المدينة، وإسحاق، وابن المنذر.

يقول ابن رشد من فقهاء المالكية في بداية المجتهد: لا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير، ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعي، وهي إحدى الروايتين عن مالك، اهـ[3].

ويقول الإمام الغزالي في كتابه الوسيط: والجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقتيهما جائز بسببين: السفر، والمطر[4]. أهـ.

ويقول ابن قدامة في المغني: وروي عن أحمد جواز تقديم الصلاة الثانية، إلى الأولى، وهذا هو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، نازلا كان أو سائرا، وهذا قول عطاء وجمهور علماء المدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر[5]، أهـ.

والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وإن كان هنالك التعميم؛ لأن القصر نقل قولا وفعلا، والجمع

---

(١) هو العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي، نسبة إلى بيع الثياب والخرق الحنبلي، من كبار العلماء له مصنفات كثيرة توفي بالشام سنة ٣٣٤هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥.

(٢) انظر: المغني ١٢٩/٣، ١٣٠.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١٨٥/١.

(٤) انظر: الوسيط للإمام الغزالي ٨٧١/٢.

(٥) انظر: المغني ١٣٠/٣.

إنما نقل فعلا فقط، فمن اقتصر على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ لم يجزه في غيره، ومن فهم منه الرخصة للمسافر عداه إلى غيره من الأسفار[١].

الأدلـــة

أولا: ما استدل به الحنفية أصحاب المذهب الأول

استدل الحنفية ومن وافقهم على عدم مشروعية الجمع بسبب السفر بدليلين:

أولهما: من السنة

منها ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح قبل وقتها"[٢].

فقد جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء فصلى المغرب في وقت العشاء جمع تأخير بجمع التي هي المزدلفة، وذلك الجمع من ضمن مناسك الحج وليس بسبب السفر، ولهذا فإنه يباح لكل حاج ولو كان مكياً، وليس معنى أنه صلى الصبح قبل وقتها أنه أداها قبل طلوع الفجر، بل معناه أنه ﷺ أداها قبل وقتها المعتاد بعد تحقق طلوع الفجر[٣].

الثاني: أن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر ومن ثم لا يجوز تركها بخبر الواحد[٤].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١٨٦/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢٥٨/٣.

(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٧١/٤.

ثانيا: ما استدل به أصحاب المذهب الثاني المالكية في الرواية المشهورة

استدلوا بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السير(١).

ووجه الدلالة أن الحديث دل بمنطوقه أن الجمع في السفر مشروط بالجدية في السير، فيدل بمفهومه على عدم مشروعية الجمع إذا كان نازلا.

ثالثا: ما استدل به أصحاب المذهب الثالث

استدل القائلون بجواز الجمع بسبب السفر بنوعيه تقديما أو تأخيرا بما يأتي:

أما بالنسبة لجواز جمع التقديم فاستدلوا بما روي عن معاذ(٢) أن رسول الله ﷺ: "كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليها جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب(٣).

فهذا الحديث واضح الدلالة على جواز الجمع بين الصلاتين تقديما وأما بالنسبة لجواز جمع التأخير فاستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري المدني البدري من كتاب الوحي ضمن الأربعة الذين قال فيهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود، وأبي، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة" وقال فيه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : من أراد الفقه فليأت معاذ بن جبل، توفي معاذ - رضي الله عنه - سنة ١٧ أو ١٨ هـ.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في السفر.
انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٦/٥.

أولاً: ما روي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير- أي أسرع به السير"[١].

ثانيا: ما روي عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس - أي تميل أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب"[٢].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما دلا على جواز جمع التأخير بسبب السفر، ودل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - على مشروعية جمع التقديم بين الصلاتين[٣].

المناقشات

أولا: مناقشة الحنفية لما استدل به الجمهور

ناقش الحنفية ما استدل به الجمهور بأن المقصود بالجمع في هذه الأحاديث إنما هو الجمع الفعلي - أي الصوري - بمعنى أنه يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها فينزل ليصليها ويفتتح بعدها الصلاة الثانية، وليس المقصود به الجمع الوقتي[٤].

ويرد هذا التأويل: الذي أورده الحنفية بما يأتي:

١- لو كان هذا الجمع صوريا لكان مستفادا من أحاديث المواقيت ولو كان الأمر كذلك لما كان لهذه الأحاديث أية فائدة لأنها حينئذ تكون تحصيل حاصل وليس فيها إفادة لحكم جديد لم يكن معلوما من قبل، وكيف يتصور أن يكون هؤلاء الصحابة الأجلاء هدفهم من رواية هذه الأحاديث هو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢١٣/٣.

(٤) انظر:ك فتح الباري ٦٧٥/٢.

فهمهم لمعاني كانت معلومة من قبل من احاديث المواقيت فلو صح هذا لكان ضربا من العبث ينزه عنه كلام العقلاء فكيف يصدر من أكابر فقهاء المسلمين ومن أخذت عنهم كثير من الأحكام في مجالات التشريع الإسلامي.

٢- ولو كان الجمع صوريا لصح الجمع بين العصر والمغرب والجمع بين العشاء والصبح، ولكن هذا الجمع غير جائز، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك.

٣- ثم إن أحاديث الجمع جاءت مصرحة بجواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ولا يتبادر إلى الذهن أن المراد بالجمع في هذه الأحاديث إنما هو الجمع الصوري، وإن سلمنا بهذا فكيف يتأتى الجمع الصوري بالنسبة لجمع التقديم؛ فإن الجمع بين الصلاتين جمع تقديم لا يتصور فيه الجمع الصوري المزعوم.

٤- إن حمل هذه الأحاديث على الجمع الصوري يقضي إلى المشقة فيكون أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها المخصص لها؛ لأن مراعاة أول الوقت وآخره بحيث لا يوقعها إلا وقد بقي من وقت الأولى إلا بقدر ما يسع فعلها مما قد يخفى على أكثر الخواص من الناس فضلا عن عامتهم والمفروض أن الجمع إنما شرع من أجل التخفيف والرفق بالناس في حالة السفر.

أضف إلى ذلك: أنه لو كان الجمع صوريا لكان عزيمة وجاز فعله من المقيم والمسافر على حد سواء وليس رخصة خاصة بالمسافر.

وهذا كله يرجع القول: بأن الجمع بين الصلاتين إنما هو جمع حقيقي لأن ذلك هو المتبادر إلى الأفهام من معنى الجمع الوارد فيه هذه الأحاديث دون تأويل وما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج[1].

---

(١) انظر: فتح الباري ٦٧٥/٢، ٦٧٦ والتمهيد ٢٠٥/١٢-٢٠٧ وإعلام الموقعين ٤٢٣/٢، ٤٢٤ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية. الناشر: دار الجيل بيروت. ونيل الأوطار ٢١٣/٣ وما بعدها.

ثانيا: مناقشة ما استدل به من قال إن الجمع في السفر لا يكون إلا إذا جد به السير المالكية في الرواية المشهورة.

يناقش بأن ما استدلوا به مردود بما ثبت عند الإمام مالك في الموطأ من حديث معاذ ذلك بأنه صرح بأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين ولم يكن سائرا في وقت أي صلاة منهما.

ولفظ هذا الحديث: أن معاذا أخبر أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعا ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا[1].

وهذا رد حاسم على من اشترط لجواز الجمع أن يكون المسافر سائرا في وقت الصلاة التي ستجمع في وقت الأخرى.

ثالثا: مناقشة ما استدل به الحنفية

ناقش الجمهور أصحاب المذهب الأدلة الحنفية أصحاب المذهب الأول القائل بعدم جواز الجمع بسبب السفر بما يأتي:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٢٢/١.
وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٩٦/١٢ قال أهل السير: إن غزوة تبوك إلى الروم كانت في رجب من سنة تسع وفيه الجمع بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل للمسافر وإن لم يجد به السير.
وفي قوله في هذا الحديث فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا، دليل على انه جمع بين الصلاتين، وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه وفسطاطه، يخرج فيقيم الصلاة، ثم ينصرف إلى خبائه ثم يخرج فيقيهما ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير. وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير، أ. هـ

نوقش ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع.. الحديث" فمردود عنه بأن حديث ابن مسعود نفي لجواز الجمع في السفر، وأحاديث الجمع إثبات لهذا الجمع، والإثبات مقدم على النفي فتكون أحاديث الجمع مقدمة على نفي الجمع لأن من رواتها زيادة علم فتكون هي الصحيحة.

ونوقش قولهم: بأن أحاديث المواقيت متواترة ولا يجوز تركها بخبر الواحد فهو غير صحيح؛ لأننا لا نترك الأخذ بها وإنما نخصصها بأحاديث الجمع وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، فتخصيص السنة بالسنة أولى[1].

الترجيح

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء في مشروعية الجمع بسبب السفر وأدلة كل مذهب مع المناقشة أرى بأن الراجح هو الرأي القائل بجواز الجمع تقديما وتأخيرا جد به السير أم نازلا لقوة ما استدلوا به ورد ما ورد عليه من مناقشة - والله أعلم.

هذا : وقد اتفق القائلون بجواز الجمع بسبب السفر على مشروعيته بسبب السفر الطويل الذي تبلغ مسافته ٨٩ كيلو متر تقريبا الذي النحو الذي أوضحته سابقا.

واختلفوا في مشروعيته بسبب السفر القصير الذي مسافته دون ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: يرى المالكية والشافعية في أحد القولين على عدم مشروعيته في السفر القصير كمشروعيته في الطويل.

---

(١) انظر: فتح الباري ٦٧٥/٢، ٦٧٦، ونيل الأوطار ٢١٣/٣، ٢١٤.

يقول القاضي عبد الوهاب المالكي: يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره[1].

ويقول الشيرازي: وفي السفر الذي تقصر فيه الصلاة قولان:

أحدهما: يجوز.

والثاني: لا يجوز وهو الأصح[2]، أ.هـ.

المذهب الثاني: ويرى الشافعية في القول الثاني والحنابلة أنه لا يجوز الجمع في السفر القصير.

يقول ابن قدامة: ولا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر[3] أهـ.

الأدلـــة

أولا: ما استدل به أصحاب المذهب الأول

استدلوا بما رواه الصحابة - رضي الله عنهم - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جمعه في السفر ولم يقيدوا ذلك بطويل السفر أو قصيره.

ولأن كل معنى جاز في الحضر لعذر جاز في السفر القصير والطويل كسائر الرخص[4].

ثانيا: ما استدل به أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بالأدلة الآتية:

١- الجمع رخصة ثبتت لدفع مشقة السفر، فاختصت بطويل السفر لا بقصيره كالقصر والمسح على الخفين ثلاثا.

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ١٢٣/١.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١١١/١.

(٣) انظر: المغنى ١٣١/٢.

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ١٢٣/١.

٢- الجمع إخراج للعبادة عن وقتها، فلم يجز في قصير السفر، كعدم الفطر فيه للصائم.

٣- دليل الجمع فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -ولم يثبت عنه - صلى الله عليه وسلم أنه جمع إلا في السفر الطويل، ومن ثمَّ فلا يشرع إلا فيه دون غيره[١].

المناقشة

يناقش ما استدل به أصحاب المذهب الأول بأن العموم المفهوم من جمعه - صلى الله عليه وسلم - بسبب السفر خصص بفعله حيث لم يثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه جمع إلا في السفر الطويل وقياسهم الجمع في السفر القصير بالقياس على سائر الرخص في الحضر قياس مع الفارق؛ لأنه لو كان كذلك لجاز الفطر في السفر القصير ولم يقل بذلك أحد.

الترجيح

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء، في مشروعية الجمع في السفر القصير وغيره وأدلة كل مع مناقشة ما يحتمل منها للمناقشة أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل بأن الجمع لا يشرع إلا في السفر الطويل الذي تبلغ مسافته ٨٩ كيلو متر تقريبا".

وذلك؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة - والله أعلم -.

شروط الجمع

والقائلون بجواز الجمع تقديما أو تأخيرا بسبب السفر اشترطوا لصحة الجمع شروطا لجمع التقديم وشروطا لجمع التأخير.

---

(١) انظر: المهذب ١١١/١، والمغني ١٣١/٢.

أولا: شروط جمع التقديم

الشرط الأول: نية الجمع

وذلك بأن ينوي المصلي الجمع عند الإحرام بالصلاة الأولى منها أو في أثنائها أو عند التحلل منها بالسلام. ولا يجزئ أن ينوي الجمع عند الإحرام بالثانية.

وقال القرافي من فقهاء المالكية يجزئه فقال في كتابه الذخيرة: وينوي الجمع فيهما، ولا يجزئ أن ينوي أول الثانية، وقيل يجزيه[١]، أهـ.

وقال الإمام الغزالي في الوسيط. الثالث نية الجمع عند التقديم في أول الصلاة الأولى أو في وسطها، فلو نوى في أول الثانية لم يجز[٢]. أهـ.

وقال ابن قدامة في المغنى: ومن شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين، والآخر لا يشترط ذلك[٣]، أهـ.

واختار المزني من فقهاء الشافعية ومعه بعض الأصحاب والحنابلة في أحد الوجهين أنه لا يشترط لجواز جمع التقديم نية الجمع أصلا[٤].

الأدلـــة

أولا: ما تعلل به القائلون باشتراط نية الجمع

تعللوا بأن الصلاة الثانية قد تفعل مكان الأولى جمعا وقد تفعل سهوا فلابد إذن من نية تمييزها[٥].

---

(١) انظر: الذخيرة ٣٧٦/٢.

(٢) انظر: الوسيط ٨٧٢/٢.

(٣) انظر: المغني ١٣٧/٢.

(٤) انظر: المجموع ٣٧٤/٤ والمغني ١٣٧/٢.

(٥) انظر: المجموع ٣٧٤/٤.

ثانيا: ما استدل به المزني ومن وافقه القائلون بعدم اشتراط نية الجمع

استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه نوى الجمع ولا أمر من جمعوا معه بنيته وكان يجمع خلفه من يخفي عليهم هذه النية فلو وجبت لبينها[١].

الترجيـــح

أرى بأن الراجح هو ما اختاره المزنـي ومـن وافقـه القـائلون بعـدم اشتراط نية الجمع وذلك؛ لقوة ما استدلوا به. والله أعلم.

الشرط الثاني: الموالاة

وذلك بحيث لا يطول الفصل بين الصلاتين الأولى والثانية منهما، والمرجع في كون الزمن الفاصل بين الصلاتين طويلا أو يسيرا هو العرف والعادة، فإن طال الفصل بينهما بطل الجمع ووجب تأخير الصلاة الثانية لتفعل في وقتها سواء أكان هذا الفصل بينهما بسبب النوم أو السهو أو شغل أو كان نتيجة لصلاة السنة الراتبة.

فإن فصل بينهما لوضوء أو تيمم احتاج إليه لم يؤثر هذا في صحة الجمع بشرط ألا يطول الفصل.

وكذلك لا يبطل الجمع بكلام يسير بين الصلاتين أو بزمن يسير بينهما.

يقول القرافي: الشرط الثالث: الموالاة، فلا يفرق بينهما بأكثر من الأذان والإقامة[٢]. أهـ.

وقال الغزالي: الثاني: الموالاة عند التقديم، فلا يحتمل الفصل بأكثر من قدر إقامة[٣]. أهـ.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الذخيرة ٣٧٦/٢.

(٣) انظر: الوسيط ٨٧٢/٢.

وعند الحنابلة يقول صاحب الإنصاف: وألا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء[1]. أهـ.

هذا، وقد حكى الإمام النووي في المجموع وجها عند بعض فقهاء الشافعية أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين بشرط ألا يخرج وقت الأولى، وظاهر كلامه أنه ضعف هذا الوجه حيث قال: والمشهور اشتراط الموالاة وعليه التفريع؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجب الموالاة كركعات الصلاة.

وكذلك ذكر صاحب كتاب الإنصاف في فقهاء الحنابلة أن الشيخ تقي الدين لا يشترط الموالاة بين الصلاتين عند الجمع بينهما، فقال: واختار الشيخ تقي الدين: عدم اشتراط الموالاة، وأخذه من رواية أبي طالب[2] والمروذي[3].أهـ.

الترجيح

من خلال عرضنا لأقوال الفقهاء في اشتراط الموالاة عند الجمع بين الصلاتين عند القائلين بذلك يتضح جليا أن الراجح هو اشتراط الموالاة لقوة ما تعلل به القائلون بذلك.. والله أعلم.

---

(١) انظر: الإنصاف ٣٤٢/٢.

(٢) هو: أحمد بن حميد المُشكاني صاحب الإمام أحمد بن حنبل روي عنه مسائل كثيرة تفرد بها وكان أحمد يكرمه ويعظمه وكان أبو طالب رجلا يعرف بالصلاح، ومات سنة ٢٤٤ هـ انظر ترجمته في طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ٣٩/١ ترجمة ١٣.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٤٢/٢.

والمروذي هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي اشهر أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وهو الذي تولى إغماض عينه بعد موته وغسله، وقد روي عنه مسائل كثيرة.

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ٥٦/١-٦٣ ط. دار المعرفة بيروت.

الشرط الثالث: بقاء السفر في أول الصلاة الأولى وعند السلام منها، والإحرام بالثانية، فلو نوى المسافر الإقامة في أثناء الصلاة انقطع سفره ولا يصح له جمع الصلاة الثانية في وقت الأولى بل يؤخرها ليفعلها في وقتها.

قال القرافي: ومهما نوى الإقامة في جمع السفر في إحدى الصلاتين بطل الجمع[١]. أهـ.

وقال النووي في المجموع: إذا جمع تقديما فصار في أثناء الأولى أو قبل شروعه في الثانية مقيما بنية الإقامة أو وصول سفينته دار الإقامة بطل الجمع، فيتعين تأخير الثانية، إلى وقتها، أما الأولى فصحيحة، لأنها في وقتها غير تابعة، ولو صار مقيما في أثناء الثانية فوجهان:

أحدهما: يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنائها وعلى هذا هل تبطل الثانية أم تنقلب نفلا. قولان، أصحهما: أنها تنقلب نفلا.

والثاني من الوجهين: أن الجمع لا يبطل؛ لأنها صلاة انعقدت على صفة فلم يتغير بعارض كصلاة المتيمم في السفر إذا رأى الماء فيها ويخالف القصر فإن الإتمام لا يبطل فريضة ما مضى[٢]. أهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: ومتى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع[٣]، أهـ.

هذا وقد أضاف الشافعية إلى هذه الشروط شرطا رابعا وهو (الترتيب بين الصلاتين) بمعنى أن يبدأ بالصلاة الأولى وهي الظهر أو المغرب، ثم يأتي بالثانية وهي العصر بالنسبة للظهر، والعشاء بالنسبة للمغرب.

---

(١) انظر: الذخيرة ٣٧٦/٢.

(٢) انظر: المجموع ٣٧٧/٤.

(٣) انظر: المغني ١٣٩/٢.

فلو بدأ بالثانية لم تصح، ويعيدها بعد فعل الصلاة الأولى إن أراد الجمع بينهما، وإلا أخرها ليصليها في وقتها.

ولو صلاها بادئا بالأولى، ثم بان فساد الصلاة الأولى بفوات شرط أو ركن منها كانت الصلاة الثانية فاسدة ايضا، وذلك لأننا اشترطنا أن يبدأ بالصلاة الأولى، ولما كانت الصلاة الأولى فاسدة لفوات ركن منها أو شرط، كانت في حكم المعدومة، فكأن المصلي بدأ بالثانية فيكون شرط الترتيب حينئذ غير متحقق، وعلى هذا فيعيدهما جامعا بينهما بأن يأتي بالأولى صحيحة ثم بالثانية[1].

وشرط الترتيب هذا لم يذكره الحنابلة صراحة، إلا أنه يفهم من قولهم انهم يعتبرون وجوده، وذلك لأنهم اشترطوا لصحة الجمع النية، وقالوا إذا جمع جمع تقديم فموضع هذه النية عند الإحرام بالأولى او في أثنائها على الخلاف في ذلك عندهم، فهذا يفهم منه أن الترتيب بين الصلاتين لا داعي للنص عليه لأنه سيتحقق حيث إن نية الجمع لن تصح إلا إذا أوقعت عند الإحرام بالصلاة الأولى أو في أثنائها فإذا لم تقع النية في موضع من هذين فلا يصح الجمع.

وعلى هذا فالترتيب لابد من وجوده حيث إن النية لكي تقع في موضعها لابد من فعل الصلاة الأولى قبل الثانية حتى يمكن إيقاع النية في الصلاة الأولى.

ومن هنا نرى ان الحنابلة يعتبرون وجود الترتيب في صحة الجمع وإن لم ينصوا عليه صراحة اكتفاء بفهمه من نصهم على اشتراط إيقاع النية في الصلاة الأولى[2].

---

(١) انظر: المجموع ٣٧٧/٤.

(٢) انظر: المغني ١٣٩/٢.

ثانيا: شروط جمع التأخير في السفر

اشترط الشافعية والحنابلة لهذا الجمع شرطين:

الشرط الأول: نية الجمع بين الصلاتين جمع تأخير.

وموضع هذه النية هو وقت الصلاة الأولى ويظل هذا الوقت صالحا لإيقاع النية في أي جزء منه إلى ان يبقى منه قدر من الزمن لو ابتدئت فيه الصلاة الأولى لاتسع هذا الوقت لأدائها كلها فيه.

وهذا هو رأي الشافعية في موضع النية[1]، وهو الرأي الراجح عند الحنابلة، فإن أخر الصلاة الأولى عن وقتها ولم ينو الجمع أو نواه في وقت لا يسع الصلاة الأولى عصى وصارت قضاء لا جمعا.

والرأي الثاني للحنابلة أن الوقت الصالح لأداء هذه النية يمتد إلى أن يبقى من الصلاة الأولى قدر من الزمن تدرك فيه الصلاة الأولى، (وتدرك الصلاة عندهم بأداء ركعة منها في الوقت، أو بأداء تكبيرة الإحرام قبل خروج وقت الصلاة على الخلاف في ذلك عندهم).

ونوضح هنا معنى الزمن الذي يتسع لأداء الصلاة فيه، والزمن الذي تدرك فيه الصلاة وتكون أداء لا قضاء، ولنضرب لذلك مثالا فنقول إذا كانت الصلاة الرباعية تحتاج لأدائها إلى خمس دقائق مثلا وكان الزمن الباقي من وقت الصلاة هو خمس دقائق سمي هذا القدر الباقي من الوقت زمنا يتسع لأداء الصلاة فيه ويسمى أيضا وقت تدرك فيه الصلاة وإذا أديت الصلاة فيه كانت أداء.

---

(١) انظر: المجموع ٣٧٧/٤.

أما إذا كان الزمن الباقي من وقت الصلاة دقيقة واحدة وكان فعل الركعة الواحدة يحتاج إلى دقيقة فإذا أخذنا بالرأي القائل بأن الصلاة تدرك بمعنى أنها تكون أداء إذا فعل منها ركعة في الوقت المخصص لهذه الصلاة حتى ولو وقعت الركعات الثلاثة الباقية بعد دخول وقت الصلاة الثانية، فإن هذا الزمن الباقي من وقت الصلاة يسمى زمنا تدرك فيه الصلاة ولا يسمى زمنا يتسع لأداء الصلاة كلها فيه، لأنه كما قلنا أن هذه الصلاة تحتاج إلى أربع دقائق والزمن الباقي عندنا هو دقيقة.

الشرط الثاني: دوام السفر.

هذا الشرط اتفق الشافعية والحنابلة على اعتبار وجوده، ولكنهم اختلفوا في مدى استمرار وجوده.

فالشافعية يشترطون دوام السفر حتى ينتهي من أداء الصلاتين، فلو أقام قبل الفراغ منهما كانت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء بسبب العذر وهو السفر، وقد زال العذر قبل تمامها[١].

ويقول الشافعية إن الموالاة بين الصلاتين، والترتيب بينهما بأن يبدأ بالصلاة الأولى ثم الثانية، ونية الجمع بين الصلاتين، كل هذه الأمور الثلاثة ليست واجبة على الرأي الراجح عندهم بل هي مستحبة فإذا تركها كلها أو بعضها كان الجمع صحيحا[٢].

وقال الحنابلة يشترط وجوده إلى حين دخول وقت الصلاة الثانية فإن زال قبل ذلك امتنع عليه الجمع لزوال السبب. أما إذا استمر السفر إلى حين دخول وقت الصلاة الثانية جاز الجمع حتى وإن زال السفر بعد ذلك، لأن الصلاتين صارتا واجبتين في ذمته ولابد من فعلهما[٣].

---

(١) المجموع ٣٧٤/٤.

(٢) مغني المحتاج ٢٧٣/١.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٢٤/٢.

فهذان الشرطان لابد من تحققهما لصحة جمع التأخير على النحو الذي فصلناه، أما الموالاة بين الصلاتين فليست شرطا على الراجح عند الحنابلة، وذلك لأنه متى صلى الصلاة الأولى فلا يضر بعد ذلك الفصل بينها وبين الثانية لأن الثانية لا تخرج بالتأخير عن كونها مؤداة لفعلها في الوقت المخصص لها.

فإذا أتم الصلاتين في وقت الأولى ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته ولم تلزمه الثانية في وقتها؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة عما في ذمته وبرئت ذمته منه فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك؛ ولأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك؛ كالمتمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة[1].

---

(١) المرجع السابق الذخيرة ٢/٣٧٧.

المطلب الثاني

الجمع بسبب المطر

إذا كان المطر غزيرا يبل الثياب وتوجد معه المشقة، فهل يشرع بسبب ذلك الجمع أو لا؟، وهل يجوز لأهل الوحل والريح الشديد الباردة أو لا؟، وهل يجوز لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه مسقوف يمنع وصول المطر إليه، أو من كان مقامه في المسجد؟

أولاً: سبق وأن بينت أن الحنفية لا يجوزون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة بسبب النسك فقط، ولا يجوزونه فيما عدا ذلك.

أما المالكية، والشافعية، والحنابلة فإنهم يجوزون الجمع بسبب المطر الغزير الذي يبل الثياب وتوجد معه المشقة بين المغرب والعشاء جمع تقديم، وفعله ابن عمر وهو قول فقهاء المدينة السبعة[1]، والأوزاعي وإسحاق، وروي عن مروان[2]، وعمر بن عبد العزيز[3].

---

(١) وهم: سعيد بن المسيب توفي سنة ٩٤هـ، وعروة بن الزبير بن العوام توفي سنة ٩٣هـ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي مفتي المدينة توفي سنة ٩٨هـ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة توفي ٩٤هـ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري توفي سنة ٩٩هـ، وسليمان بن يسار الهلالي توفي سنة ١٠٧هـ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق توفي سنة ١٠٧هـ.

(٢) هو: مروان بن الحكم، أبو عبد الملك القرشي الأموي روي عن: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وعنه: سهل بن سعد وهو أكبر منه، وسعيد بن المسيب، وعروة، وابنه عبد الملك، مات سنة ٦٥هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣/٤٧٦.

(٣) انظر: المغنى ٢/١٣٢، والتمهيد ١٢/٢١١.

ففي المدونة الكبرى يقول: وقال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر، وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة، ويجمع بينهما إذا كان المطر[١]. أهـ.

وفي التنبيه للشيرازي ويجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت الأولة منهما إن كان يصلي في موضع يصيبه المطر وتبتل ثيابه، ويكون المطر موجودا عند افتتاح الأولة وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية[٢]. أهـ.

وفي الروض المربع: ويباح الجمع بين العشاءين خاصة بوجود المطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة[٣]. أهـ.

ويستدل على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء تقديما بسبب المطر بما رواه الأثرم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن[٤] قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء".

قال ابن قدامة: وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وقال نافع: إن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فيصليهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن[٥] لا ينكرونه، ولا يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا، رواه الأثرم[٦]، أهـ.

---

(١) انظر: المدونة ٢٠٣/١.

(٢) انظر: التنبيه ص ٥٦.

(٣) انظر: الروض المربع مع حاشيته ٢٧٨/١، ٢٧٩.

(٤) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل: اسمه كنيته، وقيل: عبد الله، فقيه كثير الحديث إمام من العلماء مات سنة ٩٤هـ عن ٧٢ سنة.
انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٣ ترجمة ٥٠.

(٥) هو: أبو بكر المخزومي بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، اسمه كنيته، وقيل: اسمه محمد وكنيته أبو عبد الرحمن عالم فقيه كثير الحديث، من سادات قريش، كفيف البصر، مات سنة ٩٣هـ أو أربع أو خمس.
طبقات الحفاظ ص ٢٤ ترجمة ٥١.

(٦) المغني ١٣٢/٣.

أما الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بسبب المطر فهذا محل اختلاف بين الجمهور القائلين بجواز الجمع من أجل المطر على مذهبين.

المذهب الأول: يرى المالكية، والحنابلة، أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر.

يقول ابن عبد البر في التمهيد: واختلفوا في عذر المرض والمطر، فقال مالك وأصحابه: جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، قال: ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر[1]. أهـ.

ويقول ابن قدامة الحنبلي: فأما الجمع بين الظهر والعصر، فغير جائز، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعت[2]. أهـ.

المذهب الثاني: ويرى الشافعية، والقاضي أبو يعلى[3]، وأبو الخطاب[4] من فقهاء الحنابلة جواز ذلك وكذلك الجمع بين الجمعة والعصر.

---

(١) انظر: التمهيد ١٢/٢١٠.

(٢) انظر: المغني ٣/١٣٢، ١٣٣.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى ولد سنة ٣٨٠هـ، وهو عالم جليل من فقهاء الحنابلة صاحب مؤلفات كثيره منها: طبقات الحنابلة، وأحكام القرآن وغيرهما، مات سنة ٤٥٨هـ.
انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى - المترجم له - اختصار النابلسي ص ٣٧٧ الناشر: مطبعة الاعتدال بدمشق طبعة ١٣٥٠ تصحيح وتعليق أحمد عبيد.

(٤) هو: محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذالي، من كبار فقهاء الحنابلة، ومن أصحاب الرأي في المذهب توفي سنة ٥١٠هـ.
انظر: كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٣/١١٦ ترجمة ٦٠.

الأدلـــــة

أولا: ما استدل به أصحاب المذهب الأول.

استدلوا بما ذكر من قول أبي سلمة وللإجماع الذي رواه الأثرم وذكره ابن قدامة في المغني: بأن الجمع بسبب المطر لم يرد إلا في المغرب والعشاء فقط.

ثانيا: ما استدل به أصحاب المذهب الثاني.

استدلوا بالسنة والمعقول.

فمن السنة

ما رواه نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم - جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر"[1].

ومن المعقول

أن المطر عذر أباح الجمع بين المغرب والعشاء فأباحه بين الظهر والعصر قياسا على السفر بجامع أن كلا منهما عذر[2].

المناقشة

ناقش ابن قدامة ما استدلّ به الشافعية من السنة فقال: وحديثهم غير صحيح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن وقول أحمد: ما سمعت يدل على أنه ليس بشيء.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب الجمع بين الصلاة في الحضر من كتاب الصلاة ٥٥٦/٢.
وانظر تلخيص الحبير ٥٣/٢ وقال الحافظ ابن حجر: ليس له أصل وإنما ذكره البيهقي موقوفا على ابن عمر، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة بن نافع عنه مرفوعا، أ.هـ.

(٢) انظر: المغني ١٣٢/٣، ١٣٣.

كما ناقش دليل المعقول فقال: ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما بينهما من المشقة لأجل الظلمة ولا القياس على السفر؛ لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود ها هنا[1].

الترجيح

والراجح ما ذهب إليه المالكية وجمهور الحنابلة: أصحاب المذهب الأول القائل بأن الجمع بسبب المطر لا يكون إلا بين المغرب والعشاء فقط تقديما لا تأخير؛ لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

ولكن هل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية وهذا هو جمع التأخير؟ فيه قولان في المذهب الشافعي، قال في الإملاء: يجوز لأنه عذر يجوز الجمع به في وقت الأولى، فجاز الجمع في وقت الثانية كالسفر. وقال في الأم: لا يجوز لأنه إذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر[2].

ورجح الإمام النووي هذا القول في كتابه المجموع فقال: ومعلوم أن الأصح هو الجديد إلا في مسائل قليلة ليس هذا منها[3]. أهـ.

شروط الجمع بسبب المطر

اشترط الفقهاء القائلون بجواز الجمع بسبب المطر وهم- المالكية، والشافعية، والحنابلة - الشروط التالية للجمع بسبب المطر.

١- نية الجمع.

٢- الترتيب بين الصلاتين.

---

(١) انظر: المغني ١٣٣/٣.

(٢) انظر: الأم ٧٩/١، والمهذب ١١٢/١.

(٣) انظر: المجموع ٣٨٠/٤ والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٤٠.

٣- الموالاة بينهما ووجود المطر في أول الصلاة الأولى وعند السلام منها، وأول الثانية، ولا يضر انقطاعه فيما عدا هذه المواضع الثلاثة.

٤- أن يكون المطر غزيرا يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه.

وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع؛ لعدم وجود المشقة بسببه.

٥- وأن يكون لمصلى في جماعة وأن تكون تلك الجماعة في مكان بعيد، فالمصلى المنفرد أو المصلى جماعة في بيته أو بمصلى قريب من بيته، أو بعيد ولكن لا يتأذى بالمطر في طريقه امتنع الجمع[1].

ثانيا: هل يجوز الجمع لأجل الثلج والبرد والوحل والريح الشديدة الباردة في الليلة المظلمة أو لا ؟

صرح فقهاء المالية والشافعية والحنابلة القائلون بجواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر بأنه يلحق بالمطر في جواز الجمع الثلج والبرد؛ لأنهما في معنى المطر وكذلك الوحل؛ لأنه يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم من البلل وكذلك الريح الباردة الشديدة في أصح القولين عند الشافعية وأصح الروايتين عند الحنابلة لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة بدليل ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينادي مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم"[2].

---

(١) تنظر هذه الشروط في: الشرح الصغير ١٨٤/١ والمهذب ١١٢/١، والمقنع ٢٣١/١.

(٢) الحديث متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٣٧/١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر رقم ٤٠٤.

والثاني لا يبيحه؛ لأن مشقته دون مشقة المطر فلا يقاس عليه. أهـ[1].

هل يجوز أن يجمع بسبب المطر وما يلحق به من يصلي في بيته أو في مسجد طريقه مسقوف يمنع وصول المطر إليه أو من كان مقامه في المسجد؟

رخصة الجمع في المطر تقديما تختص بمن يصلي جماعة في مسجد أو غيره من مواضع الجماعة، وأن يكن هذا المسجد أو غيره بعيدا عن باب داره عرفا بحيث يتأذى بالمطر في طريقه إلى المسجد أو المكان الذي سيؤدي فيه الصلاة.

أما من كان يصلي ببيته منفردا أو في جماعة، أو كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر إليه، أو كان المصلي قريبا من المسجد، أو كان مقامه في المسجد ففي كل هذه الصور لا يجوز له الجمع لانتفاء التأذي بالمطر الذي جعل سبباً في الترخيص في الجمع. وهذا في أظهر القولين للإمام الشافعي وإحدى الروايتين عند الحنابلة. ومقابل القول الأظهر وظاهر كلام الإمام أحمد أنه يجوز الترخيص مطلقا لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر وعلى هذا فيجوز الترخص في الجمع في كل الصور التي ذكرنا أن القول الأظهر لا يجيز الترخص فيها[2].

واحتج للقول الثاني: بأن النبي ﷺ كان يجمع في المسجد وبيوت أزواجه إلى المسجد وبجنب المسجد[3].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن بيوت أزواجه ﷺ تسعة وكانت مختلفة منها بيت عائشة بابه إلى المسجد ومعظمها بخلاف ذلك. فلعله ﷺ في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة. وأيضا فإن للإمام أن يجمع بالمأمومين وأن لم يتأذ بالمطر[4].

---

(١) انظر: المجموع ٣٨٣/٤ والمقنع ٢٣١/١.

(٢) الذخيرة ٣٧٤/٢، والمهذب ١١٢/١ والمقنع ٢٣١/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المجموع ٣٨١/٤، ٣٨٢، والحاوي الكبير ٣٩٩/٢.

المطلب الثالث

الجمع بسبب المرض

أما الجمع بسبب المرض، فقد أجازه المالكية[١] والحنابلة[٢]، ومنعه الشافعية على المشهور في المذهب[٣].

وحكى النووي جوازه عن جماعة من الأصحاب، منهم: ابو سليمان الخطابي والقاضي حسين[٤] واستحسنه الروياني[٥]، ويقول النووي: وهذا الوجه قوي جدا[٦]، وقد مال إلى اختيار هذا الوجه صاحب مغني المحتاج فيقول: وهذا-أي جواز الجمع - هو اللائق بمحاسن الشريعة. وقد قال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"[٧].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٢/٣٧٤.

(٢) انظر: المقنع ١/٢٣٠.

(٣) انظر: المجموع ٤/٣٨٣.

(٤) القاضي حسين هو: الإمام المحقق أبو علي بن محمد بن أحمد، من أكبر أصحاب القفال الشاشي، قال عنه الرافعي، إنه كان كبيرا غواصا في الدقائق من الأصحاب الغر الميامين. أهـ.
وللقاضي حسين تعليقات يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة، وتوفي ٤٦٢هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ١/١٩٦ ترجمة ٣٦٦.

(٥) الروياني هو: قاضي القضاة، عبد الواحد بن إسماعيل، الملقب بفخر الإسلام، صاحب كتاب "البحر" وغيره من الأصول النقية، برع في الفقه الشافعي حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي مات سنة ٥٠٢ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٧٧ ترجمة ٥١٨.

(٦) انظر: المجموع ٤/٣٨٣.

(٧) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

وعلى ذلك فيستحب أن يراعى الأرفق بنفسه فمن تأتيه الحمى في وقت الصلاة الثانية يجمعها في وقت الصلاة الأولى تقديما بشرائط جمع التقديم، ومن تأتيه في وقت الأولى يؤخرها ليجمعها في وقت الثانية جمع تأخير بالشرطين المتقدمين في جمع التأخير[1].

واستدل لجواز الجمع بعذر المرض بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر"[2].

ووجه الدلالة أن هذا الجمع في هذا الحديث قد يكون بالمرض أو بغيره مما في معناه أو دونه[3] وهذا وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة والاستحاضة مرض[4].

وهذا ما أراه راجحا لأن المشقة الحاصلة من المرض في أداء كل صلاة في وقتها أشد وأعظم من مشقة الذهاب إلى المسجد في المطر وبما أن الشارع قد أباح الجمع بين الصلاتين في المطر، فيكون الجمع بعذر المرض جائزا من باب أولى.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢٧٥/١، والمقنع ٢٣٢/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٧/٥.

(٣) انظر: المجموع ٢٨٣/٤.

(٤) فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: إن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرها أن تغتسل لكل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح".
الحديث أخرجه البيهقي في سننه ٣٥٢/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦١/١ وفي دلائل الأحكام لابن شداد ١٢١/١ وقال: قال الخطابي: لما رأى النبي –صلى الله عليه وسلم – انه جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد تخفيفا كما أمر المسافر أن يجمع بين الصلاتين تخفيفا. أهـ.

غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن المشقة التي تلحق المريض إذا أدى كل صلاة في وقتها غير مضبوطة، ومن ثم فإنه يرجع في تقديرها إلى المريض نفسه؛ لأنها مرتبطة بمرض معين حتى يمكن ضبطها، ثم إن المرض الواحد قد يوجد عند شخصين وتكون وطأته على أحدهما شديدة بحيث يجد مشقة وحرجا في الإتيان بكل صلاة في وقتها ويكون الثاني على العكس من ذلك تماما.

من هنا فإن المريض نفسه هو الذي يستطيع تقدير هذه المشقة قوة وضعفا وأنه متى وجد المشقة في إتيان الصلاة في كل وقت فإنه يترخص بالجمع بينهما وإلا فلا.

المطلب الرابع

الجمع بسبب الحاجة التي تبيح ترك الجمعة والجماعة

مذهب الإمام أحمد رحمه الله هو أوسع المذاهب فيما يبيح الجمع، ولذا قال فقهاء المذهب ويباح الجمع لعذر او شغل يبيح ترك جمعة. وجماعة، كمن يخاف ضررا في معيشة يحتاجها، أو يخاف على نفسه أو أهله أو ماله.

قال الشيخ تقي الدين: ويجوز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما، ممن يخشى فساد ماله، أو مال غيره بترك الجمع(١).

واختار الجمع لمثل هذه الأعذار جماعة من الأئمة منهم ابن سيرين وابن المنذر وحكاه عن جماعة من اصحاب الحديث(٢).

وذهب جمهور العلماء : إلى أن الجمع لا يجوز لغير عذر.

فقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر والقول الراجح هو جوازه عند الحاجة إليه، والحاجات تتنوع، وعلى هذا القول تدل النصوص وأحوال النبي ﷺ(٣).

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٤.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤٣٢/٢ والوسيط للغزالي ١٧٣/٢، ١٧٤.

(٣) انظر: المغني ١٣٧/٢، والتمهيد لابن عبد البر ٢١٠/١٢ وفيه يقول: أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال. أهـ.
وانظر قول عمر - رضي الله عنه - في نيل الأوطار ٢٥٩/٣.

قال ابن تيمية: وأسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه جوَّز الجمع إذا كان شغل كما روى النسائي[١] ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ إلى أنه قال: يجوز الجمع أيضا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله[٢].

وقال النووي في شرح مسلم: ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة. وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير[٣] من أصحاب الشافعي، وعن أبي إسحاق المروزي، وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر. ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره، انتهى وحديث ابن عباس الذي يشير إليه ما رواه مسلم عنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ماذا اراد بذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمته وروى البخاري ومسلم عنه أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر والمغرب والعشاء[٤]. وعند مسلم عن عبد الله بن شقيق[٥] قال: خطبنا ابن

---

(١) النسائي هو: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الإمام الحافظ أحد أعلام المشهورين، قال الحاكم: كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره، وقال الذهبي: هو أحفظ من مسلم بن الحجاج، له من الكتب السنن الكبرى والصغرى، وخصائص علي ومسند علي ومسند مالك، مات شهيدا سنة ٣٠٣هـ.
انظر ترجمته في طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٠٣ ترجمة ٦٩٦.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٤.

(٣) الشاشي الكبير هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي أحد أئمة الإسلام، الفقيه الأديب، إمام عصره انتشر مذهب الشافعي عنه فيما وراء النهر، له مصنفات كثيرة ليس أحد مثلها، مات ٣٦٥ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٤/٢ ترجمة ٦٦٦٨.

(٤) الحديث متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان ١٣٩/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث رقم ٤١١.

(٥) هو: أبو عبد الله بن شقيق العقيلي، ثقة مات سنة ١٠٨ هـ
تقريب التهذيب ص ٣٠٧ ترجمة ٣٣٨٥.

عباس يوما بعد الظهر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تيم لم يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني السنة لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته[1].

هذا وقد أورد الإمام الشوكاني - يرحمه الله - في كتابه نيل الأوطار أكثر من دليل على تعيين حمل الجمع الوارد في حديث ابن عباس -رضي الله عنه - على الجمع الصوري - بمعنى أنه يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها فيصليها فيه ويصلي الثانية في أول وقتها - ورد على من حمل حديث ابن عباس على الجمع الحقيقي فقال:

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها" فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدّم. وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري، ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض روايتاه، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب. ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضا ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما" وهذا هو الجمع الصوري، وابن عمر هو ممن روي جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر في الأصول من أن لفظ: "جمع بين الظهر والعصر، لا يعمّ وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول، بل

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ٢١٨/٥ وشرح السنة للبغوي ٥٤٩/٢ وحلية العلماء للقفال الشاشي ٢٤٤/٢.

مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها، إذ الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك[1].

وقد رَدَّ الجمهور على حمل الأحاديث الواردة في الجمع والتي منها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - على الجمع الصوري كما زعم الشوكاني.

---

(١) نيل الأوطار ٣/٣٥٨،٣٥٩.

المبحث الثالث
الأذان والإقامة عند الجمع بين صلاتين

اتفق الفقهاء على مشروعية الآذان والإقامة لكل صلاة[1] ولكنهم اختلفوا في حال جمع الصلاتين بعذر من الأعذار المبيحة للجمع هل يشرع لكل صلاة آذان وإقامة أو يكفي آذان واحد وإقامتين أو إقامتين بلا آذان أو إقامة واحدة بلا آذان؟

والسبب في اختلافهم هو اختلاف الآثار الواردة عن السلف في ذلك كما سنرى.

وسأذكر كل مذهب على حدة نظرا لعدم اتفاق كلمة الفقهاء في ذلك.

أولا: مذهب الحنفية

من المعلوم أن الحنفية لا يجوز الجمع عندهم إلا في عرفة ومزدلفة بسبب النسك فقط كما سبق إيضاحه فعند الجمع بين الظهر والعصر في عرفة يجمع بينهما بآذان واحد وإقامتين باتفاق بين فقهاء المذهب.

واختلف فقهاء المذهب فيما بينهم عند الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فيرى أبو حنيفة والصاحبان الجمع بينهما بآذان وإقامة واحدة، وخالفهم زفر فيرى الجمع بينهما بآذان وإقامتين كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة[2].

---

(١) انظر رحمة الأمة ص٣٣ وفيه قول: واتفقوا على أن الآذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس وللجمعة. أهـ.

(٢) بدائع الصنائع ١٥٢/١.

ثانيا: مذهب المالكية

لفقهاء المذهب ثلاث روايات عن الإمام مالك - يرحمه الله - أشهرهما: يجمع بينهما بآذانين وإقامتين، وقيل: بآذان واحد وإقامتين وقيل: بإقامتين بلا آذان[١].

لا فرق في ذلك بين الجمع بسبب النسك أو غيره.

ثالثا: مذهب الشافعية[٢]

إذا جمع بين الصلاتين جمع تقديم لأي عذر من الأعذار المبيحة للجمع فإنه يجمع بينهما بآذن واحد وإقامتين باتفاق في المذهب.

وإذا جمع بينهما جمع تأخير ففي أظهر القولين يجمع بينهما بآذان واحد وإقامتين وفي المقابل للأظهر يجمع بينهما بإقامتين بدون أذان لهما.

ثالثا: مذهب الحنابلة[٣]

المختار في المذهب أنه يجمع بينهما تقديما أو تأخيرا بآذان واحد وإقامتين.

وإن جمع بينهما بآذان واحد وإقامة واحدة فلا بأس.

رابعا: مذهب الظاهرية[٤]

فرق ابن حزم بين الجمع في عرفة ومزدلفة بسبب النسك وبين الجمع في غيرهما.

---

(١) التفريع ٢٦٢/١، ٢٤٠.

(٢) المهذب ٦٢/١.
وروضة الطالبين ٣٠٨/١.

(٣) المقنع ١٠٥/١ والمغني والشرح الكبير ٤٤٧/٣.

(٤) المحلى لابن حزم ١٢٢/٣-١٢٥.

فعند الجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في مزدلفة يجمع بينهما بآذان واحد، وإقامتين.

وإذا جمع بين الصلاتين في غيرهما فإن كان المجمعون جماعة جمعوا بين الصلاتين بآذانين وإقامتين لكل صلاة آذان وإقامة.

وإن كان الجامع بين الصلاتين فردا لا يلزمه آذان ولا إقامة وإن أذن وأقام لكل صلاة فحسن.

خامسا:

وذكر ابن عبد البر في التمهيد أقوالا نسبها لبعض فقهاء السلف الصالح[1].

منها: القول بأنه يجمع بينهما بإقامة واحدة بلا آذان وقول آخر: يجمع بينهما بآذان وإقامة للأولى فقط. وتصلى الثانية بلا آذان وبلا إقامة.

وقول آخر: يجمع بينهما بإقامتين بلا آذان.

وبالمقارنة بين هذه المذاهب نجد أنها تنحصر في خمسة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنه يجمع بين الصلاتين بآذان واحد وإقامتين واختاره الحنفية في عرفة وزفر منهم في المزدلفة وإحدى الروايات عن الإمام مالك والشافعية باتفاق في جمع التقديم وفي أظهر القولين في جمع التأخير ورواية عند الحنابلة وهي المذهب والظاهرية في عرفة ومزدلفة وابو ثور[2].

---

(١) التمهيد ٩/٢٦٠-٢٦٩.

(٢) انظر: الهداية ١٤٣/١ وفيها يقول: ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بآذان وإقامتين. أهـ
وبداية المجتهد ٣٤٩/١ وفيه يقول: واختلفوا هل يجمع بينهما بآذانين وإقامتين أو بآذان واحد وإقامتين فقال مالك: يجمع بينهما بآذانين وإقامتين، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة يجمع بينهما بآذان واحد وإقامتين، وروي عن مالك مثل قولهم. أهـ =

المذهب الثاني: يرى أنه يجمع بينهما بآذان وإقامة لكل صلاة منهما واختاره أبو حنيفة والصاحبان في جمع التأخير بمزدلفة وأشهر الروايات عن الإمام مالك مطلقا ورواية عند الحنابلة والظاهرية في غير مزدلفة. وهو محكى عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما[١].

المذهب الثالث: يرى انه يجمع بينهما بإقامتين بلا آذان واختاره المالكية في إحدى الروايات عن الإمام مالك وفي ظاهر القولين عند الشافعية إذا جمع بين الصلاتين جمع تأخير ونسبه ابن عبد البر في التمهيد إلى إسحاق بن راهويه وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد[٢].

المذهب الرابع: يرى أنه يجمع بينهما بإقامة واحدة بلا آذان. واختاره الثوري وحكى أيضا عن ابن عمر.

المذهب الخامس: يرى أنه يجمع بينهما بآذان واحد وإقامة واحدة للأولى منهما فقط وتصلى الثانية بلا آذان وبلا إقامة[٣].

=وروضة الطالبين ٣٠٨/١ وفيها يقول الإمام النووي: إما إذا جمع بين صلاتي الجمع بسفر أو مطر فإن قدم الثانية إلى وقت الأولى أذن للأولى وأقام للثانية، وإن أخر الأولى إلى وقت الثانية أقام لكل واحدة ولا يؤذن للثانية وفي الآذان للأولى أقوال: الأظهر أنه يؤذن. أهـ

والمقنع لابن قدامة ١٠٥/١ وفيه يقول: ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها. أهـ

والمحلى لابن حزم الظاهري ١٢٢/٣-١٢٥.

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: التمهيد ٢٦٠/٩-٢٦٩.

(٣) المرجع السابق.

الأدلـــة

أولا: أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأنه يجمع بينهما بآذان واحد وإقامتين بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في توضيحه لكيفية صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - والذي أخرجه مسلم وفيه "ثم أذن ثم اقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شينا -إلى أن قال: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بآذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا"[1].

يقول ابن عبد البر: هو أكمل حديث روي في الحج وأتمه وأحسنه مساقا[2] أهـ.

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأنه يجمع بينهما بآذان وإقامة لكل صلاة منهما بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بآذان واحد وإقامة واحدة، ولم يجعل بينهما شيئا.

ووجه الاستدلال أن ابن عمر لم يفعل ذلك إلا وأنه قد علمه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول ابن عبد البر: وقد روي مثل هذا مرفوعا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس بالقوي[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.
انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٠/٧ - ١٩٤.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٦٥/٩.

(٣) المرجع السابق ٢٦٦/٩.

وقال في موضع آخر: والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعا وإذا كان وقتهما واحد وكانت كل واحدة منهما فائتة تقضي وإنما هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها فسنتها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة. أهـ[١].

ثالثا: أدلة أصحاب المذهب الثالث

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بأنه يجمع بينهما بإقامتين بلا آذان بما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا[٢].

رابعا: أدلة أصحاب المذهب الرابع

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بأنه يجمع بينهما بإقامة واحدة بما روي أن ابن عمر -رضي الله عنهما - صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة. وروى البيهقي مثل ذلك مرفوعا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم[٣].

خامسا: أدلة أصحاب المذهب الخامس

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بأنه يجمع بينهما بآذان واحد وإقامة واحدة للأولى منهما فقط وتصلى الثانية بلا آذان ولا إقامة بأنه روي عن

---

(١) التمهيد ٢٦١/٩، ٢٦٢.

(٢) المرجع السابق ٢٧٦/٩.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٥ والتمهيد ٢٦٤/٩، ٢٦٥.

عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما فعلا مثل ذلك، وإنما أمر عمر بالتأذين للثانية؛ لأن الناس قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم[1].

مناقشة وترجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء في الأذان والإقامة عند جمع الصلاتين لعذر من الأعذار المجوزة لذلك وأدلتهم يتضح لنا ان أصحها وأولاها بالقبول هو المذهب الأول القائل: بأنه يجمع بينهما بآذان واحد وإقامتين؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا المذهب وهو حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - الذي رواه مسلم في صفة حج رسول الله -صلى الله عليه وسلم - والذي يعضده قول ابن عبد البر: هو أكمل حديث روي في الحج وأتمه وأحسنه مساقا.

ولأن ما استدل به بقية المذاهب يعارض بعضها بعضا ولا تقوى على معارضة حديث جابر الذي استدل به أصحاب المذهب الأول - والله أعلم -.

(١) انظر: التمهيد ٢٦٢/٩.

المبحث الرابع

صلاة السنن الراتبة لصلاتين جمع بينهما

سبق وأن فصلت القول في معنى السنة وأقسامها والحكمة من مشروعيتها عند الحديث عن حكم صلاة نافلة السفر فليرجع إليه هنالك.

وهنا سنتعرض بمشيئة الله - تعالى - للحديث عن حكم صلاة النافلة الراتبة لصلاتين جمع بينهما لعذر من الأعذار سالفة الذكر.

فنقول: وبالله التوفيق:

إذا جمع شخص صلاتين يجمع بينهما لعذر من أعذار الجمع فهل يصلي نافلتهما أو لا؟

اتفق الفقهاء على أنه تؤخر سنة العشاءين عنهما ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما[1].

اعتراض

واعترض ابن حجر على نقل ابن المنذر للإجماع فقال: ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الذي أخرجه البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حج عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فأتينا المزدلفة حين الآذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها

---

(١) انظر: فتح الباري ٦١١/٣.

ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين[١].

ووجه الاستدلال أن ابن مسعود فصل بين المغرب والعشاء بصلاة نافلة المغرب ثم تناوله طعام العشاء[٢].

جواب الاعتراض

أجاب الحافظ ابن حجر على الاعتراض الذي أورده قائلا: لا حجة فيما فعله ابن مسعود حين فصل بين المغرب والعشاء كما سبق بيانه؛ لأنه لم يرفعه ويحتمل ألا يكون قد قصد الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناويا الجمع[٣].

وذكر النووي استحباب الشافعية لصلاة السنن الراتبة للقاصر للصلاة وللجامع بينهما حيث قال: قال أصحابنا: يستحب للجامع فعل السنن الراتبة ويستحب ذلك للقاصر - أيضا[٤] - أهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: والسنة ألا يتطوع بينهما قال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون في ذلك وقد روي عن ابن مسعود أنه تطوع بينهما ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ولنا حديث أسامة وابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل بينهما وحديثهما أصح وقد قدم في ترك التفريق بينهما[٥]. أهـ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما حديث رقم ١٦٧٥، فتح الباري ٦٢١/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: المجموع ٣٧٥/٤.

(٥) انظر: المغنى والشرح الكبير ٤٤٨/٣، ٤٤٩.

تـــرجـيـــح

كان من هديه - صلى الله عليه وسلم - سفرا وحضر قاصراً للصلاة أو جامعا لها المحافظة على ركعتي الفجر والوتر؛ لأنهما آكد السنن أما السنن الراتبة للفرائض حال الجمع بينهما فاختلفت الأدلة الثابتة عنه - صلى الله عليه وسلم - في نقلهما فحديث جابر عند مسلم في صفة حجه - صلى الله عليه وسلم - يفيد عدم صلاته لنافلة الراتبة وحديث ابن مسعود عند البخاري يفيد صلاته للراتبة فأرى جمعا بين الأدلة المحافظة على ركعتي الفجر والوتر وما عداهما من السنن الراتبة أو غيرها فالمصلي بالخيار إن شاء فعلها وهذا لاشك أفضل لما للسنن الراتبة من أهمية وإن شاء تركها ولا شيء عليه - والله أعلم -.

الفصل الثالث
في
صلاة الخوف

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول في: مشروعيتها.

المبحث الثاني في: سببها وشرطها.

المبحث الثالث في: كيفيتها.

المبحث الرابع في: المسبوق فيها.

المبحث الخامس في: ما تفسد به صلاة الخوف.

المبحث السادس في: صلاة الطالب والمطلوب.

المبحث الأول
في
مشروعيتها

الخوف نقيض الأمن.

ومناسبة الحديث عن صلاة الخوف للحديث عن قصر الصلاة أن الله تعالى - أباح قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان السفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه.

واختلف الفقهاء في مشروعيتها على مذهبين.

المذهب الأول: يرى أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[١]، والإمام مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤] مشروعيتها وأنها سنة ثابتة بالكتاب والسنة.

---

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب ص ٥٥ وفيه يقول: باب صلاة الخوف، من إضافة الشيء إلى شرطه، وهي جائزة بعده - صلى الله عليه وسلم - عند الطرفين خلافا للثاني. واقول: يقصد بالطرفين أبي حنيفة ومحمد، وبالثاني، أبو يوسف.

(٢) انظر: كفاية الطالب الرباني ٢٩٦/١ وفيها يقول: وصلاة الخوف واجبة، يعني وجوب السنن، وقال ابن المواز: هي رخصة: أهـ.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٥٩/٢ وفيه يقول: وصلاة الخوف جائزة للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولمن بعده من أمته. أهـ.

(٤) انظر: المقنع ٢٣٤/١ وفيه يقول: قال الإمام ابو عبد الله - رحمه الله تعالى - صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله. أهـ.

المذهب الثاني: ويرى أبو يوسف[١] من فقهاء الحنفية والمزني من فقهاء الشافعية عدم مشروعيتها وأنها خاصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فقط.[٢]

سبب الخلاف

والسبب في اختلافهم، هل صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه صلاة الخوف عبادة، أو هي لمكان فضل النبي - صلى الله عليه وسلم - فمن رأى أنها عبادة لم يـر أنها خاصة به - صلى الله عليه وسلم - ، ومن رآها لمكان فضله - صلى الله عليه وسلم - رآها خاصة به [٣].

الأدلـــة

أولا: أدلة الجمهور أصحاب المذهب الأول القائل بمشروعية صلاة الخوف

استدل الجمهور على مشروعية صلاة الخوف بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكـتـاب

فقول الله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك، وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى

---

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب ص ٥٥ والنص المنقول منه فقرة ١ من هذه الصفحة.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٤٥٩/٢ وفيه يقول: وصلاة الخوف جائزة للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولمن بعده من أمته، وقال أبو يوسف ومحمد والمزني صلاة الخوف مخصوصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - دون امته وهي اليوم منسوخة لا يجوز فعلها أهـ.

وأقول: نسبة الماوردي القول لمحمد بن الحسن مخالف لما ذكره الحنفية في كتبهم فلقد ذكروا أن محمد بن الحسن يوافق أبا حنيفة في القول بمشروعية صلاة الخوف كما ذكر صاحب اللباب فقرة (١) من هذه الصفحة السابقة.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١٨٨/١.

لم يصلوا فليصلوا معك، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم، فيميلون عليكم ميلة واحدة...)[١]. وما ثبت في حقه عليه السلام ثبت في حق أمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه؛ لأن الله تعالى أمر باتباعه، وتخصيصه بالخطاب: (وإذا كنت) لا يقتضي تخصيصه بالحكم، بدليل قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة)[٢].

وأما السنة

فلقد وردت أحاديث كثيرة في مشروعيتها كما سنعرف - إن شاء الله تعالى - في صفة صلاتها. وأجمع الصحابة على فعلها.

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل أبو يوسف من فقهاء الحنفية، والمزني من فقهاء الشافعية على أن صلاة الخوف من خصائصه- صلى الله عليه وسلم - بقوله - تعالى - "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة"[٣]. الآية

ووجه الدلالة: إن الله - تعالى - خاطب بها نبيه - صلى الله عليه وسلم - في قوله "كنت"فدل ذلك على تخصيصه بفعلها.

المناقشة:

نوقش ما استدل به أبو يوسف والمزني بأن ما اختص به النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن كان موجها إليه فهو وسائر أمته شركاء في حكمه إلا أن يرد النص بتخصيصه[٤].

---

(١) من الآية ١٠٢ من سورة النساء.

(٢) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٣) من الآية ١٠٣ من سورة النساء.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٤٥٩/٢، والمغني لابن قدامة ٣٩٦/٣.

الترجيح

وبعد أن استعرضنا لمذاهب الفقهاء في مشروعية صلاة الخوف او عدم مشروعيتها وأدلة كل مع مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني أرى بأن الراجح هو المذهب الأول القائل بمشروعيتها؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

الحكمة من مشروعيتها

إن المتأمل في مشروعية صلاة الخوف يجد أنها شرعت لحكم جليلة من أهمها:

أولا: التيسير على هذه الأمة.

ثانيا: عظم أمر الصلاة وشدة الاهتمام بها، والحرص على أدائها في وقتها، فإنه لم يعذر المسلم في تركها حتى في هذه الحال التي يشتد فيها القتال، ويختلط المسلمون فيه بعدوهم، ويشتبكون بالسلاح الأبيض فإذا بلغ الأمر هذا المبلغ من الاهتمام بالصلاة، فكيف يتساهل بها ويفوتها الوادعون في بيوتهم وفرشهم، إن هذا شيء عجيب غريب.

ثالثا: عظم الجهاد في سبيل الله، وأهميته، والقيام به حتى بلغ أنه سومح لأجله بالإخلال بالصلاة المفروضة، وترك الكثير من أركانها، والإتيان بما ينافيها، من الكر والفر، واستدبار القبلة، وترك الركوع، والسجود، والقعود وغير ذلك في الصلاة، كل ذلك لأجل القيام بأمر الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، ونشر دينه، وبث دعوته.

وما أصاب المسلمين من الذل والمهانة والحقارة إلا بتركهم الجهاد في سبيل الله، وركونهم إلى الدنيا والدعة والإخلاد إلى الأرض (تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم)[1].

---

(١) من الآية ٧٢ من سورة الأنفال.

المبحث الثاني
في
سببها وشروطها

فَرّق ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار بين السبب والشرط، قال: إن ما كان خارجا عن الشيء غير مؤثر فيه فإن كان موصلا إليه في الجملة كالوقت فسبب وإن لم يكن موصلا إليه فإن توقف عليه كالوضوء للصلاة فشرط.

فسببها: الخوف.

والمراد بالخوف: حضرة العدو، لا حقيقة الخوف، فإن حضرة العدو أو وجوده أقيمت مقام الخوف. ولا تختص صلاة الخوف بالقتال، بل تجوز في كل خوف كهرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية ونحو ذلك ولم يجد معدلا عنه[1].

ويشترط لصلاة الخوف ما يأتي:

١- أن يكون القتال مباحا: أي مأذونا فيه، سواء أكان واجبا كقتال الكفار الحربيين، والبغاة، والمحاربين (قطاع الطرق) القاصدين سفك الدماء وهتك الحرمات، لقوله تعالى: (إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا)[2]، أم جائزا كقتال من أراد أخذ مال المسلمين.

فلا تصح صلاة الخوف من البغاة والعاصي بسفره؛ لأنها رحمة وتخفيف ورخصة، فلا يجوز أن تتعلق أو تباح بالمعاصي، أي أن صلاة الخوف لا تجوز في

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار ١٨٦/١.

(٢) من الآية ١٠٢ من سورة النساء.

القتال المحظور أو الحرام كقتال أهل العدل وقتال أصحاب الأموال لأخذ أموالهم[١].

٢- حضور العدو أو السبع، أو خوف الغرق، أو الحرق: فمن خاف العدو أو الخطر، سواء أكان الخوف على النفس، أم المال، جاز له صلاة الخوف عند الجمهور والمشهور من مذهب المالكية في السفر والحضر وفي البحر والبر، في القتال أو غيره[٢]، لعموم قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة)[٣] فهو عام في كل حال. فلو رأوا سوادا ظنوه عدوا، فصلوها، فإن تبين الأمر كما ظنوا صحت صلاتهم، وإن ظهر خلافه، لم تجز، فإذا كانت الصلاة من غير خوف فسدت.

وقال الشافعية والحنابلة: من أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن، ومن كان آمنا فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف.

وقال المالكية: من أمن صلى صلاة أمان. وتكون صلاة الحضر تامة، وصلاة السفر الرباعية مقصورة؛ لأن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات، ففي السفر الذي يبيح القصر (٨٩كم) يصلي الإمام بكل طائفة ركعة، وفي الحضر يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين[٤].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار ١٨٨/١ وفيها يقول: لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره، وعليه فلا تصح من البغاة، أ. هـ.
والشرح الصغير ٢٠٤/١، والحاوي الكبير ٤٥٩/٢، والمقنع ٢٣٤/١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) من الآية ١٠٢ من سورة النساء.

(٤) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ١١٠، والتمهيد ٢٨٤/١٥، ٢٨٥. وأنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك ص ٨٢، والروض المربع مع حاشيته ٢٨٢/١.

٣- كون العدو في غير جهة القبلة.

٤- أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم إلى طائفتين، كل طائفة ثلاثة فأكثر.

ذكر الحنابلة هذين الشرطين في كتبهم[1].

(١) انظر: المغني ٣/٢٩٩.

المبحث الثالث
في
صفتها

اتفق الفقهاء في أمرين:

الأول: أنه يجوز للغزاة أن يصلوها بإمامين، كل طائفة بإمام.

الثاني: إذا اشتد الخوف وتعذرت الجماعة، فلهم صلاتها فرادى في خنادقهم ومواقفهم، ومهما حصل منهم من حركة وعدو واستدبار للقبلة، فهو معفو عنه، ويركعون ويسجدون إيماء.

أما صلاتهم جماعة بإمام واحد، فتجوز في كل صفة صحت عن النبي ﷺ، وقد جاءت الأخبار بأنها ستة عشر نوعا، والمشهور من ذلك ست أو سبع صفات أكتفي بذكر خمس صفات منها، أجازها كلها الإمام أحمد، واختار منها حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري الأوسي الساعدي. لأنه أشبه بما جاء في الكتاب، ولأنه أحوط للصلاة وأحوط- أيضا- في حالة الحرب، وأتقى للعدو، وأقل في الحركة والأفعال. كما سنعرف - إن شاء الله تعالى -.

الصفة الأولى: صلاة النبي ﷺ كما رواها ابن عمر[1]، وهي التي اختارها الحنفية: أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين وتتم صلاتها عند الجمهور بقراءة سورة

---

(١) الحديث متفق عليه.
انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٦١/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف حديث رقم ٤٨١ ونصه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -صلى بإحدى الطائفتين والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم، فجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم".

الفاتحة وتسلم وتذهب للحراسة. وقال الحنفية: ثم تمضي إلى وجه العدو للحراسة بدون إتمام الصلاة.

وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، ويتشهد ويسلم وحدة لتمام صلاته، ولم يسلموا لأنهم مسبوقون، وإنما يذهبون مشاة للحراسة في وجه العدو. وتتم هذه الطائفة صلاتها عند الجمهور بقراءة سورة مع الفاتحة ثم تعود لمواقعها. وقال الحنفية: ثم تجئ الطائفة الأولى إلى مكانها الأول، أو تصلى في مكانها تقليلا للمشي، فتتم صلاتها وحدها بغير قراءة عند الحنفية؛ لأنهم في حكم اللاحقين، وتشهدوا وسلموا، وعادوا لحراسة العدو.

ثم تأتي الطائفة الثانية، فتتم صلاتها بقراءة سورة مع الفاتحة؛ لأنهم لم يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة، فاعتبروا في حكم السابقين[1]، ومذهب أشهب تلميذ مالك موافق في هذه الكيفية لمذهب الحنفية[2].

وقد رجح ابن عبد البر - يرحمه الله - هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر عن غيرها؛ لقوة إسنادها ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه[3].

الثانية: صلاة النبي ﷺ في عُسْفَان[4]: وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدو في جهة القبلة[5]. وهي أن يصف الإمام الناس خلفه صفين فأكثر،

(١) انظر: الهداية ٨٩/١.

(٢) انظر: حاشية الشيخ علي العدوي على الرسالة ٢٩٨/١، والتمهيد ٢٦٠/١٥.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٣١٨/٣.

(٤) عُسْفَان: بضم العين وسكون السين وفتح الفاء بعدها ألف، وهو موضع: بينه وبين مكة أربعة بُرُد - أي ما يعادل ١٧٦، ٢٢ كيلو متر سميت بذلك لعسف السيول فيها.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٥٦/٣.
وروى هذه الصفة أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٣٠٩/١، وقال: روى أيوب وهشام عن جابر هذا المعنى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر، وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي- صلى الله عليه وسلم - وهو قول الثوري ا. هـ.

(٥) انظر: المجموع ٤٠٧/٤.

ويصلي بهم جميعا ركعة إلى أن يسجد، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه، وحرس الصف الآخر حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية، فإذا قام سجد الصف المتخلف، ولحقوه.

وفي الركعة الثانية سجد الصف الذي حرس أولا في الركعة الأولى، وحرس الصف الآخر: فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس، وتشهد بالصفين، وسلم بهم جميعا. فهي صلاة مقصورة لكونها في السفر. وقد اشترط الحنابلة لهذه الصفة: ألا يخاف المسلمون كمينا من خلف المسلمين، وأن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين، كل طائفة ثلاثة فأكثر؛ لأن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع (فإذا سجدوا..[1]) وأقل الجمع ثلاثة. فإن خاف المسلمون كمينا (يكمن في الحرب)، أو خفي بعضهم عن المسلمين، أو كان المسلمون أقل من ستة أشخاص، صلوا على غير هذا الوجه.

الثالثة - صلاة النبي ﷺ في غزو ذات الرقاع[2]. وهي التي اختارها الشافعية[3]، والحنابلة إذا كان العدو في غير جهة القبلة، كما اختارها المالكية مطلقا في مشهور المذهب[4]، سواء أكان العدو في جهة القبلة أم لا. وهي أن

---

(١) من الآية ١٠٢ من سورة النساء.

(٢) روى هذه الصفة الجماعة إلا ابن ماجة من حديث سهل بن أبي حثمة، وهي التي قال عنها الإمام أحمد: وأما حديث سهل فأنا أختاره.
سنن الترمذي ٤٥٤/٢، ونيل الأوطار ٣١٦/٣.
وذات الرقاع: موضع من قِبَل نجد بأرض غطفان، واختلف في سبب تسميتها، فالصحيح ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن موسى الأشعري أنه قال فيها: نقبت أقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق، أ.هـ المجموع للنووي ٤٠٧/٤ وكانت هذه الغزوة سنة سبع من هجرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أرجح الأقوال - انظر: الرحيق المختوم ٣٣٢.

(٣) انظر: المجموع ٤٠٧/٤ والمغني ٣٠١/٣.

(٤) انظر: التمهيد ٢٦٦/١٥ والشرح الصغير ١٩٧/١.

يقسم الإمام العسكر طائفتين: طائفة معه، وأخرى تحرس العدو، فيصلي بآذان وإقامة بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعة، وفي الثلاثية والرباعية ركعتين، ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون، ثم يذهبون ويحرسون.

وتأتي الطائفة الثانية، فيقتدون، ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية في الثنائية، والركعتين الأخريين في الرباعية، والثالثة في المغرب، ويسلم الإمام ويتمون صلاتهم بفاتحة وسورة، ولكن بعد سلامه عند المالكية، وينتظر الإمام في التشهد عند الشافعية والحنابلة ثم يسلم بهم، كما هو نص الحديث، ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية، ويكرر التشهد أو يطيل الدعاء فيه. ولا يسلم قبلهم عند الشافعية والحنابلة لقوله تعالى: (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا، فليصلوا معك)[1] فيدل على أن صلاتهم كلها معه، وتحصل المعادلة بين الفرقتين، فإن الأولى أدركت مع الإمام فضيلة الإحرام، والثانية فضيلة السلام.

الرابعة - صلاة النبي ﷺ في بطن نخل (مكان من نجد بأرض غطفان)[2]، واعتمدها الشافعية بعد صلاة ذات الرقاع إذا كان العدو في غير جهة

---

(١) من الآية ١٠٢ من سورة النساء.

(٢) الحديث رواه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والدارقطني وابن حبان ، نيل الأوطار ٣/٣٢٠.

ولفظه: عن الحسن عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فصار للنبي - صلى الله عليه وسلم -أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان".

وقال الشوكاني: أعل هذه الرواية بن القطان وذلك لأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع الخوف بمدة.

وأجاب الحافظ بن حجر: بأن هذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي. أهـ

وادعى الطحاوي نسخ الحديث، ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه.

انظر نيل الأوطار ٣/٣٢٠.

القبلة: وهي أن يصلي الإمام مرتين صلاة كاملة، بكل طائفة مرة، ويسلم بكل طائفة. وصفتها حسنة قليلة الكلفة لا تحتاج إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة.

الخامسة - صلاته ﷺ بأصحابه عام غزوة نجد، رواها أبو هريرة(١)، وهي أن تقوم مع الإمام طائفة، وتبقى طائفة أخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلة، ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان، وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة، ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فتصلي لنفسها ركعة، والإمام قائم، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو، فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام قاعد، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعا، أي أن ابتداء الصلاة وانتهاءها باشتراك الطائفتين مع الإمام.

وقال الحافظ ابن حجر: بعد أن ذكر ما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صفة صلاة الخوف: والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف

---

(١) ولفظه عن أبي هريرة قال: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف عام غزو نجد، فقام إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتان ولكل طائفة ركعتان".

الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال الشوكاني رجال إسناده ثقات، انظر: نيل الأوطار ٣/٣٢١.

من هذه الأنواع، وهي من الاختلاف المباح، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: ما أعلم في هذا الباب حديثا إلا صحيحا[١]. أهـ.

كيفية أداء الصلوات الخمس حال الإقامة

فإن كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين من الرباعية، وبالطائفة الثانية ركعتين، تسوية بينهما. ويصلي - في المذاهب الأربعة - بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعة؛ لأنه إذا لم يكن بدّ من التفصيل فالأولى أحق به، وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام مع الإمام. ويصلي الصبح بكل طائفة ركعة[٢].

صلاة الجمعة في حال الخوف

تصلى الجمعة في حال الخوف ببلد حضراً لا سفراً، بشرط كون كل طائفة أربعين رجلا فأكثر ممن تصح بهم الجمعة، ويسمعون الخطبة.

وتكون الصلاة كصلاة عسفان وكذات الرقات، لا كصلاة بطن نخل التي تتعدد في صلاة الإمام مرتين بكل طائفة مرة؛ إذ لا تقام جمعة بعد أخرى، ولا يجوز أن يخطب بإحدى الطائفتين، ويصلي بالأخرى، حتى يصلي معه من حضر الخطبة[٣].

هل الخوف يؤثر في عدد الركعات؟

يرى جمهور الفقهاء أن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات ولكن تصلى صلاة السفر ركعتين والحضر أربعا، والمغرب ثلاثا سفراً وحضراً، وإنما يؤثر الخوف في تغيير صفة أدائها.

---

(١) انظر: تلخيص الحبير ٨٢/٢.

(٢) انظر: الهداية ٨٩/١، والشرح الصغير ١٩٧/١، والمجموع ٤٠٧/٤ والمغني ٣٠١/٣.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار ١٨٧/١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ١٤٠/١، ومغنى المحتاج ٣٠٣/١، والمغنى لابن قدامة ٣٠١/٣.

وحكى عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن صلاة الخوف في السفر ركعة وبه قال الحسن، وطاوس. استدلالا بظاهر الآية، وبرواية مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة"[١].

ووجه الدلالة هو: أنه لما سقط شطر الصلاة لأجل المشقة وجب أن يسقط بالخوف شطر آخر لتزايد المشقة.

الترجيح

والراجح والذي عليه جمهور أهل العلم أن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات وذلك؛ لأنه لم ينقل على النبي -صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه أنه اقتصر على ركعة من فرضه وسلم منها، فلم يجز أن يسقط ما ثبت بالشرع إجماعا بما لم يرد به الشرع ولا انعقد به الإجماع.

ولأن المأموم إذا ساوى الإمام في صفته وحاله سواه في قدر الصلاة وكيفيتها كما لو كانوا حاضرين أو مسافرين، فلم يجز للإمام أن يقتصر على ركعة وإن كان خائفا، لم يجز للمأموم كذلك أن يقتصر ركعة إذا كان خائفا.

وظاهر الآية الذي استند إليه جابر بن عبد الله لا يدل على ما ذكره وما ذكره ابن عباس- رضي الله عنه - لم يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - وإنما روى ذلك عن نفسه[٢].

الصلاة عند التحام القتال واشتداد الخوف

اتفق الفقهاء على أنه إذا التقى الفريقان واشتد الخوف صلى كل فرد حسب حاله راكبا أو راجلا أو ماشيا يومئ بالركوع والسجود للضرورة.

---

(١) نيل الأوطار ٣٢٢/٣ وعزاه صاحب منتقى الأخبار إلى الإمام أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٠/٢.

فعند الحنفية يقول صاحب الدر المختار: وإن اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى إلا إذا كان رديفا للإمام، فيصح الاقتداء بالإيماء إلى جهة قدرتهم؛ للضرورة[١]. أهـ

وعند المالكية يقول القاضي عبد الوهاب المالكي: إذا اشتد خوفهم صلوا على حسب قدرتهم مشاة وركبانا إلى القبلة وغيرها[٢]. أهـ.

وعند الشافعية يقول الشيرازي في كتابه التنبيه: وإن اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغير القبلة، وإن لم يقدروا على الركوع والسجود أومؤا، وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا، ولا إعادة عليهم، وقيل: عليهم إلا عادة[٣]. أهـ.

وعند الحنابلة يقول ابن قدامة في كتابه المقنع: وإذا اشتد الخوف صلوا ركبانا إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء على قدر الطاقة[٤]. أهـ.

ويستدل على ذلك بقول الله - تعالى - "فإن خفتم فرجالا أو ركبانا"[٥].

قال عمر - رضي الله عنهما - فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها"[٦].

إذا رأوا سوادا إبلا أو شجرا أو أسدا فظنوه عدوا فبان خلافه، فهل تجب عليهم الإعادة أو لا؟

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في ذلك على مذهبين :

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٨٨/١.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ١٤٠/١.

(٣) انظر: التنبيه للشيرازي ص ٥٧.

(٤) انظر: المقنع لابن قدامة ٢٤٠/١.

(٥) من الآية ٢٣٩ من سورة البقرة.

(٦) أخرجه البخاري في باب صلاة الخوف رجالا وركبانا، من كتاب صلاة الخوف ١٨/٢ وفي كتاب التفسير من باب تفسير سورة البقرة ٣٨/٦.

المذهب الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية في إحدى الروايتين[٢] والشافعية في أظهر القولين[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه تجب عليهم الإعادة.

المذهب الثاني: وذهب المالكية في الرواية الثانية[٥] والشافعية في القول الثاني[٦] إلى أنه لا إعادة عليهم.

الأدلة

أولا : ما استدل به أصحاب المذهب الأول

استدلوا: بأن ما كان من شرائط الصلاة وأفعالها ترك على وجه السهو والخطأ، فتركه كذلك كمن تركه عمدا في الإيجاب، وقد ترك استقبال القبلة واستيفاء الركوع خاطئا، فوجب قضاء الصلاة[٧].

وأيضا - تجب عليهم الإعادة؛ لأنه تعارض ظن وواقع، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

فالظن: هو أن السواد عدو، والواقع: عدم ذلك[٨].

ثانيا: ما استدل به أصحاب المذهب الثاني

استدلوا بأن الله - تعالى - أباح هذه الصلاة عند وجود الخوف لا عند وجود العدو، وقد كان الخوف المبيح موجودا وإن كان العدو معدوماً[٩].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ١٧٨/١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٣٢/٣.

(٣) انظر: المجموع ٤٣١/٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣١٩/٣.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣٢/٣.

(٦) انظر: المجموع ٤٣١/٤.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤٧٢/٢.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٤.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٤٧٢/٢.

الـترجيـح

وإنني أميل إلى ترجيح المذهب الأول القائل بوجوب الإعادة وذلك؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا المذهب - والله أعلم.

سهو الإمام في صلاة الخوف

من سمات البشر البارزة النسيان، ومن رحمة الله تعالى بعباده رفع النسيان، والعفو عن الناسي.

وإذا ما سهي الإمام في صلاة الخوف وكان قد فـرّق الجند فرقتين كما حدث في صلاة ذات الرقاع أو صلاة عسفان، فسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الجميع، فيسجد المفارقون للسهو عند تمام صلاتهم؛ لأن نقص صلاة الإمام نقص في صلاتهم، إلا أن المالكية قالوا: تسجد الفرقة الأولى السجود القبلي قبل السلام، والبعدي بعده، وتسجد الفرقة الثانية السجود القبلي مع الإمام، وتسجد السجود البعدي بعد قضاء ما عليها.

أما بعد المفارقة في الركعة الثانية: فلا يلحق سهو الإمام الأولين؛ لمفارقتهم الإمام قبل السهو.

وتسجد الفرقة الثانية مع الإمام آخر صلاته، ويلحقهم سهوه في حال انتظارهم.

أما سهو كل فرقة في الركعة الأولى للفرقة الأولى، وفي الركعة الثانية للفرقة الثانية، فيتحمله الإمام لاقتداء الفرقة الأولى بالإمام حقيقة في الركعة الأولى، واقتداء الفرقة الثانية حكما في الركعة الثانية[1].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١٥٦/١.
والشرح الصغير ١٩٨/١، والمهذب ١٠٦/١، وكشاف القناع ١٢/٢.

حمل السلاح أثناء صلاة الخوف

أمر المولى - عز وجل - بحمل السلاح عند تشريعه لصلاة الخوف، فقال: "وليأخذوا أسلحتهم"[١] ثم أعاد الأمر تأكيدا وحذر من العدو به فقال - تعالى - "وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم"[٢]. ثم رفع الجناح عن تاركه فقال - عز من قائل - "فلا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم"[٣].

والسلاح: ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب.

والأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف هل للوجوب أم للندب؟ ذكر ابن عبد البر في التمهيد أن أكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف، ويحملون قوله - تعالى - "وليأخذوا أسلحتهم".

على الندب، لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه، فكان الأمر به ندباً[٤].

وحمل أهل الظاهر الأمر بحمل السلاح على الوجوب؛ لأمر الله - تعالى- به إلا لمن كان به أذى من مطر أو مرض، فإن كان ذلك كذلك جاز له وضع سلاحه[٥].

وذكر الماوردي في كتابه الحاوي أن حمل السلاح أثناء صلاة الخوف على خمسة أضرب:

١- ضرب يحرم حمله: وهو كل نجس كجلد ميتة لم يدبغ، وكذلك كل مانع يمنعه من ركوعه وسجوده.

---

(١) من الآية ١٠٢ من سورة النساء.

(٢) من الآية ١٠٢ من سورة النساء.

(٣) من الآية ١٠٢ من سورة النساء.

(٤) انظر: التمهيد ٢٨٣/١٥.

(٥) التمهيد ٢٨٣/١٥.

٢- وضرب يجب حمله: وهو كل ما يدافع به عن نفسه ويخف حمله كالسكين والخنجر وفي حكمهما في عصرنا الحاضر المسدس الصغير.

٣- وضرب يكره حمله: وهو كل سلاح ثقيل يتأذى بحمله.

٤- وضرب يستحب حمله: وهو كل ما يدافع به عن غيره كالقوس.

٥- وضرب يختلف باختلاف المصلين: كالرمح فإن كان في وسط الناس كان مكروها؛ لأنه يؤذي به من جاوره، وإن كان في الطرف كان حمله مستحبا؛ لأنه يدافع به عن غيره[1].

وذكر نحو ذلك النووي في روضة الطالبين ثم ذكر شروط حمل السلاح فقال ما نصه: وللخلاف شروط.

أحدها: طهارة المحمول، فالنجس كالسيف الذي عليه دم، أو سقي سما نجسا، والنبل المريش بريش ما لا يؤكل لحمه، أو بريش ميتة لا يجوز حمله.

الثاني: ألا يكون مانعا بعض أركان الصلاة.

الثالث: ألا يتأذى به أحد.

الرابع: أن يخاف من وضع السلاح خطر على سبيل الاحتمال، فأما إذا تعرض للهلاك ظاهرا لو تركه، فيجب الأخذ قطعا[2].

---

(١) الحاوي الكبير ٤٦٨/٢.

(٢) روضة الطالبين ٥٦٥/١.

المبحث الرابع
في
صفة ما يقضيه المسبوق فيها

هل ما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف أول صلاته أو آخرها؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى الحنفية[1]، والمالكية في رواية وهي المشهورة[2]، والحنابلة في رواية وهي المذهب[3]. أن ما يدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها، فيكون على صفته يستفتح ويتعوذ ويقرأ السورة مع الفاتحة؛ لأنه أول صلاته، فعلى هذا لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقيب قضاء ركعة.

المذهب الثاني: ويرى المالكية في الرواية الثانية[4]، والشافعية[5] والحنابلة في رواية[6]. أن ما يدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته وما يقضيه آخرها.

---

(١) انظر: در المنتقى شرح الملتقى ١١٣/١.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٩٢/١.

(٣) انظر: المقنع ١٩٩/١.

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٩٢/١.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٢٢١/٤ وذكر النووي في المجموع أقوال أهل العلم في ذلك فقال: مذهبنا ان ما أدركه المسبوق أول صلاته وما يقضيه آخرها وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق وحكاه عنهم ابن المنذر قال: وبه أقول، وروي عن عمر، وعلي، وابي الدرداء، ولا يثبت عنهم، وهو رواية عن مالك وبه قال داود، وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد ما أدركه آخر صلاته وما يقضيه أولها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، ومجاهد وابن سيرين، أهـ.

(٦) انظر: المقنع ١٩٩/١.

الأدلة

أولا: ما استدل به أصحاب المذهب الأول

استدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا"[1].

ووجه الدلالة: أن المقضي هو الفائت فيكون على صفته يستفتح ويتعوذ ويقرأ السورة مع الفاتحة؛ لأنه أول صلاته[2].

ثانيا: ما استدل به أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا".

مناقشة وترجيح

قال الحافظ ابن حجر: أكثر الروايات ورد بلفظ "فأتموا" وأقلها بلفظ "فاقضوا"، وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهذا كذلك، ولأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالبا لأنه يطلق على الأداء أيضا، ويرد بمعنى الفراغ، فيحمل قوله هنا "فاقضوا" على معنى الأداء والفراغ لا يغاير قوله "فأتموا".

ومن ثم فلا حجة لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة

---

(١) اخرجه أحمد في مسنده من رواية أبي هريرة الحديث رقم ٧٦٥١، ٩٠٥٨، ١٠٣٤٥ واللفظ له.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري اللؤلؤ والمرجان ١١٩/١ حديث رقم ٣٥٠ من حديث أبي هريرة، ورقم ٣٥١ من حديث أبي قتادة.

وترك القنوت، بل هو أولها، وإن كان آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا على شيء تقدمه[١]. أهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وكان الحجة فيه قول علي - عليه السلام - "ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن"[٢].

وفي المجموع للنووي قال البيهقي: الذين رووا فأتموا أكثر حفظا وألزم لأبي هريرة الذي هو راوي الحديث فهم أولى، قال الشيخ أبو حامد والماوردي: وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره[٣].

وأقول: بناء على ما سبق ذكره يتضح لنا بأن الراجح هو رأي الشافعية ومن وافقهم القائلين بأن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما يتمه آخرها؛ لقوة ما استدلوا به.

وينطبق هذا الحكم على المسبوق عامة في صلاة الخوف وغيرها من الصلوات حضرا أو سفرا. والله أعلم.

---

(١) انظر: نيل الأوطار ١٣٤/٣.

(٢) المرجع السابق ١٣٥/٣.

(٣) انظر: المجموع ٢٢٠/٤، ٢٢١.

المبحث الخامس
ما تفسد به صلاة الخوف

قال الحنفية[١]: تفسد صلاة الخوف بمشي لغير اصطفاف، وسبق حدث، وركوب مطلقا أي لاصطفاف أو غيره؛ لأن الركوب عمل كثير، وهو مما لا يحتاج إليه، بخلاف المشي، فإنه أمر لابد منه، حتى يصطفوا بإزاء العدو.

كما تفسد بقتال كثير، لا بقليل كرمْية سهم، فلا يقاتل المصلون حال الصلاة لعدم الضرورة إليه، فإذا فعلوا ذلك، وكان كثيرا، بطلت صلاتهم لمنافاته للصلاة من غير ضرورة إليه، بخلاف المشي، فإنه ضروري لأجل الاصطفاف[٢].

وبمثل قولهم قال الشافعية، قال النووي في المجموع:

لا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خلاف، فإن صاح فبان منه حرفان، بطلت صلاته بلا خلاف؛ لأنه ليس محتاجا إليه، بخلاف المشي وغيره.

ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف؛ لأنها لا تضر في غير الخوف ففيه أولى.

وأما الأفعال الكثيرة: فإن لم تتعلق بالقتال، بطلت الصلاة بلا خلاف وإن تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية، فإن لم يحتج إليها أبطلت بلا خلاف أيضا؛ لأنها عبث.

وإن احتاج إليها فالأصح عند الأكثرين: أن الصلاة لا تبطل؛ قياسا على المشي، ولأن مدار القتال على الضرب، ولا يحصل المقصود غالبا بضربة وضربتين، ولا يمكن التفريق بين الضربات[٣].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار ١/١٨٨.

(٢) انظر: المجموع ٤/٤٢٧.

(٣) انظر: الشرح الصغير ١/١٩٨.

أما المالكية والحنابلة فلا يبطلها العمل والمشي وإن كان كثيرا وكذلك شدة القتال وكل ما يحتاج إليه المقاتل.

فعند المالكية يقول الشيخ أحمد الدردير: وحل للمصلي صلاة الالتحام للضرورة أي لأجلها مشي وهرولة وجري وركض وضرب وطعن للعدو وكلام من تحذير وإغراء أو نهي وعدم توجه للقبلة ومسك سلاح ملطخ بدم[1]. أهـ.

وبمثل ذلك قال الحنابلة[2].

---

(١) انظر: الشرح الصغير ١٩٨/١.

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة ٣١٧/٣.

المبحث السادس
في
صلاة الطالب والمطلوب [١]

إذا كان شخص يبحث عن غيره ويطلبه، أو شخص يهرب من سبع أو عدو أو سيل فهل يجوز شرعا لكل من الطالب أو المطلوب صلاة الفريضة على راحلته أو لابد من النزل على الأرض وأداء الفريضة مستقرا عليها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤] أنه لا يجوز للمطلوب أن يصلي صلاة الخوف ولو على راحلته: لوجود الخوف في حقه.

أما الطالب فلا يجوز في حقه ذلك؛ لعدم الخوف في حقه فلا يصلي إلا نازلا على الأرض.

وهذا ما أراه راجحا؛ لأن الطلب تطوع، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلي حيثما أمكن ذلك ولا يصليها راكب إلا خائف شديد خوفه، وليس الطالب كذلك، إلا إذا كان بقرب العدو، أو في أرضه يخاف هجوم العدو عليه إن اشتغل بالصلاة فله حينئذ أن يصلي صلاة الخوف[٥].

---

(١) طلبه يطلبه طلبا فهو طالب: أي يطلب غيره، وهو:
مطلوب: أي يطلبه غيره.
مختار الصحاح ص ٣٩٥ مادة طلب.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٨٨/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤٧٥/٢.

(٤) انظر: المقنع ٢٤٠/١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤٧٥/٢.

المذهب الثاني: ويرى المالكية[١]، والحنابلة في الرواية الثانية[٢] أنه يجوز لكل من الطالب والمطلوب أن يصلي صلاة الخوف على راحلته.

لقول عبد الله بن أنيس[٣] "بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم - إلى خالد بن سفيان الهذلي قال: "اذهب فاقتله، ورأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه"[٤].

ووجه الدلالة: أنه أخبر بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - أو كان قد علم جوازه، فإنه لا يظن به أنه فعل ذلك مخطئا[٥].

وصلى الله على نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم -.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٣٢/٣.

(٢) انظر: المقنع ٢٤٠/١.

(٣) عبد الله بن أنيس الأنصاري، صحابي - تقريب التهذيب ص ٢٩٦ ترجمة ٣٢١٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣١٥/١ باب صلاة الطالب من كتاب الصلاة.

(٥) انظر: المقنع ٢٤١/١.

وبعد،،

فقد تأذن الله- تبارك وتعالى - أن يلقى القلم عصا التيار عند هـذا الحد بعدما عايش في متعة علمية طيبة موضوع (قصر وجمع الصلاة).

والحق أقول: إنني في أثناء تناولي لهذا الموضوع بالبحث والدراسة قد أفدت كثيرا من علم فقهائنا الأقدمين منهم والمحدثين، ممن توجب عليَّ كباحث مبتدئ أن ارتداد مؤلفاتهم وأتزود من معائنهم؛ ليخرج على صورة طيبة ترضي الله - عز وجل - اتساعا وشمولا وعمقا واستقصاء.

وبهذا الجهد الضئيل، والعمل القليل، أكون اسهمت في إثراء المكتبة الإسلامية الفقهية على قدر ما وفقني الله - عز وجل - من جهد وعمل، ولا أبرئ عملي من الأخطاء والزلات فالكمال لله وحده، فما أنا إلا بشر أصيب وأخطأ، فإن وفقت فيما قصدت فمن الله - عز وجل - وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب".

صدق الله العظيم

الخاتمة

نسأل الله - تبارك وتعالى - حسنها

ما أكثر ما ينادي به الباحثون المحدثون من مناهج من ضرورة أمانة الباحث، العلمية، وموضوعيته التي تقوده إلى تسجيل آراء غيره منسوبة إلى ذويها بدقة علمية مدعومة بأدلتها في أمانة مبرأة عن التعمية والتعتيم والمغالطة والتدليس بزيادة أو حذف.

ثم ما أكثر ما يحاول التغريبيون إلصاقه ظلما وزورا بتراثنا الإسلامي المشرق النفيس من أنه قد جاء على كثرته تعوذه الدقة والموضوعية.

ولأن كان من العسير عليَّ أن أتعرض هنا لكل ما أنجزته في هذا البحث تفصيلا؛ لكثرة ذلك ولمخافة الوقوع في التكرار إنه لمما يتوجب عليَّ إسعافا للقارئ أن أتعرض لأبرز الجوانب في هذا البحث بحيث يمكن أن تتكون منها خلاصة له ونتائج تمخض عنها هذا البحث.

١- السفر هو: الانتقال من موضع الإقامة مع ربطه بقصد معلوم. وله فوائد عظيمة وآداب جليلة أرشدنا إليها نبينا - المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ومن الواجب على كل مسلم أن يتعلم رخصه والتي منها "قصر الصلاة وجمعها".

٢- أجمع العلماء على أن الصبح والمغرب لا يقصر وإنما الذي يقصر هو الصلاة الرباعية قصر عدد في حال الأمن وقصر هيئة في حال الخوف.

٣- يجوز قصر الصلاة الرباعية حال السفر وهو الراجح عند جمهور العلماء؛ لقوة أدلتهم، خلافا للحنفية القائلين بوجوب القصر.

٤- يجوز لكل من أنشأ ما يطلق عليه سفرا الترخص برخص السفر والتي منها قصر الصلاة وجمعها وهو الراجح؛ لأن الله - تعالى - ونبيه - صلى الله عليه وسلم- قد رتبا رخص السفر على مجرد حقيقته ووجوده بدون تحديد مدة

ولا مسافة وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم.

٥- لا يجوز الترخص برخص السفر بمجرد النية بل لابد من مغادرة المسافر محلة اهله على النحو الذي أوضحناه وهو الراجح من أقوال أهل العلم خلافا لمن قال: يجوز الترخص بمجرد النية حتى ولو لم يغادر المسافر وطنه.

٦- لو عزم المسافر على الإقامة في بلد معين له أن يقصر صلاته إحدى وعشرين فريضة وهو الراجح عند الحنابلة في الرواية المشهورة عندهم؛ لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة خلافا للمالكية والشافعية القائلين أربعة أيام عشرين فريضة، وخلافا للحنفية القائلين خمسة عشر يوما.

٧- المسافر الذي يعزم على الإقامة في مكان معين منتظرا حاجة يتوقع حصولها كل وقت ويرحل بعدها له أن يقصر أبدا حتى تنقضي حاجته، وهو الراجح عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة؛ لقوة ما استدلوا وسلامته من المناقشة.

٨- لا يباح قصر الصلاة في سفر المعصية وهو الراجح وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة خلافا لما ذهب إليه الحنفية والظاهرية.

٩- تقصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر بإجماع الفقهاء وتقصر فائتة السفر كذلك وهو الراجح، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم خلافا لما ذهب إليه الشافعية في الجديد، والحنابلة.

١٠- لا يقصر الصلاة إلا كل مسافر إلى مكان معلوم، أما الهائم على وجهه، الذي لا يعلم لنفسه موضعا يقصده لا قصر له باتفاق.

١١- إذا اقتدى المسافر بمقيم وجب على المسافر الإتمام سواء أدرك مع إمامه ركعة أو دونها وهو الراجح، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة؛

لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة خلافا للمالكية الذين أوجبوا عليه الإتمام إن أدرك مع إمامه ركعة، وإن أدرك دونها أبيح له القصر.

وخلافا للظاهرية الذين أوجبوا عليه القصر.

١٢- إن ائتم مقيمون بمسافر ليصلي بهم الجمعة فأتم بهذا المسافر مسافر آخر ينوي الظهر قصرا وجب عليه - أي على المأموم - الإتمام؛ لأن صلاة الجمعة صلاة مقيم، وهذا هو الراجح.

وقيل: يقصر لاتفاق الصلاتين في العدد.

١٣- إن نوى المسافر صلاة رباعية خلف من يصلي الصبح قيل: لا يجوز له القصر؛ لأنه مؤتم بمقيم.

وقيل: له القصر؛ لاتفاقهما في العدد.

وقيل: إن كان من يصلي الصبح مسافر جاز للمأموم القصر وإلا فلا.

١٤- لو اقتدى مسافر بمقيم يصلي المغرب حضراً كان أم سفرا وجب على المسافر الإتمام بالاتفاق، لاختلاف الصلاتين في العدد والحكم.

١٥- لا يجوز القصر في حق من نوى الإقامة القاطعة للسفر وكذلك من بلغت وسيلته محل إقامته عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة وهو الراجح.

١٦- من كان لديه فسحة من الوقت أثناء سفره وأمكنه أداء النوافل كان هذا أولى، ومن لم تكن له فسحة لا بأس بتركها جمعا بين الأدلة.

١٧- اتفق الفقهاء على صلاة النافلة في السفر على الراحلة قاعدا أم قائما حيث توجه مستقبلا القبلة أولا، أمكنه النزول أولا.

ويجوز كذلك صلاة الفرض على الراحلة حال السفر على الراجح من اقوال أهل العلم استقبل القبلة أو لم يستقبلها.

١٨- لا بأس بالسفر يوم الجمعة قبل الزوال عند أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه، والشافعي في القديم، وأحمد في أشهر الروايتين، وهو الراجح، لعدم وجود نص يحرم ذلك.

١٩- إن تمكن من حضور الجمعة من يريد السفر بعد الزوال حضرها؛ لأنه الأكمل للأجر، وإن خاف فوات رفقته جاز له ترك الجمعة وسافر ولو بعد دخول وقتها؛ لأن السفر من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة.

٢٠- من كان مسافراً بالفعل وأدركته الجمعة حال السفر، إن أمكنه حضورها حضرها؛ لأنه الأكمل للأجر، وإن لم يمكنه ذلك سقطت عنه ولم تجب عليه جمعا بين الأدلة.

٢١- لا يشرع القصر في حق أهل المشاعر -مكة ومنى ومزدلفة وعرفة - إن خرجوا حجاجا وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو الراجح خلافا للمالكية الذين أباحوا القصر لأهل مكة بمنى وعرفة ومزدلفة وكذلك يقصر أهل منى بغير منى.

٢٢- من كان طبيعة عمله السفر دائما كساقي القطارات والطائرات والسفن والبواخر وغير ذلك من وسائل النقل الحديثة وجميع العاملين بها يشرع في حقهم القصر عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو الراجح؛ لقوة أدلتهم، خلافا للحنابلة.

٢٣- الجيش في معسكراته يشرع لهم القصر سبعة عشر يوما أو ثماني عشرة يوما عند الشافعية في القول الثاني، وهو الراجح؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

٢٤- الجمع بين الصلاتين: هو الإتيان بكل صلاتين في وقت إحداهما، ويتحقق ذلك في العصر مع الظهر، وكذلك العشاء مع المغرب، تقديما أو تأخيرا.

٢٥- يباح الجمع بين الظهر والعصر، وكذلك بين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا بشروطه عند الجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو الراجح لقوة أدلتهم، بسبب النسك وغيره من أسباب الجمع، السفر، أو المرض وغير ذلك من الأسباب الذي ذكرت في محلها.

خلافا للحنفية الذين أوجبوا الجمع بسبب النسك في عرفة ومزدلفة فقط.

٢٦- يجمع بين الصلاتين بعذر من أعذار الجمع بآذان واحد وإقامتين وذلك عند الحنفية بسبب النسك وعند المالكية في رواية مشهورة، والشافعية والحنابلة في رواية وهي المذاهب، والظاهرية بسب بالنسك أو غيره؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

٢٧- كان من هديه - صلى الله عليه وسلم - المحافظة على ركعتي الفجر والوتر سفرا أو حضرا، أما في حال الجمع بين الصلاتين بسبب من أسباب الجمع فيستحب فعل السنن الراتبة للقاصر وللجامع بين الصلاتين.

٢٨- تشرع صلاة الخوف بصفاتها المشهورة عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ومالك، والشافعي وأحمد، وهو الراجح خلافا لأبي يوسف من الحنفية، والمزني من الشافعية.

٢٩- يجوز للغزاة صلاة الخوف بإمامين كل طائفة بإمام، وإذا تعذرت الجماعة في حقهم صلوها فرادى رجالاً أو ركبانا مستقبلين القبلة أو غيرها ويركعون ويسجدون إيماء.

أما صلاتهم بإمام واحد فتجوز على كل صفة صحت عن النبي -صلى الله عليه وسلم -.

٣٠- لا تأثير للخوف في عدد ركعات الصلاة فتصلى رباعية السفر ركعتين في حال السفر وتصلى أربعا في حال الحضر، عند جمهور الفقهاء وهو الراجح؛ لقوة أدلتهم.

٣١- لو رأوا سوادا إبلا أو شجرا أو اسدا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف، ثم تبين لهم ان ما ترآى لهم ليس عدواً وجبت عليهم الإعادة وذلك عند الحنفية، والمالكية في إحدى الروايتين، والشافعية في أظهر القولين، والحنابلة، وهو الراجح؛ لقوة أدلتهم.

٣٢- ما يقضيه المسبوق من صلاته هو آخر صلاته وما يدركه مع الإمام هو أولها وذلك عند الشافعية ومن وافقهم وهو الراجح؛ لقوة أدلتهم.

٣٣- تشرع صلاة الخوف في حق المطلوب باتفاق ولا تشرع في حق الطالب، وذلك عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية وهو الراجح؛ لقوة أدلتهم، إلا إذا خاف الطالب عدوا، أو كان في أرض العدو.

والله -تعالى- أعلى وأعلم-

د/ محمد عبد اللطيف محمد قنديل

الفهـــــارس

أولا: فهرس الأعلام

ثانيا : ثبت المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: مراجع التفسير وعلومه

- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - دار المعارف المصرية
- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.
- تفسير آيات الأحكام للشيخ/ محمد علي السايس - الناشر/ مطبعة محمد علي صبيح القاهرة.

ثالثا: مراجع الحديث وعلومه

- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان للشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦.
- الآداب لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا - الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني - الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

❖ تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك للحافظ: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

❖ تهذيب الآثار - للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - تحقيق: محمود محمد شاكر -الناشر/ مطبعة المدني القاهرة.

❖ الجامع للترمذي - وهو سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

❖ الجامع الصغير - للحافظ جلال الدين السيوطي مع شرحه فيض القدير للعلامة/ محمد بن عبد الرؤوف المناوي. - الناشر: دار المعرفة بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ١٩٧٢م.

❖ اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

❖ دلائل الأحكام - لبهاء الدين ابن شداد تحقيق/ محمد بن يحيى النجيمي - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

❖ سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني الناشر: مطبوعات جامعة الإمام بن سعود الإسلامية ١٤٠٠ هـ.

❖ سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث - الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

❖ سنن أبي ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - الناشر: دار الحديث القاهرة.

❖ سنن النسائي (المجتبى) للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ومعه زهور الربى على المجتبى للحافظ جلال الدين السيوطي - الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

❖ السنن الكبرى للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١م.

❖ شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق على محمد معوض، وعادل عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

❖ شرح صحيح مسلم للإمام يحيى بن شرف النووي - الناشر: دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

❖ شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

❖ صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية بيروت.

❖ عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

❖ فتح الباري - شرح صحيح البخاري للحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - الناشر: دار الريان للتراث - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

❖ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - الناشر: دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

❖ مختصر صحيح مسلم للإمام أحمد بن عمر القرطبي - تحقيق د. رفعت فوزي، وأحمد الخولي - الناشر: دار السلام للطباعة والنشر - بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

❖ مصنف عبد الرزاق للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

❖ المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة - الناشر: دار التاج بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

❖ معالم السنن للعلامة : أحمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي - ط. دار المعرفة بيروت.

❖ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام/ محمد بن علي الشوكاني - الناشر: دار التراث بالقاهرة.

❖ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي مؤسسة الرسالة - بيروت.

❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل - دار الكتب العلمية - بيروت.

❖ المستدرك على الصحيحين للحاكم - دار المعرفة بيروت.

❖ نصب الراية لأحاديث الهداية - لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي دار الحديث القاهرة.

رابعا: مراجع أصول الفقه

❖ علم أصول الفقه للشيخ/ عبد الوهاب خلاف الناشر: دار الدعوة الأزهرية بالأزهر.

❖ ابن قدامة وآثاره الأصولية إعداد. د/ عبد العزيز السعيد من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م.

❖ الوجيز في أصول الفقه - د/ عبد الكريم زيدان - الناشر: مكتبة القدس، ومؤسسة الرسالة بيروت.

خامسا: مراجع الفقه

أ - مراجع فقه الحنفية

❖ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي - الناشر: الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية.

❖ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الناشر: المطبعة الأميرية - الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

❖ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي - دار الكتب العربية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

❖ التسهيل الضروري لمسائل القدوري لمحمد عاشق آلهي البرني - الناشر: مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة - الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.

❖ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - للعلامة : محمد بن أمين الشهير بابن عابدين - الناشر: مكتبة الباز بمكة المكرمة - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٨٦٦م.

❖ الحجة على أهل المدينة للإمام/ محمد بن الحسن الشيباني - الناشر: عالم الكتب بيروت.

❖ شرح فتح القدير لإمام/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام - الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

❖ متن كنز الدقائق - لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي مع حاشيته لمحمد أحسن الصديقي - الناشر: مكتبة إمدادية باكستان.

❖ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ/ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي. وبهامشه متن نور الإيضاح للمؤلف المذكور - الطبعة الأخيرة ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م - الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

❖ المبسوط لشمس الدين السرخسي الناشر: دار المعرفة بيروت.
❖ اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني على كتاب الإمام أبي الحسن القدوري المطبعة الأزهرية ١٣٤٦هـ
❖ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر وبهامشه در المنتقى شرح الملتقى - الناشر: دار سعادات ١٣٢٧هـ.
❖ الفتاوى الهندية في مذهب الحنفية للشيخ/ نظام وجماعة من علماء الهند. الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

ب- مراجع فقه المالكية

❖ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ ١٩٨١م.
❖ التفريع لابن الجلاب تحقيق د. حسين بن سالم الأهماني الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
❖ التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني - الناشر: مكتبة الباز بمكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م.
❖ التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر - الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة المغرب.
❖ جواهر الإكليل للشيخ/ صالح عبد السميع الآبي الأزهري شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.
❖ الشرح الصغير للعلامة أحمد الدردير الناشر: الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

❖ القوانين الفقهية لابن جزي - الناشر: دار القلم بيروت.
❖ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية بيروت.
❖ المدونة الكبرى للإمام مالك الناشر - مكتبة الباز بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م.
❖ حاشية الشيخ على العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني - الناشر/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.

جـ- مراجع فقه الشافعية

❖ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي الناشر: دار المعرفة بيروت.
❖ الأشباه والنظائر للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
❖ الإجماع : للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر الناشر/ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
❖ التنبيه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي وبهامشه تحرير التنبيه للإمام النووي. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
❖ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام محمد الحسيني الشافعي تحقيق: كامل محمد محمد عويضة - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
❖ مغني المحتاج لشمس الدين الخطيب - الناشر: مصطفى البابي الحلبي بمصر.
❖ المجموع للإمام النووي - شرح المهذب للشيرازي - الناشر: دار الفكر بيروت.

- ❖ المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الناشر: دار المعرفة بيروت - الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م.
- ❖ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي - دار الفكر بيروت.
- ❖ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي - الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر.
- ❖ حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ/ سليمان البجيرمي الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ ١٩٥١م - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة.
- ❖ السراج الوهاج للشيخ/ محمد الزهري الغمراوي شرح المنهاج للنووي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٢هـ ١٩٣٣م.
- ❖ الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ❖ روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

د. مراجع فقه الحنابلة

- ❖ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مكتبة المعارف.
- ❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي - الناشر: مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.
- ❖ شرح منتهى الإرادات للشيخ/ منصور بن يونس البهوتي الناشر: دار الفكر بيروت.

❖ الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس البهوتي مع حاشيته لعبد الله بن عبد العزيز العنقري - الناشر: دار بن الجوزي بالقاهرة.

❖ كشاف القناع للشيخ/ منصور بن يونس البهوتي الناشر: عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

❖ المغني والشرح الكبير للإمامين: موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة - الناشر: دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

❖ المغني لابن قدامة - تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو - الناشر: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

❖ نيل المآرب شرح عمدة الطالب - للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام - الناشر/ دار النهضة الحديثة - مكة المكرمة - الطبعة الثانية.

❖ زاد المعاد في هدى خير العباد للعلامة ابن القيم الجوزية - تحقيق شعيب الرنؤوط - الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

❖ المقنع للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - الناشر/ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة - الطبعة الثانية.

❖ الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي - الناشر: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع.

هـ- مراجع فقه الظاهرية

- المحلى لابن حزم الظاهرى- الناشر : عالم الكتب بيروت.

سادسا: مراجع التراجم

- تذكرة الحفاظ للذهبي - الطبعة الثالثة دار الكتب العلمية - بيروت.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة للجزري المعروف بابن الأثير المطبعة الوهبية ١٢٨٩هـ.
- الكامل في صفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني - دار الفكر بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد- الطبعة الأولى ١٦٥١هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة - للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية بيروت.
- تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - الناشر/ دار الرشيد - سوريا - حلب - الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- تهذيب التهذيب لشهاب الدين الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني الناشر: مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٥١هـ.
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للعلامة عبد الرزاق البيطار - تحقيق وتعليق حفيده محمد بهجة البيطار.
- سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

❖ الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبـي الحسنات محمد بن علي الهندي الناشر: دار المعرفة بيروت.

❖ طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - الناشر : مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

❖ طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسن محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء - اختصار - محمد عبد القادر بن عثمان النابلسي - الطبعة الثانية ١٣٥٠هـ.

❖ طبقـات الشـافعية لجمـال الديـن عبـد الرحيـم الإسـنوي - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

❖ طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي - الناشر - دار المعرفـة - بيروت.

❖ طبقات الفقهاء لزاده - الطبعة الثانيـة ١٩٦٣م مطبعة الزهراء بالموصل - العراق.

❖ طبقات القراء المسمى بغايـة النهايـة في طبقات القراء لابن الجزري ١٩٣٣م ١٩٣٥.

❖ طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمـد بن علي بن أحمد الداوودي - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

❖ المجروحين مـن المحدثين والضعفاء والمتروكين للحـافظ محمد بن حبان أبي حاتم البستي، تحقيق: محمود إبراهيـم زايـد - الناشـر: دار الوعي بحلب - سـوريا - الطبعـة الأولى ١٣٩٦ هـ.

❖ معجم المؤلفين لعمر رضـا كحالة - الناشر: مؤسسـة الرسالة - بيروت.

❖ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني- تحقيق: د.إحسان عباس - الناشر: دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

❖ وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان طبعة دار صادر - بيروت ١٩٧٠م.

سابعا: مراجع السيرة

❖ الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري دار العلوم العربية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

ثامنا: مراجع عامة وحديثة

❖ إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي الناشر: مكتبة النور الإسلامية.

❖ الروضة الندية لمحمد صديق خان شرح الدرر البهية للعلامة/ محمد بن علي الشوكاني - الناشر: دار الهجرة بصنعاء - باليمن.

❖ اختلاف العلماء للإمام ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي - تحقيق السيد صبحي السامرائي - الناشر: عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

❖ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للعلامة/ محمد بن علي الشوكاني - تحقيق: محمود إبراهيم زيد - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى.

❖ مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي أ.د عبد العزيز محمد عزام - الناشر: دار الهدى للطباعة - القاهرة.

❖ الرخص وأسباب التراخص أ.د محمد حسني إبراهيم سليم - الناشر: دار الطباعة المحمدية - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

❖ موسوعة فقه سفيان الثوري د. محمد رواس قلعة جي - الناشر: دار النفائس بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

- قبسات من المنهج التربوي في السنة - أ. د. فؤاد علي مخيمر - الناشر: المؤسسة العربية الحديثة.

تاسعا: مراجع لغوية

- ديوان الإمام الشافعي للإمام ابي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - الناشر: دار المنار بالقاهرة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- لسان العرب لابن منظور - الناشر: دار المعارف المصرية
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي - المطبعة الأميرية - بولاق - الطبعة الثالثة ١٩٣٨م.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت.

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٢٠٠٢/١٠٤٨٥ م